

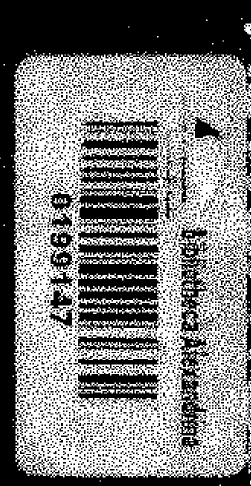


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

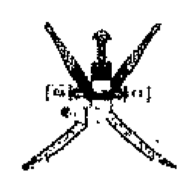
بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث والعشرون



١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث والعشرون

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



الباب الأول
في الدلالة عن الحج

الحمد لله الذي فرض الفرائض وعظم فريضة الحج فقال عز وجل : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين﴾[1] .

فاذا اردت الحج فكفر ايمانك ، واوف بنذرك ، واقض دينك ، وتخلص من تبائعك ، وصل ارحامك ، واعتب على من وجد عليك من جيرانك واخوانك ، ووسع من زادك ليتسع خلقك .

فاذا اردت ان تركب راحلتك واردت الخروج فصلِّ ركعتين في منزلك وقل اللهم انك افترضت الحج وامرت به فاجعلني ممن استجاب لك . واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وكتبت وسميت .
فاذا اردت ان تركب راحلتك فسلم على اهلك ، وودعهم ، واظهر لهم الشفقة فاذا ركبت فقل : الله اكبر الله اكبر الله اكبر .

اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد .

اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا بحسن صنعك . وقل

(١) جزء الآية ٩٧ من سورة آل عمران

اللهم انت معي في سفري ، وانت معي في اهلي ، وانت مع خلقك اينما كانوا ، فاحفظني في سفري واخلفني في اهلي .

فاذا ركبت فقل : الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن . ومنَّ علينا بنبينا محمد ﷺ .

فاذا سرت فقل : الحمد لله الذي حملنا في البر وفي البحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا . وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين .

فاذا صعدت شرفا فكبر واذا هبطت فسبح .

وقال قوم : اذا هبطت فاحمد الله ، فاذا نزلت منزلا فقل : الحمد لله الذي بلغنا سالمين .

اللهم ربنا انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين .

اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنا شره وبلاءه ووباءه ، فاذا اقدمتنا من منزل الى منزل ، فابدل لنا ما هو خير منه ، ولتحسن خلقك الى رفيقك .

وسع من زادك ما قدرت ليتسع خلقك . وان استطعت ان تودع المنزل بركعتين فافعل .

الباب الثاني
الاحرام

فاذا انتهيت الى المواقيت واردت ان تحرم من احدها ، فادهن بدهن لاطيب فيه من حل او زيت او ما أشبهه ثم اغتسل بسدر او خطمي ان امكن ذلك والا أجزاك الوضوء .

ثم تلبس ثوبي احرامك . ثوبين جديدين لم يكونا لبسا . او غسيلين مذ غسلا لم يلبسا يستحب ذلك ، والا اجزاك الاحرام بثيابك التي عليك ، ثم تصلي ركعتين ان لم تكن حضرت صلاة مكتوبة .

فاذا سلمت واردت الاحرام فان اردت ان تحرم بعمرة فعلت بعد ان تسلم من صلاتك واعتمد النية على ما تريد ان تعقد الاحرام . فتقول : لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك .

تقول ذلك في مقامك ثلاث مرات ، ثم تقوم تركب راحلتك وانت تلبي فاذا استويت على راحلتك . فقل كما وصفت لك اول مرة من التحميد والتكبير والثناء على الله عز وجل .

وتقول : ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وانا الى ربنا لمنقلبون﴾[1] وانت مع ذلك تلبي ولا تقطع التلبية وتلبي بالاسحار ، وتلبي اذا طلع الفجر . وتلبي وانت على غير وضوء وقد قيل : وتلبي وانت جنب واجتنب في احرامك غشيان النساء والحلي ولبس الحرير ، ولبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران . والمشبع بالشوران غير الملون ، واجتنب الطيب ، ولا تلبس في احرامك سراويل ، ولا قميصا ولا عمامة ولا كمة ولا الخفين . ولا بأس بالنعلين . ولا يلبس المحرم شيئا ينزع عنه اذا مات ولا تقطع التلبية حتى تقدم مكة شرفها الله تعالى فاذا قدمت مكة ووقفت على باب المسجد ونظرت الى باب الكعبة امسكت عن التلبية بعد ان تنظر لنفسك موضعا تنزل فيه . فاذا نزلت منزلك واردت البيت فأغتسل ان امكنك ذلك والا اجزاك الوضوء .

فاذا اتيت البيت ونظرت الى الكعبة فقل الله اكبر الله اكبر الله اكبر . اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما . ومهابة وزد من كرمه وعظمه وشرفه ممن حجه واعتمره . تكريما وايمانا وبرا من عبادك الصالحين .

فاذا وقفت على الباب واردت الدخول فقل : اللهم انت السلام ومنك السلام . واليك يرجع السلام فحينا بالسلام . وادخلنا دار السلام .

---

(١) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة الزخرف

فاذا قصدت ماضيا الى البيت وانت تمشي فقل : الله اكبر الله اكبر الله اكبر . اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رضاك واتمام طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة البائس الفقير . وادعوك دعاء الخائف المستجير المضطر اليك ، المستسلم لامرك الخائف من عقوبتك المشفق من عذابك ، ان تستقبلني بعظيم عفوك ، وان تجود عليَّ بمغفرتك وان تعينني على اداء فرائضك . ثم تحمد الله وتهلله وتسبحه وتكبره وتصلي على محمد «ﷺ» . وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فاذا اتيت الحجر فقل : اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فاغفرلي ذنوبي وتقبل توبتي وقلني عثرتي وتجاوز عن خطيئتي . وحط عني وزري . فاذا اتيت الحجر لتستلمه فقل : اللهم اليك بسطت يدي وفيما عنك عظمت رغبتي فاجعل جائزتي فكاك رقبتي واسعدني في دنياي وآخرتي . ثم تقف حيال الحجر ثم تحمد الله وتهلله وتسبحه وتكبره وتكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتصلي على النبي محمد وآله وسلم تسليما .

الباب الثالث
في الطواف

فاذا اردت الطواف بالبيت : فلذ بركن الحجر على يسارك قليلا بقدر مالا تقابل الباب ، ثم تأخذ في الطواف على يمينك من ركن الحجر وتقول عند ركن الحجر : الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اني اسألك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واقرارا بربوبيتك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد «ﷺ» . وتمشي في الطواف وانت تقول : سبحان الله . واستغفر الله والحمد لله ولا اله الا الله . . والله اكبر ولله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد النبي «ﷺ» .

فاذا اتيت الباب فقل : الله اكبر الله اكبر . الله اكبر اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا شح انفسنا واجعلنا من المفلحين . وتمشي وانت تسبح الله وتهلله وتكبره كما وصفت لك ، وتصلي على محمد النبي «ﷺ» .

فاذا اتيت الميزاب فقل : الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اني

أسألك الراحة عند الموت ، والعفو والتيسير عند الحساب ، والنجاة من العذاب . وتمشي وانت تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما .

فاذا اتيت الى الركن اليماني فاستلمه ان قدرت على ذلك ، والا فكبر ، وكن حياله ولا تؤذ احدا ، وقل : الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ثم تأخذ في الطواف وانت تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

فاذا وصلت الى ركن الحجر فاستلمه ان استطعت ، والا فكبر حياله ولا تؤذ احدا ثم تقول عند ركن الحجر : الله اكبر الله اكبر الله اكبر . اني اسألك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واقرارا بربوبيتك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد «ﷺ» . ثم تمشي وانت تقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

فافعل ذلك سبع تطويفات . وفي مختصر الصحاح استلام الحجر تقبيله وتصعده على الفم .

قال غيره ، يقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وضيق الصدر وموقف الذل في الدنيا

والآخرة . تقول ذلك وانت ترمل في طوافك ثلاثة اشواط وتمشي اربعا ، فاذا اتممت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر خرجت من الطواف فات زمزم واشرب من مائها وصب على رأسك . وقل : اللهم اني اسألك ايمانا تاما ، ويقينا ثابتا ، ودينا قيما ، وقلبا خاشعا ، وعملا صالحا ، وعلما نافعا ، ورزقا حلالا حسنا ، وشفاء من كل داء وسقم ، ثم تصلي ركعتين خلف مقام النبي ابراهيم او حيث ما امكنك من المسجد .

فاذا قضيت الركعتين فات ركن الحجر واقم حياله ، واحمد الله وسبحه وهلله وكبره وانت عليه وصلِّ على محمد وآله وسلم . . واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات واسأله حوائجك لدنياك وآخرتك . وقل : اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فحرم لحمي على النار . وادع بما بدا لك ولا تطل .

الباب الرابع

الصفا

ثم امض الى الصفا من باب الصفا وهو بين الاسطوانتين المذهبتين . وقل : اللهم افتح لنا ابواب رحمتك .

فاذا اتيت الصفا : فاصعد عليه بقدر ما تقابل الكعبة ولا تعلو عليه وقال قوم : خمس درجات .

فاذا صعدت عليه ، فكبر سبع تكبيرات ويستحب ان تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر كبيرا ، لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا .

لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا واولانا ، والحمد لله على ما اعطانا ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه . لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون . لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مخلصون .

لا اله الا الله الها واحدا فردا صمدا ابديا مبتدئا ، لم يتخذ ربنا

صاحبة ولا ولدا .

لا اله الا الله ، اهل التهليل والتكبير والتحميد والثناء الحسن المجيد .

لا اله الا الله ، ربنا رب آبائنا الاولين ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده .

ثم تصلي على محمد النبي «ﷺ» ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تقول : اللهم استعملنا بسنة نبينا محمد «ﷺ» . واعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن . تقول ذلك ثلاث مرات ثم تنحدر من الصفا قاصدا الى المروة وانت تقول : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني فاذا اتيت العلم هرولت بين العلمين وانت تقول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الطريق الاقوم ، انك انت الاعز الاكرم ، وانت الرب ، وانت الحكم ، اللهم نجنا من النار سراعا سالمين . ولا تخزنا يوم الدين .

فاذا اتيت الى العلم الذي يلي المروة امسكت عن الهرولة ، ومشيت الى المروة . فاذا اتيتها فاصعد عليها بقدر ما تقابل الكعبة . ثم ادع مثل دعائك على الصفا ثلاث مرات في كل شوط وتقول على المروة ثلاث مرات ذلك الدعاء .

فاذا اتممت سبعة اشواط من الصفا الى المروة ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وانحدرت من المروة وحلقت رأسك واحللت من عمرتك وقد حل لك الحلال كله الا الصيد في الحرم فانه حرام على المحلين والمحرمين .

الباب الخامس
الاحرام

ثم اقعد بمكة فاذا كان يوم التروية واردت الاحرام بالحج . فادهن رأسك بدهن لا طيب فيه ، ثم اغسل رأسك ان امكنك ذلك ، والا اجزاك الوضوء ، ثم البس ثوبي احرامك ، ثم ائت البيت فطف به سبعة اشواط ، وصلّ ركعتين بطوافك . فاذا اردت ان تحرم : فصل ركعتين ايما فعلت فجائز ، ثم تقول بعدما تسلم من الركعتين : اللهم لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، بحجة تمامها وبلاغها عليك ، ثم تقول ذلك مرات . ثم تقوم من مجلسك متجاوزا الى منى وانت تقول : اللهم هذه منى وهي مما دللت عليها من المناسك . فامنن علي فيها وفي غيرها بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك . وصلّ فيها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وصلاة الفجر .

الباب السادس
في عرفة

ثم افض الى عرفات فاذا بلغت الى محسر فقف حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامض الى عرفات وانت في ذلك تلبي ولا تقطع التلبية .

فاذا اتيت عرفات فانزل بها وقل : اللهم هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، واصرف عني جوامع الشر كله ، وعرفني فيها ما عرفت أولياءك واهل طاعتك ، واقعد فيها وانزل بها .

فاذا زالت الشمس فاغتسل بالماء ان امكنك ذلك . وتصف خلف الامام او عن يمينه . فاذا قضيت الصلاة ، فقف مع الناس وادع بما فتح الله لك من الدعاء واجتهد في الدعاء والمسألة ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة .

وفي بعض الروايات قال : يسبح مائة مرة ، ويهلل مائة مرة ، ويكبر مائة مرة ، وقل : لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ، واقرأ آية الكرسي مائة مرة وقل هو الله احد مائة مرة ، واكثر من

الدعاء والطلب ، واكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم . واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وتسأله حوائجك كلها . واكثر من المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس ويجب الافطار .

فاذا غربت الشمس افضت من عرفات وانت تقول : اللهم اليك افضت ، واياك قصدت ، وفيما عندك اردت ، ومن عذابك اشفقت ، فاغفر لي ذنبي ، وتقبل توبتي ، انك انت التواب الرحيم .

الباب السابع
في جمع

ثم سر مع الناس ولا تتعب راحلتك حتى تأتي جمع وهي المشعر الحرام . وتسمى المزدلفة .

فاذا أتيت جمع فانزل بها وقل : اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله واصرف عني فيها جوامع الشر كله . وعرفني فيها ما عرفت اولياءك واهل طاعتك . وانزل فيها وبت مع الناس بها . وهيىء منها سبعين حصاة ، مثل حصى الخذف ، ويستحب غسله وتغسله فاذا طلع الفجر فصلِّ بغلس ثم قف عند المشعر الحرام ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة ، واحمد الله واثن عليه ، وصلِّ على محمد وآله وسلم ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم افض من جمع قبل طلوع الشمس الى منى . وانت مع ذلك تلبي ولا تقطع التلبية حتى تصل جمرة العقبة ، فاذا وصلتها امسكت عن التلبية .

الباب الثامن
في الجمار

فتأتي جمرة العقبة من بطن الوادي . وقل : اللهم اهدني بالهدى ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والاولى . وان شئت قلت : اللهم اهدني للهدى من عندك ، وانشر عليَّ من رحمتك ، وأنزل علي من بركاتك . ثم ترميها بسبع حصيات ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة . وتقول مع كل حصاة : الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر . وفي آخرها تقول : ولله الحمد فاذا فرغت من رميها فقل : اللهم هؤلاء حصياتي وانت احصى لهن مني فتقبلهن مني ، واجعلهن في الآخرة ذخرا لي ، واثبني عليهن غفرانك ورضوانك . ثم تنصرف عنها من حيث جئت من بطن الوادي . ولا تقف عندها اذا رميتها . ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها .

الباب التاسع
في الذبح

ثم ائت منزلك فاذبح ذبيحتك فقل : اللهم هذا نسكي فتقبله مني . وقل : بسم الله منك واليك ، فتقبلها مني .

وان شئت فامسحه وقل اللهم هذا نسكي فتقبله مني واثبني عليه غفرانك . واطعم منه ما بدا لك . وكل منه ما بدا لك .

الباب العاشر

الحلق

فاذا ذبحت ذبيحتك ، فاحلق رأسك ، وحف من شاربك ، واعف لحيتك ، وقلم اظافرك ، واحلق عانتك ، وان شئت صليت ركعتين ثم ذبحت . فذلك يستحب . وليس بواجب صلاة العيد بمنى .

فاذا ذبحت وحلقت فقد حل لك الحلال كله الا النساء والصيد حتى تزور البيت .

الباب الحادي عشر
الزيارة

ثم زر البيت في يومك وان تأخرت الى الليل فلا بأس ، وأفضل ذلك اعجله .

فاذا اردت البيت ، فاغتسل بالماء ان امكنك ذلك ، والا اجزاك الوضوء .

فاذا اتيت البيت فقف على الباب باب بني شيبة وقل : اللهم قد اعنتني على نسكي ، فتقبله مني وسلمه لي .

فاذا اردت الطواف بالبيت فقل : كما قلت في عمرتك كما وصفت لك في العمرة من التكبير والدعاء . ثم تدخل وانت تقول كما وصفت لك في العمرة من التكبير والدعاء . فاذا وقفت عند الكعبة مددت يدك الى الركن لتستلمه وقل كما وصفت لك في العمرة ثم تقف حيال الكعبة وتدعو بما قلت لك عند العمرة .

الباب الثاني عشر
في الطواف

فاذا اردت الطواف فلذ بالركن على يسارك قليلا بقدر ما لا تقابل بالكعبة لكي تستكمل الطواف ثم تأخذ في الطواف على يمينك من الركن وانت تقابل باب الكعبة ، وانت تقول كما وصفت لك عند العمرة من التكبير والتسبيح والدعاء .

كذلك عند الباب والميزاب والركن اليماني الى ان تصل الى ركن الحجر وانت تسبح بين الاركان كما وصفت لك في العمرة من التسبيح والدعاء .

فاذا اتممت سبعة اشواط خرجت من الطواف وصليت ركعتين خلف المقام ثم ائت زمزم وافعل ما وصفت لك عند العمرة وتدعو كما وصفت لك ثم تخرج الى الصفا من باب الصفا .

الباب الثالث عشر
بين الصفا والمروة

فاذا اتيت الصفا فاصعد عليه قدر ما تقابل الكعبة ، ثم كبر الله ثم قل كما وصفت لك عند العمرة . وكذلك اذا انحدرت وسعيت وقلت كما وصفت لك من الكلام والدعاء . فاذا اتيت المروة قلت كما وصفت لك وتقول كما قلت لك على الصفا حتى تأتي سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة .

وقد حل لك الحلال كله من النساء وغيره من اللباس والطيب الا صيد الحرم فانه حرام على المحلين والمحرمين .

الباب الرابع عشر
في منى

واخرج من يومك او من ليلتك الى منى ، ولا تبت بمكة ليالي منى ، وبت بمنى واقعد فيها ليالي التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، وترمي الجمار .

فاذا اردت ان ترمي الجمار . فاذا زالت الشمس فاغتسل ان امكنك ذلك ، والا اجزاك الوضوء . ثم امض الى الرمي فابدأ بالجمرة الاولى التي تلي المشرق فارمها بسبع حصيات ، وتكبر مع كل حصاة تكبيرة . فاذا فرغت من رميها فتقدمها ، واستقبل البيت وقل : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، وارزقنا نظرة وسرورا . ثم تقدمها قليلا الى القبلة واستقبل الكعبة وادع مثل دعائك على الصفا والمروة واسأل حاجتك ، تفعل ذلك ثلاث مرات ثم امض الى الجمرة الوسطى واجعلها على يمينك وارمها بسبع حصيات . وتكبر مع كل حصاة تكبيرة .

فاذا فرغت من رميك فتقدمها على يسارك عند المسيل ، فادع كما

وصفت لك عند الاولى . ثم تجاوزها قليلا وقف مثل وقوفك عند الاولى واطول . وادع بما فتح الله لك ، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة .

ثم امض الى جمرة العقبة فاتها من بطن الوادي ، فاذا اتيتها فقل : اللهم اهدني بالهدى ، ووفقني للتقوى ، وعافني في الآخرة والاولى ، وارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة تكبيرة . وفي آخر حصاة من الرمي مع التكبيرة تقول : ولله الحمد . وكذلك تقول في رمي الاولى والثانية ، فاذا فرغت من رميها قلت : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، وارزقنا نظرة وسرورا .

ثم انصرف من حيث جئت ولا تقف عندها اذا رميتها . ولا تدع كدعائك عند الاولتين . ولكن انصرف الى رحلك من حيث جئت من بطن الوادي ، تفعل ذلك ايام التشريق وكبر تكبيرة التشريق على اثر الصلاة ، يستحب ذلك .

فاذا فرغت من رميك وقضيت يوم الثاني والثالث . فانصرف الى مكة وان تعجلت في يومين فلا اثم عليك ، فترمي في يومين .

فاذا رميت دفنت ما بقيت عندك من الحصيات عند جمرة العقبة ، وامض الى رحلك .

فاذا صليت فاخرج الى مكة شرفها الله ولا تقعد الى الليل ، فاذا قعدت الى الليل لزمك ان تقعد الى اليوم الثالث الى يوم التشريق .

فاذا وصلت الى مكة شرفها الله تعالى فاقم بها ما بدا لك وطف

بالبيت بما شئت . وان شئت ان تدخل الكعبة مرة .

فقد قيل ان النبي «ﷺ» دخلها مرة واحدة ومشى على ثوبه . وصل فيها تطوعا ما بدا لك وتنام فيها حيث شئت .

فاذا اردت الانصراف والرجوع الى بلادك فتعاهد البيت .

الباب الخامس عشر
الوداع

فاذا اردت الخروج فائت البيت فطف به سبعة اشواط ، ثم تصلي ركعتين ، ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ، وصب على رأسك . وقل كما وصفت لك عند العمرة . وكذلك تفعل عند الزيارة من الدعاء . ثم ارجع وقم بين الباب والحجر الاسود ، واعتمد بيدك اليمين على اسكنة الباب ، حيث تبلغ بيدك ، ويدك اليسرى قابضة على استار الكعبة ، ثم الزق بطنك بجدار الكعبة ، فادع . والا فقف حياله وادع بما فتح الله لك من الدعاء .

وقل عند ذلك : اللهم لك حججنا ، وبك آمنا ، ولك اسلمنا ، وعليك توكلنا . وبك وثقنا ، واياك دعونا ، فتقبل نسكنا ، واغفر ذنوبنا ، واستعملنا بطاعتك .

اللهم انا نستودعك ديننا وايماننا ، وسرائرنا وخواتم اعمالنا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاءهم ، المحطوظ خطؤهم ،

الممحاة سيئاتهم ، المطهرة قلوبهم ، منقلب من لا يعصي لك بعدها امرا ، ولا عمل لك وزرا ، منقلب من اعمرت بذكرك لسانه وزكيت بزكاتك نفسه ، ودمعت من مخافتك عيناه .

اللهم اني عبدك ابن عبدك ، وابن امتك حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلادك ، حتى اقدمتني حرمك وامنك . فقد رجوت بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي ، فان تكن قد غفرت لي فازدد عني رضى ، وقربني اليك زلفى ، وان كنت لم تغفر لي ، فمنَّ الآن علي قبل ان اتباعد عن بيتك الحرام ، فهذا أوان انصرافي ، غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ولا مستبدلا بك ، ولا ببيتك .

اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام ، فاغفر لي وارحمني ، انك انت ارحم الراحمين . ولا تنزع رحمتك عني .

اللهم فاذا اقدمتني الى اهلي ، فاكفني مؤونتي ومؤونة عيالي ، ومؤونه خلقك ، فانت اولى بخلقك مني .

اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، في المال والاهل والولد ، تائبون آئبون ، عابدون لربنا حامدون ، وانا الى ربنا راغبون ، وانا الى ربنا لمنقلبون .

واخرج اذا ودعت ولا تبع ولا تشتر بعد الوداع .

وتمر وانت محزون على فراق البيت والله اعلم بالصواب .

الباب السادس عشر
في دعاء الحج

واذا ودعت البيت فقل : اللهم اقلبني منقلب المدركين رجاءهم ، المقبول دعاؤهم ، المبرور حجهم ، المغفور ذنبوهم ، المحطوط خطؤهم ، المطهرة قلوبهم ، الراشدة امورهم ، منقلب من لا يعصي لك بعدها امرا ، ولا يأتي لك بعدها مأثما ، ولا يحمل لك بعدها وزرا ، ولا يركب بعدها جهلا ، منقلب من اعمرت بذكرك لسانه ، وشرحت للاسلام صدره ، واقررت بذكرك قبل الموت عينيه ، وخوفت بطاعتك قلبه ، واسهرت بكتابك ليله ، واضميت بعبادتك نهاره ، وزكيت بزكاتك قلبه ، وشيبت بهولك رأسه ، وادمعت من مخافتك عينيه ، واحصنت بتقواك فرجه ، واستعملت بطاعتك اركانه ، وعصمت من المآثم جنانه ، وآمنت في سبيلك نفسه .

ومن غيره : عن عبدالله بن عمر ان رسول الله «ﷺ» كان اذا اقبل من الحج او غزو أو عمرة يكبر على شرف من الارض ثلاث

تكبيرات . ثم يقول : «لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا منقلبون حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده» .

الباب السابع عشر
في الوداع وما ينقضه

قال ابو سعيد رحمه الله في الوداع بعد طواف الزيارة : اذا نعس وهو قائم بعد طواف الزيارة وبعد خروجه من درب مكة ، ان في ذلك اختلافا عندي .

فقال من قال : لا شيء عليه .

وقال من قال : حتى يعدي بيوت مكة كلها من خارج الدرب .

قلت له : ان نعس حيث يفسد عليه النوم وهو جالس ؟

قال : معي انه لا شيء عليه ، ما لم ينم بنعس لمعنى او لغيره .

قلت له : ان نام ولم ينعس ؟

قال : معي أنه قيل لا شيء عليه حتى ينعس حيث يفسد عليه النوم وهو جالس .

قال : معي انه لا شيء عليه حتى ينعس وهو نائم .

(مسـألة) : وقال : من طاف لوداعه ثم نودي للصلاة فيستحب له ان يصلي ثم يودع .

ومن ودع ثم انتظر مع الصلاة مع الناس فليرجع يطوف لوداعه .

وقال : طاف وائل لوداعه ثم نودي لصلاة العصر فانتظر حتى صلى فقال له ابو المهاجر : اعد طوافك لوداعك فقال وائل : صلاتي لا تحدث علي وداعا فلم ادر بأي ذلك اخذ وائل .

(مســـألة) : رجل ودع البيت فباع واشترى ونام في حائط حتى اوسعت[1] ؟ قال : لا بأس عليه وان نام دون ذلك واشترى او باع فعليه ان يرجع يودع فان لم يفعل وخرج فعليه دم .

قال غيره : الى مسجد الجن فلا بأس عليه بذلك .

(مســـألة) : رجل ودع البيت فلما فرغ من وداعه اقاموا الصلاة فصلى معهم ؟ قال : فسد وداعه ويرجع يودع وان خرج ولم يودع فعليه دم .وقال بعض الفقهاء :صلاة الفريضة لا تنقض الوداع وبه نأخذ .

(مســـألة) : ومن ودع البيت ثم امر من يشتري له حاجته ؟ فلا شيء عليه اذا مضى متوجها .

(مســـألة) : قلت : طواف الوداع من اين رأيته واجبا ؟ قال : لقول النبي «ﷺ» : «من خرج من مكة فليكن آخر عهده طوافا بالبيت» الا انه رخص للحائض اذا عجلت .

(مســـألة) : وكان الربيع يقول : اذا كانت الحائض والمريض لا يقدران على الوداع اذا زارا البيت فلا بأس عليهما ان لا يودعا ، وان كانا لم يزورا البيت من منى ، فلا ينظران حتى يطوفا . وعلى

---

(١) هكذا في النسخة المحققه

المكري ان يقيم عليها ويحكم عليه بالمقام حتى يزور . وعليه لترك الوداع دم .

(مسـألة) : ذكر طواف الوداع من كتاب الاشراف قال ابو بكر : قال ابن عباس : كان الناس ينصرفون عن وجه ، فقال رسول الله «ﷺ» : «لا ينصرف احد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

وقال ابن عمر : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحائض رخص لها رسول الله «ﷺ» .

وقد اختلف الناس في المرأة الحائض فقال عوام فقهاء الامصار : ليس عليها طواف الوداع .

هذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي ومن تبعهم .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وزيد بن ثابت : انهم امروا بمقام المرأة الحائض اذا كانت حائضا لطواف الوداع .

فأما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا عن كل واحد منهما الرجوع عما قالا . وتركنا قول ابن عمر الثابت عن النبي «ﷺ» انه قال : لما حاضت صفية بنت حيي فقال : احابستنا هي ؟ فقلت : يا رسول الله انها قد كانت افاضت وهي طاهرة . ثم طمثت بعد الافاضة . فقال رسول الله «ﷺ» : «فلتنفر» .

واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع فكان عطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يقولون : ان كان

قريبا رجع فطاف ، وان تباعد مضى واهرق دما .

واختلفوا في القرب فكان عطاء بن ابي رباح يرى الطائف قريبا.وقال الشافعي : حد ذلك قبل ان يخرج من الحرم ، فان خرج من الحرم مضى واهراق دما .

والقرب عند الشافعي دون ما يقصر اليه الصلاة ، فان بلغ ما يقصر اليه الصلاة أبعث دما يهرق عنه بمكة .

واختلفوا فيما يجب على من ترك طواف الوداع ، او تباعد . فقال الحسن البصري والحكم وحماد وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور : يهرق دما .

وقال مالك : يرجع ان كان قريبا ، فان لم يفعل فلا شيء عليه .

وروينا عن مجاهد قال : عليه دم .

وروينا عنه انه قال كما قال مالك .

قال ابوبكر : قول مالك حسن . واختلفوا في وجوب طواف الوداع على من منزله بالقرب من الحرم .

وكان ابو ثور يقول : طواف الوداع عام لكل خارج من مكة شرفها الله تعالى الى منزله قرب ذلك او بعد هذا قياس قول مالك فيما ذكره ابو القاسم .

قال ابوبكر : وهذا يلزم من قال بظاهر الاخبار .

وقال اصحاب الرأي في اهل بشار بن عامر واهل المواقيت : انهم بمنزلة اهل مكة شرفها الله تعالى في طواف الصدر .

واختلفوا فيمن طاف الوداع ثم حضرت صلاة المكتوبة فصلى مع الناس .

فكان عطاء يقول يعيد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وقال مالك والشافعي : يصليها ولا يعيد طوافا .

قال ابوبكر :واختلفوا فيمن طاف للوداع ثم بدا له شراء حوائج من السوق .

فقال عطاء : اذا لم يبق الا الركوب ختم سبعة به ، وكان آخر عهده بالبيت .

وقال : انما هو خاتمة به .

وقال بنحو قول عطاء ، والشافعي ، وعلى هذا مذهب الثوري ، واحمد ، وابي ثور .

وقال مالك : لا بأس ان يشتري بعض جهازه وطعامه بعد الوداع وحوائجه من السوق .

وقال الشافعي : اذا اشترى شراء على طريقه لم يعد الطواف .

وقال اصحاب الرأي : اذا طاف طواف الصدر او طوافا ينوي به التطوع بعدما حل للنفر ثم اقام بها شهرا او اقل من ذلك ، فانه يجزيه من طواف الصدر ، ولا بأس ان يطوف ثم يقيم بعده ما شاء .

ولكنه افضله ان يكون طوافه حين يخرج .

قال ابوبكر : هذا خلاف ظاهر قوله حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وزعم هذا ان يكون آخر عهده ان كان بالتجارة فلا شيء عليه

قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما حكي عن النبي «ﷺ» في الزام معاني الوداع الترخيص للحيض واما من لم يودع وخرج فمعنا انه يخرج في قول اصحابنا ، انه ما لم يخرج من الحرم فرجع فودع ، انه قد ادرك الوداع .

وارجو انه من قولهم انه اذا جاوز حدود الحرم خارجا بغير وداع فقد لزمه معنى ترك الوداع . واختلفوا فيمن ترك الوداع على حال .

فقال من قال : عليه دم . وقال من قال : قد اساء وله دم[1] عليه

ويعجبني اذا ترك الوداع عامدا ، وخرج من حدود مكة شرفها الله تعالى معتزما على ترك الوداع ، انه يلزمه الجزاء ، في بعض قول من يقول بذلك رجع او لم يرجع .

فان تركه ناسيا حتى جاوز الحرم ، فقد تركه ، ولزمه معنى الترك والقول في الجزاء بحاله على معاني الاختلاف ، لانه قد قيل : لا يخرج احد من مكة شرفها الله تعالى الا بوداع ولا يدخلها احد الا باحرام الا من رخص له في ذلك من كثر مجيئه وذهابه مثل الجمال والحطاب والحمال . وسألته عن الوداع أهو سنة أم يؤمر به ؟

قال معي : انه من أمر النبي «ﷺ» وهو سنة تجتمع على فعلها فيما معي .

قلت له : فهو عندك من سنن النفل ام من سنن اللوازم الواجبة ؟

قال : يقع لي أنها[2] من سنن اللوازم في موضعها .

(١) هكذا في النسخة المحققه . (٢) هكذا في النسخة المحققه

قلت له : فمن نام او باع او اشترى او توانى بعد الوداع في مكة من غير عذر ولم يخرج من حدود مكة ليلة او اكثر من ذلك ثم خرج بعد ذلك هل يجزيه ذلك الوداع ؟

قال معي : اما البيع والشراء والنوم فمعي انه قد قيل : انه يعيد الوداع ولا يجزيه اذا نام فنعس وأما التواني فلا اعلمه مفسدا ما لم يتطاول ذلك الى ان يصل ما يفسد من الافعال .

قلت : فان خرج ولم يعد الوداع متعمدا او جاهلا ما يلزمه في ذلك ؟ قال فمعي انه قيل : اذا لم يودع او فسد وداعه ولم يعد وخرج ان عليه دما يهديه من المعز . وقيل : انه يجزي الهدي من الثنية فصاعدا من المعز . ولا يجوز الجذع منه ، واما الضأن فيجوز الجذع منه عن الهدي ، اذا كان سمينا قارحا فيما قيل .

قلت له : فاذا كان الجذع من المعز افضل من الثني هل يجزي ؟

قال : قد قالوا : لا يجوز ذلك على حال . ومعي ان بعضا قد قال : انه اذا كان افضل اجزى ذلك ولا يجوز الوعل ولا الظبي عن المعز والضأن في الهدي .

(مســألة) : والوداع سنة ومن لم يودع لزمه الجزاء .

(مســألة) : ومن ودع ثم التفت الى البيت بعد ان خرج فلا بأس .

(مســألة) : وقد قيل : ان عمر بن عبدالعزيز كتب كتابا بعد ان ودع فاعاد الوداع .

واما جابر وعطاء فقد رخصا للمودع ان يشتري الطعام والعلف ويقضي الشيء يكون عليه وهو نافر على طريقه .

وقال بذلك ابن ابي ميسرة ايضا ومن اخذ بذلك؛ فلا ارى عليه بأسا .

(مسـألة) : ومن ودع البيت في غير وقت الصلاة فلا يخرج من المسجد حتى يصلي فان خرج فعليه دم .

وان احتاج الى ماء يشربه او يتوضأ فلم يجد الا بشراء فليشتر ولا يتمهل . ويقض ما كان عليه من دين وهو مار ولا بأس ان يوصي بعض اصحابه بحوائجه وما يشترى له .

(مسـألة) : والنوم بمكة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء ومن نام قبل ان يزدار او بعده فكله سواء وسمعنا بالدم بعد الزيارة .

(مسـألة) : فان خرج ولم يودع فأوصى بعض اصحابه ان يودع عنه فودع عنه لم يجزه وداع الرجل وعليه دم ان لم يرجع يودع .

(مسـألة) : ومن خرج الى فج ؟ فلا وداع عليه وان خرج الى بعض الحوائط فان تعدى الحرم فعليه الوداع فان لم يودع فالله اعلم .

(مسـألة) : ومن تعدى المواقيت ولم يودع ؟ فعليه دم ولم يرخص احد في ترك الوداع .

وقيل : على من دخل الحرم من وراء المواقيت الاحرام . وعلى من خرج من الحرم الوداع ، الا الحطابين فقد رخص لهم اذا دخلوا ان لا يدخلوا باحرام ، فان خرجوا فلا يخرجوا الا بوداع .

(مســألة) : ومن اراد ان يخرج الى منى لا يعدوها فلا وداع عليه .

وان شاء ودع ثم رجع الى بيته فنام ، وانما ارى الوداع على من يخرج خلف الحرم .

فأما من لم يرد ان يعدو الحرم فلا وداع عليه .

(مســألة) : ومن ودع ثم رجع الى بيته فنام فيه او اكل او جامع ؟ فقد انتقض وداعه ، وعليه ان يرجع يودع ، وان لم يرجع يودع وخرج فعليه دم وان جلس في بيته لشغل الى العشي وكان وداعه بالغداة ، فلا ارى عليه الوداع .

وان كان اخلفه الجمال وكان في طلب الكراء ، فأرى عليه الوداع فان كان في تهيئة راحلته الا انه لم يجلس الى العشي ، فلا ارى عليه اعادة الوداع ويجزيه ذلك الوداع .

(مســألة) : فان كان يمر بمنزله . فأراد الاحرام بالحج ؟ فلهم ان يحرموا من منازلهم ان ارادوا ، وان ارادوا ان يخرجوا الى مكة ، فاذا دخلوا مكة ، فعليهم الوداع يطوفون ثم يحرمون بالحج ويخرجون الى عرفات .

ومن كان منزله بعرفات اجزاه الاحرام من منزله ان شاء .

فاذا خرج الى مكة فعليه الوداع يفعل كما يفعل الذين مساكنهم بمر واهل منى ليس عليهم ان يخرجوا بالحج من منى اولئك عليهم ان يودعوا البيت ثم يخرجوا . لاني ارى من كان في الحرم فعليه الوداع .

(مســألة) : وقال ابوزياد : قالوا : اذا ودع الحاج فلا يشتر شيئا

ولا يأمر بشراء فانه ان امر فقد اشترى حتى يخرج من حدود مكة شرفها الله ولا ينام .

واما سليمان بن سعيد فقال عن ابي صفرة : لو ان رجلا ركب في محمله من باب الصفا ، ثم نام فيه وهو خارج ونعس ما كان عليه بأس . فقال ابوزياد : هذه مسألة لم اعلم اني سمعتها ، واعجبته .

(مسـألة) : بلغنا ان النبي «ﷺ» قال : «اذا اراد احدكم ان يرجع الى اهله فليجعل آخر عهده طوافا بالبيت سبوعا ويودعه ولا يطلبن بعد الوداع حاجة ولا يشتر شيئا بعد الوداع فان فعل فعليه ان يودع مرة اخرى . فان لم يودع فعليه دم يهرقه»[1] . وليس لمن اراد الخروج من مكة من حاج او غيره ان يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت . لما روي عن ابن عباس ان النبي «ﷺ» قال : «لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

---

(١) هكذا في النسخة المحققه .

الباب الثامن عشر
في المجاورة للبيت

عن الشعبي انه كره المجاورة بالبيت وقال : وكتب بذلك رسول الله «ﷺ» الى خزاعة . وفي حديث آخر عن الشعبي انه قال : ما جاور احد من اصحاب رسول الله «ﷺ» ولا فقيه .

عن الحسن انه كره ان يجاور الرجل بمكة شرفها الله تعالى الا حاجا او معتمرا .

عن ابراهيم قال : كان الاختلاف احب اليهم من الجوار .

عن عطاء انه قال : انما كان الجوار حينما كانت الفتن .

(مسـألة) : ومن اقام بمكة ثم نوى الخروج . وقد كان نوى الحج ؟ فلا شيء عليه واحب ان يتم ما نوى فهو افضل .

(مسـألة) : ولا تنازع بين اهل العلم ان من دخل مكة في الحج او عمرة متطوعا ان عليه تمام ذلك ، قال غيره : وكذلك الفريضة والفريضة آكد والله اعلم .

(مسـألة) : من غير الكتاب من كتب اهل المغرب هل الاقامة في مكة

مستحبة ام مكروهة ؟

اعلم ان المقام بمكة له فضل عظيم واجر جسيم . وقال الله تعالى : ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾[1] واي موضع اعظم بركة وارفع درجة وافضل منزلة من موضع يكتب لك فيه الحسنات وتمحى عنك السيئات وانت قاعد كما قدمنا .

لكن كرهه بعض العلماء لأمور منها خشية الاستئناس به وترك الاعظام له .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يصرف الحجيج الى بلادهم .

ويقول : يا اهل اليمن يمنكم ، ويا اهل الشام شامكم ، ويا اهل العراق عراقكم ، رجع الى الكتاب .

---

(١) جزء الآية ٢٥ من سورة الحج

الباب التاسع عشر
في الكراء في الحج وفي حبس الجمال على المكري
من كتاب الاشراف

واختلفوا في حبس كراء المرأة الحائض فكان مالك يقول : يحبس عليها كريها الى اقصى ما يحبسها الدم ، ثم تستظهر بثلاث .

وقال الشافعي : ليس على جمالها ان يحبس عليها ، ويقال له : احمل مكانها مثلها . وقال ابوبكر : قول الشافعي صحيح .

قال ابوبكر : واختلفوا في المعتمر الخارج الى التنعيم يودع .

فقال مالك والشافعي : ليس عليه وداع . وقال الثوري : انه لم يودع .

قال ابوبكر : لادم عليه . وليس عليه ان يودع ، اذا خرج الى قرب الحرم .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، ان جمال الحائض يحبس اذا ثبت عليها (نسخة) عليه الكراء في حملها، وليس له ان يخرج ويدعها ، لان تركه لها مما يضر بها ، ولان هذا مما لا يتعرى

ان ثبت معناه في شرطها ولو لم يشترطه ، ولان ذلك معروف في النساء .

وفي تركها الطواف للزيارة معنى فساد حجها والضرر عليها ، ولا اعلم في قولهم يخرج عندي ان له تركها والخروج عنها .

وان كان ذلك في دخول الضرر عليه اذا خرج اهل بلده وتركوه ، وخاصة في ايام الفساد .

وقد يحلو في نفسي اذا وجب هذا الضرر عليها ، ان تركها والضرر عليه ان حبس لها .

قيل له ان شاء فلا كراء له فيها قد حملها لان الامر قد جاء من قبل الله والعذر لها . اذا ثبت حبسها لما يلزمها ، وان شاء فليقعد معها حتى يحمله ويكون له الكراء كله اذا كان الكراء كله صفقة

واما ان يحمل غيرها بالكراء ويكون عليها تمام الكراء كما حكي عن الشافعي فقد يخرج ذلك في معنى[1] هذا في غير معنى الحج ، لانها قاعدة قعودا لها هي خاصة ولا شيء يوجب ذلك عليها جميعا ، ولا لمعناهما نسخة بمعناهما جميعا .

وليس ما عرض لها خاصة بمزيل عنها حكم ما وجب عليها من الكراء كله .

وان شاءت تحمل مكانها للعذر الذي لها ، وان شاءت تؤدي الكراء كله حتى على حسب ان هذا المعنى يخرج في معاني الاكرية الا ما قيل في حبسه عليها لما عرض لها .

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

فصـــــل

من غير كتاب الاشراف وان كان المريض والحائض لم يزورا البيت من منى فلا ينصرفا حتى يزورا البيت . وعلى المكري ان يقيم عليها ويحكم عليه بالمقام حتى يزورا .

الباب العشرون
في زيارة القبر

عن ابي الحسن اذا اتيت المدينة وقابلت البنيان تقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ [1] فاذا دخلت سكك المدينة تلوت الآية : ﴿لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم . حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [2]. الى قوله ﴿رب العرش العظيم﴾ [3] .

فاذا دخلت البلد ، توضأت وضوء الصلاة ، ومررت قاصدا نحو المسجد .

فاذا وقفت على باب المسجد اعلنت بتلاوة هذه الآيات وان قاصدا نحو القبر ويكون وجهك تلقاء القبر ، لا تشتغل بشيء غير ذلك من تسليم على احد .

---

(١) جزء الآية ١٢٠ من سورة التوبة
(٢) الآية ١٢٨ من سورة التوبة
(٣) جزء الآية ١٢٩ من سورة التوبة

فاذا اتيت القبر تلقاء وجه رسول الله «ﷺ» وانت مقبل اليه مدبرا بالقبلة فابدأ فاستلم الركن وقبله ثم تتأخر قليلا . وتشير بيدك اليمين في اليمنى وانت تقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا صفي الله ، السلام عليك يا امين الله ، السلام عليك يا صفوة خلق الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا محمد بن عبدالله ، السلام عليك يا ابا القاسم ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته ، انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وانك رسول الله ، وانك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدت ربك حتى اتاك اليقين ، صلى الله عليك حيا وميتا وجزاك الله عنا افضل ما جازى انبياءه ورسله عن امته وجزاك بخير (نسخه) بحسن ما يذكرك به المذكورون .

ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ، ثم تقول : يا رسول الله «ﷺ» عليك انا فلان بن فلان ، من ارض كذا ، من بلد كذا ، جئتك زائرا مسلما ، مستشفعا بك ، الى الله عز وجل ، ان يحط اوزاري ، ويغفر ذنوبي ويستر عيوبي ، ويعصمني من النار في بقية عمري ، وان لا يكلني الى نفسي او الى احد من خلقه طرفة عين ، ولا اقل من ذلك ولا اكثر ، فكن شفيعي صلى الله عليك وسلم تسليما .

ثم تتأخر عن يمينك قليلا . مما يلي المشرق ، ثم تقول : السلام عليك يا رسول الله ، صلى الله عليك ، السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك ، وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك ومؤنسيك وضجيعك .

ثم تتأخر قليلا على يمينك ثم تقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله «ﷺ» ، السلام عليك يا ابابكر الصديق . السلام عليك يا عبدالله بن عثمان ، السلام عليك يا عتيق بن ابي قحافة ، السلام عليك يا شيخ الافتخار ، ومعدن الوقار ، والصاحب في الغار ، السلام عليك ايها الشيخ ورحمة الله وبركاته .

ثم تتأخر قليلا ثم تقول : السلام عليك يا امير المؤمنين ، السلام عليك يا ابا حفص ، السلام عليك يا عمر بن الخطاب ، السلام عليك ايها الفاروق ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكما يا شيخي الاسلام ورحمة الله وبركاته ، جزاكما الله عنا وعن نبيكما وعن الاسلام خيرا . قال غيره : ينظر في هذا التسليم ، فانه مخاطبة للاموات .

وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : **﴿انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء﴾**[1]

وقد كان يحلو في نفسي ان يكون الدعاء الى الله تعالى ، وقراءة القرآن . والصلاة على النبي ، والدعاء الى الله بالرحمة للمؤمنين ، افضل من التسليم على من لا يعقل من غير مخالفة مني للمسلمين .

فاعجبني رسم ما بان لي ارجو بذلك القربة الى الله وينظر في ذلك ولا يؤخذ مما كتبته الا بعدما يتضح عدله وصوابه ، واني استغفر الله من مخالفة الحق .

(١) جزء الآية ٨٠ من سورة النحل

(مســألة) : قال ابو الحسن : اذا قدمت المدينة فقل اللهم انت السلام ، ومنك السلام ، واليك يرجع السلام ، فحينا بالسلام . وادخلنا دار السلام . واغتسل بالماء ان قدرت وآت المسجد وادخله فاذكر الله . ثم ابدأ بقبر رسول الله «ﷺ» ، وسلم على النبي .

ويكون مقامك عند زاوية القبر فأنت مستقبل القبلة ومنكباك بالاسطوانة التي عند رأس النبي «ﷺ» وتقول : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله «ﷺ» ، واشهد انك رسول الله ، واشهد انك محمد بن عبدالله ، واشهد انك بلغت رسالات ربك ، وصدقت بأمر الله ، وعبدت الله حتى اتاك اليقين ، واديت الذي عليك من الحق ، فجزاك الله خير الجزاء .

ثم تثني على الله تعالى ما استطعت من الدعاء .

تقول : اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وصفيك ، وامينك على وحيك ، وخيرتك في خلقك ، كأفضل واكمل واحسن ما صليت على احد انبيائك ورسلك واهل الكرامة عليك انك حميد مجيد ، وسلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد واجتهد في الصلاة على محمد .

ثم تختار لنفسك من الدعاء والمسألة وتقول : اللهم كل حاجة لي سألتكها او لم اسألكها ، علمتها او لم اعلمها ، اسألك ان تتولى قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها .

ثم تتقدم الى مقام النبي عليه السلام فتصلي بما فتح الله لك وهو خلف الاسطوانة المحلقة التي هي اكبرهن خلقا ، واجعلها بين يديك وقم قدام التي تليها من خلفها وتكون بين كعبيك ، ويكون مجلسك حيث تسجد في الصلاة وليكن اسفلها بين كتفيك ، ويكون منكبك الايمن بالمنبر واستقبل القبلة وخذ الرمانة الداخلية بيدك اليمنى ، ثم اثنِ على ربك واجتهد واسأل حاجتك .

فاذا اردت ان تخرج فسلم على النبي «ﷺ» ، وان وافقت في المدينة الاربعاء والخميس والجمعة فصل كل يوم عند الاسطوانة واكثر من الصلاة في مسجد رسول الله «ﷺ» بما استطعت .

فاذا اردت ان تخرج من المدينة ، فاغتسل ان امكنك ذلك ، ثم ائت القبر فسلم على الرسول «ﷺ» ، وسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، واصنع كما صنعت حين دخلت .

وقد روي عن النبي «ﷺ» انه قال : «من زارني ميتا كمن زارني حيا» . وعنه «ﷺ» انه قال : «من زارني بعد وفاتي كمن زارني في حياتي» . وفي خبر : «من مات في احد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ، والصلاة في مسجدي هذا تعادل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا ما فضل الله البيت الحرام» . والصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة الف صلاة في مسجد رسول الله «ﷺ» .

وروي عن النبي «ﷺ» انه قال : «من حج ولم يزرني فقد جفاني» .

(مســألة) : قال ابو عبدالله : كره بعض المسلمين للرجل الصروري

الذي لم يحج ان يزور قبر النبي «ﷺ» من قبل ان يحج قال : ولو فعل ذلك لم ار عليه بأسا .

فصـــل

وروي عن النبي «ﷺ» انه قال : «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة . وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» .

قال ابو قتيبة : لم يرد بقوله «ﷺ» «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» ان ذلك بعينه روضة ، وانما اراد الصلاة في هذا الموضع والذكر فيه يؤدي الى الجنة فهو قطعة منها . ومنبري هذا على ترعة من ترع الجنة . والترعة باب السرعة الى ما يريد وهو باب الجنة .

وعن جابر بن عبدالله قال : خرج علينا رسول الله «ﷺ» فقال : «ارتعوا في رياض الجنة . قالوا اين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر» .

وهذا كما قال في حديث آخر : «عائد المريض على مخارف الجنة» . والمخارف الطرق واحدها مخرفة . وانما اراد ان عيادة المريض تؤدي الى الجنة فكأنه طريق اليها .

وكذلك مجالس الذكر تؤدي الى رياض الجنة فكأنه طريق اليها وهي منها . وقد يذهب قوم الى ما بين قبره ومنبره حد روضة من رياض الجنة .

وان منبره ترعة من ترع الحوض فجعلها من الجنة والاول احسن عندي والله اعلم .

وليس من زيارة قبر الرسول «ﷺ» مناسك الاسلام عليه وعلى صاحبيه ، ورحمة الله وبركاته .

قال النبي «ﷺ» : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» . قيل ان على ذلك الموضع في السماء روضة من سقف له بينهما روضة من رياض الجنة .

(مســألة) : وجدت مكتوبا بتفصيل ويدعو الى الموقف في عرفات ، وليلة جمع ، وعند مقام ابراهيم ، وعند الحجر يدعو بهذا الدعاء ، فافهمت انه من القاضي ابي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد السري : اللهم اني اسألك لمحمد بن عيسى بن محمد بن جعفر العماني ان توفقه وترزقه ايمانا دائما ، ويقينا ثابتا ، ودينا قيما ، وعملا صالحا ، وعلما نافعا ، وقلبا خاشعا ، ورزقا حلالا واسعا ، وشفاء من كل داء . اسألك له البر والتقوى والعمل بما ترضى . واسألك له الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل ونية . وان تجيره من النار وما يقرب اليها من قول وعمل ونية .

اللهم اني اسألك له ان توفقه لعمل به يبلغ رضاك وينجو به من سخطك حتى يلقاك وانت عنه راض .

اللهم اني اسألك له الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

الباب الحادي والعشرون
في زيارة قبر النبي «ﷺ»

قال النبي «ﷺ» : «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي» .

وعنه «ﷺ» انه قال : «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» .

عن ابي مليكة انه قال : من احب ان يقوم وجاه[1] النبي «ﷺ» فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه .

قال : سمعت بعض من ادركت يقول : بلغنا انه من وقف عند قبر النبي «ﷺ» . فتلا هذه الآية : ﴿**ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ . قال صلى الله عليك وسلم يا محمد : حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليه وعليك يا فلان لم تسقط لك حاجة يا فلان .

عن وهب ان كعب الاحبار قال : ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر ويضربوا بأجنحتهم ، ويصلوا على النبي «ﷺ» .

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

حتى اذا امسوا عرجوا وهبط غيرهم مثلهم ، وصنعوا ذلك ، حتى اذا انشقت الارض خرج في سبعين الفا من الملائكة يوقرونه .

عن سليمان بن سحيم قال : رأيت النبي «ﷺ» في النوم .

قلت : يا رسول الله صلى الله عليك ، هؤلاء الذين يأتونك ، فيسلمون اتفقه سلامهم ؟

قال : نعم وارد عليهم .

عن عائشة قالت : قال رسول الله «ﷺ» : «ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عنده الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم» .

فصــــل

قال سمعت اعرابيا عند قبر النبي «ﷺ» وهو يقول : بأبي انت وامي ، قد كان فيما حفظناه عنك ، وقبلناه منك ، ما حكيت لنا عن ربك ، انه يقول وقوله الحق المبين ﴿ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾[1]

وقد اتيناك مقرين بذنوبنا ظالمين لانفسنا فاستغفرنا الله ونسألك أن تستغفر لنا الله ، فيغفر الله لنا .

---

(١) جزء الآية ٦٤ من سورة النساء

الباب الثاني والعشرون
ذكر المعتمر من كتاب الاشراف

قال ابو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾[1] وهذه الآية دليل على وجوب العمرة ، لانه امرنا باتمامها كما امرنا باتمام الحج .

وقال الضبي بن معبد : اتيت عمر فقلت له : اني كنت نصرانيا فأسلمت ، واني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين ، واني اهللت بهما جميعا .

فقال له عمر : قد ذهبت بسنة نبيك «ﷺ» .

قال ابوبكر ولم يكن عليه قوله : وجدت الحج والعمرة واجبتين عليَّ .

وكان ابن عمر وابن عباس يقولان : الحج والعمرة واجبتان . واختلفوا في وجوب العمرة فذكر لنا عن عمر وابن عمر . وابن عباس وابن عمر[2] ما ذكرنا .

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة
(٢) هكذا في النسخة المحققة .

وممن كان يرى انها واجبة طاووس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وابوبردة ، ومسروق ، وعبدالله بن مسعود ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابوعبيدة.

قال الثوري : سمعنا انها واجبة .

وقال زيد بن ثابت : صلاتان حضرتاك بأيهما بدأت . وكان يقول : العمرة سنة ، ولا نعلم ان احدا رخص في تركها .

وقال النخعي : انها سنة وقال اصحاب الرأي : ليست بواجبة ، وبه قال ابوثور .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب العمرة .

فبعض يقول : فريضة ، وبعض يقول : سنة ، وبعض يقول : ليست بواجبة .

وانما معنى قوله الله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1] اذا دخل فيها ، وما لم يدخل في العمرة ، فليس بواجبة .

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة

الباب الثالث والعشرون
ذكر العمرة في السنة مرارا
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : واختلفوا في العمرة في السنة مرارا عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعلي بن ابي طالب ، وانس[1] وقال عكرمة : يعتمر ما امكنه الموسر . وقال عطاء : ان شاء اعتمر في كل شهر مرتين .

قال مالك : اذا ذهب ايام التشريق ، فاعتمر ما شئت وممن يرى لا يعتمر في السنة الا مرة ، الحسن البصري .

وقال ابن سيرين : تكره العمرة في السنة مرتين .

وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة الا مرة .

قال ابوبكر : اعتمرت عائشة بعلم النبي «ﷺ» في الشهر مرتين ، فلا معنى للمنع من العمرة لانه خير . وقد ثبت ان النبي «ﷺ» قال : «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما» .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، انه انما في السنة عمرة واحدة ، وحجة واحدة ، ولم اعلم في قولهم تصريحا بغير هذا ،

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

ولا اجد مانعا يمنع العمرة ولا ابطالها ، في كل وقت من السنة ، وليس لها وقت محدود . الا انه لا يدخل على الحج ، ما دام ايام الحج فمعنى[1] الحج العمرة ممنوع ، فاذا انقضت ايام الحج فلا اجد مانعا يمنع العمرة ، لانها فضل ، ولانه ليس لها حد محدود في وقت معروف ، الا انه ان كانت واجبة ، فالواجب منها مرة ، مثل الحج . وسائر ذلك فضيلة .

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

الباب الرابع والعشرون
ذكر الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : واختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية .

فقالت طائفة : اذا افتتح الطواف ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وميمون وطاووس والنخعي ، والثوري والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابوثور ، واصحاب الرأي .

وقال ابن عمر ، وعروة ، وابن الزبير : يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم .

ويه قال الحسن البصري .

وقال ابن المسيب : يلبي المعتمر حتى يرى عروش مكة .

وروي عن ابن عمر . وكان مالك يقول : اذا اعتمر من المواقيت قطع التلبية ، اذا انتهى الى الحرم .

قال ابوبكر : وقد روينا عن النبي «ﷺ» انه كان يلبي في العمرة

حتى يستلم الحجر ، وفي الحج حتى يرى الجمرة ، وبه نقول .

قال ابوسعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو ما حكي ، ولعل اكثر قولهم ان المعتمر يقطع التلبية اذا رأى البيت ، ولا اعلم وجوب ذلك بمعنى قطع التلبية ، الا الدخول في الطواف ، فانه يدخل فيه معنى الاحلال ، وهو ان يستلم الحجر كما حكي عن النبي «ﷺ» وهذا هو معنى ما يخرج عندي من قطع التلبية ، لان التلبية بمعنى الاحرام والطواف بالبيت الدخول في معنى الاحلال . وقد يرى البيت ويمكنه الا يطوف ويقعد اياما ويسعه ذلك . فيكون قد ترك التلبية ولكن احسن ذلك عندي ان يلبي حتى يدخل في الطواف لثبوت التلبية في الاحرام . ولزوالها اذا دخل في معنى الاحلال .

الباب الخامس والعشرون

ذكر الاحرام بعمرة من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : اجمع اهل العلم على ان من احرم بعمرة خارجا من الحرم ان الاحرام لازم له .

واختلفوا فيمن احرم بعمرة من مكة فقال بعضهم : يخرج من الحرم فيلبي بها خارجا من الحرم ثم يرجع الى البيت فيطوف ويسعى ولا شيء عليه . فان لم يخرج حتى يطوف ويسعى ويحل ، ففيها قولان احدهما : ان عليه دما لترك الميقات . وعمرته تامة هذا قول ابي ثور واصحاب الرأي وهو احد قول الشافعي . والقول الثاني : انه ان لم يخرج وطاف وسعى ان ذلك لا يجزيه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ولا شيء عليه . ولو كان حلق واهراق دما .

هذا احد قول الشافعي ، وهو اشبهها . وحكى الثوري عن عطاء انه قال فيمن اهل بعمرة من مكة : لا شيء عليه .

قال سفيان : ونحن نقول : اذا اهل بها لزمته ويخرج الى الميقات .

قال ابوبكر : يخرج الى الحل ، وان لم يفعل وطاف وسعى ، اجزاه

وكان عليه دم ، لتركه لميقاته .

وقال ابوسعيد : معي انه يخرج عامة قول اصحابنا ، ان العمرة لا تكون الا من احد المواقيت التي وقتها الرسول «ﷺ» . وهذا يخرج عندي على مخصوص من ذلك ممن لزمه ان يخرج من الميقات الذي مضى عليه ، وهو يريد العمرة ، واما من كان دون ذلك ، فيعجبني ان لا يلزمه ذلك ان يخرج الى الميقات ، وثبت له معنى الاحرام ، باتفاقهم على ان كل من اراد الخروج من مكة الى خارج الحرم ، ان يطوف بالبيت .

وعلى كل من اراد دخول مكة من خارج الحرم ، ان لا يدخل الحرم الا محرما .

فاذا ثبت معنى هذا فان احرم من احد المواقيت فهو افضل .

وان احرم من الحل دون شيء من المواقيت ولم يكن يلزمه الاحرام من الميقات ، اذ لم يكن بعد ان انعقد عليه معنى الاحرام بالعمرة ، وكانت عمرته لادخاله فيها الحل والحرم .

وكذلك ان احرم من الحرم اعجبني ان ينعقد له الاحرام ، وعليه ان يخرج لعمرته بكمال عمرته ، بجميع الحل والحرم .

فان لم يخرج وطاف وسعى واحل اعجبني قول من قال : عليه دم .

الباب السادس والعشرون
ذكر ما يلزم من أهل بعمرتين
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : اختلفوا فيمن اهل بعمرتين .

فقال الشافعي وابوثور وابوالحسن : هو مهل بعمرته . ولا شيء عليه وقال النعمان : اذا سار للأول منهما فهو رافض للآخر ، وعليه قضاؤها ودم لرفضها . وقال يعقوب : فأما انا فأرى حين اهل بهما جميعا انه رافض لاحدهما .

قال ابوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما حكي ، والمعنى في هذه الاقاويل متفق كله قول من يقول لا يقع الا واحدة والاخرى محال .

وقول من يقول : انه من حين ما احرم بهما جميعا كان رافضا لاحدهما .

وقول من قال : اذا سار بأحدهما يعني في العمل بها كان رافضا للآخر كل هذا يخرج معناه ان لا يقع الا عمرة ، فعليه العمل بها ،

ويخرج منها ، والخروج هكذا يعجبني ان لا يكون ينعقد عليه الا واحدة ، لان شيئين متفقين في وقت واحد لا اجده يقع معناه الا بمزايلة الآخر .

الباب السابع والعشرون
ذكر معتمر طاف وسعى
ثم رجع الى أهله ثم ذكر انه كان جنبا
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : كان مالك يقول : يغتسل ثم يرجع يطوف ويسعى ويعتمر عمرة اخرى .

وبهذا قال الشافعي : غير انه قال : عليه بدنة .

وقال احمد واسحاق يعيد الطواف وعليه دم ، وقد اختلف[1] ، وقد اجزاه .قال ابوبكر : قول مالك صحيح .

قال ابوسعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ان الطواف لا يصح الا بطهارة كاملة بمنزلة الصلاة ، فان كان هذا المعتمر طاف وسعى وحل ورجع الى اهله فوطىء النساء ، فقد فسدت عمرته .

وعليه في قول اصحابنا دم لاحلاله وبدنة لوطيه النساء وعليه العمرة .

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

وان لم يكن وطىء النساء ، فعليه ان يرجع يطوف ، ويسعى ، وعليه دم لاحلاله ان كان احل ، وارجو انه قد يجزيه في قولهم : ان لو كان وطىء النساء بدنة تجزيه للوطء والاحلال والعمرة عليه .

وان كان وطىء على حال فلا اعلم انه يجزيه الدم ولا الطواف عن عمرته اذا كان وطىء النساء ، لان الطواف لا يقع معهم .

وعليه على كل حال معهم ان يرجع يطوف لعمرته الفاسدة ويخرج منها ثم يعتمر بدلا عنها عمرة ثانية .

(مســألة) : ومن جامع ابن جعفر ومن اهل بعمرة ثم قدم مكة في ذي القعدة واراد لما فرغ من الطواف والسعي ان يخرج ويحل ويرجع الى اهله ويحج ، فله ذلك .

(مســألة) : ومن طاف لعمرته وهو جنب في رمضان واحل فلما دخل شوال علم ؟ فانه يعيد طوافه في شوال وعليه دم وهو متمتع ، وعليه عمرة مكانها .

(مســألة) : ولو ان رجلا وأمرأة ، اعتمرا في رمضان ، فطافا من طوافهما ثلاثة اطواف ، او اربعة اطواف ، ثم دخل شوال ، ولم يتما طوافهما ؟ فعليهما ان يتما طوافهما وهما متمتعان ، وعليهما هدي المتعة ، لانهما دخلا في اشهر الحج .

ولو واقع رجل امرأته ، او امرأة اصاب منها زوجها بعدما طافا ثلاثة اشواط ، او اربعة اشواط ؟ كان قد فسدت عمرته وكان عليه عمرة مكانها .

واحب اذا فعل ان يستأنف طوافا آخر ، وكل شيء في شوال فهو متعة ، لان عمرته في رمضان لم تتم .

(مسألة) : ومن اهل بعمرة فقدم مكة يوم عرفة فانه يجزيه طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجه . فاذا خشي الوقت مضى واحرم بالحج لم ار عليه بالعمرة الا مع الحج .

(مسألة) : ومن لم يطف لعمرته حتى يخرج الى عرفات ؟ اجزاه طوافه عن حجه وعمرته ، ولا دم عليه .

(مسألة) : ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد اخطأ ، ولا شيء عليه .ومن زاد على طواف الزيارة قبل ان يسعى فقد اخطأ.وكذلك كل من رجع طاف بالبيت بعد ان طاف واحرم بالحج

ومن طاف وسعى واحل في ثوب لا تجوز فيه الصلاة فعليه دم . ويعيد ذلك جميعا ، وان لم يحل اعاد ، ولا دم عليه .

(مسألة) : ومن طاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب يوم النحر .

قلت : فما باله في العمرة لا ينبغي له ان يحل ، حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : لان العمرة جاء فيها الاثر هكذا اذا طاف وسعى وقصد واحل . ومن بدأ بالسعي قبل الطواف ، وقصر فعليه دم ، ويعيد السعي والطواف والتقصير على السنة .

(مســألة) : ومن دخل متمتعا ، وطاف وسعى ثم اصاب من اهله قبل ان يحل ؟ قال ابومحمد : تفسد عليه عمرته ، ويرجع الى الميقات ، وعليه دم .

وروي عن ابي المؤثر : انه يلزمه بدنة .

(مســألة) : وان دخل مكة محرما بعمرة ، فأقام على احرامه ولم يطف بعمرته حتى اهل بالحج يوم التروية ، وخرج الى عرفات فقد اساء . ولا شيء عليه الا دم المتعة ، ويجزيه طواف الزيارة لحجه وعمرته .

(مســألة) : ومن دخل بعمرة احل من عمرته الى ان يرجع يحرم بالحج .

(مســألة) : ومن شاء افرد الاحرام ، ومن شاء قرن الحج بالعمرة والمستحب الافراد ولفضل الثواب في ذلك ، لان الاعمال كلما كثرت كثر ثوابها .

وقد روي عن النبي «ﷺ» انه امر من دخل بحجة ان ينقلها الى العمرة .

واختلف في الوقت الذي امرهم بذلك فيه فقال بعضهم : انه كان في غير اشهر الحج وعلى هذا القول اكثرهم .

وقال آخرون منهم : لم يرد الخبر بوقت معلوم ، واذا ورد الخبر بوجوب عمل في غير وقت محضور ، فالواجب اجراؤه على عمومه ، والمدعي تخصيصه ، عنيه اقامة الدليل .

(مســألة) : وقيل من دخل مكة ، فأهل بالحج في اشهر الحج

فله ان يجعلها عمرة ، ويحل ثم يرجع يحرم بالحج من حينه .

وكذلك بلغنا ان رسول الله «ﷺ» امر اصحابه وقد اهلوا بالحج ان يجعلوها عمرة ، وكذلك ان دخل في غير اشهر الحج ، فله ان يجعلها عمرة .

(مسـألة) : ومن دخل مكة في غير اشهر الحج محرما بعمرة ، فلبث ما شاء الله بمكة ، ثم رأى الناس يحرمون من مسجد عائشة في اشهر الحج ، وظن ان ذلك من رأي المسلمين ؛ فان المتعة لا تلزمه ، وليس ذلك عمرة ، فان اخبروه انه لا ينبغي ان يعتمر وأتم واراد ان يرفضها ، فليس له ذلك ، وقد وجب عليه الاحرام فليطف ويركع ويسعى ويحل ؛فان جامع وحلق رأسه ، واتى في هذه العمرة ما لا ينبغي للمحرم ان يفعله لزمه الجزاء . وان جامع ؟ فسد عليه وعليه عمرة مكانها من حيث احرم ، والله اعلم .

ويمسك المحرم بالعمرة عن التلبية ، اذا دخل المسجد الحرام ، ونظر الى البيت ولبى ، حتى يصل البيت ، لم يضره ذلك .

(مسـألة) : ومن اهل بحجة ، ثم فاته الحج فليهل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

(مسـألة) : ومن اهل بحجة ، ثم فاته الحج فليهل بعمرة ، وان لم يدرك الحج ، فأقام الى السنة ، فأحل من احرامه فله ان يجامع امرأته ، ولا شيء عليه . فان لم يكن حج ، فعليه الحج والعمرة .

الباب الثامن والعشرون

في المعتمر وقطع التلبية
وفي قراءة القرآن بمكة وكراء بيوت مكة

عن ابي ابراهيم : انه كان يستحب للمعتمر ان يقيم بمكة ثلاثا ، لان النبي «ﷺ» اقام ثلاثا .

ومن غيره قال : هذا مما يستحب ، وان رجع قبل ذلك جاز له ذلك .

عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون اذا دخلوا مكة ، ان لا يخرجوا منها حتى يقرأوا القرآن .

وعن بعض اهل العلم انه اتى مكة فطاف طوافا سبوعا ، ثم قرأ و(الطور) ، ثم (المثاني) ، ثم طاف سبوعا ، ثم قرأ (الناس) ، ثم طاف سبوعا ، ثم قرأ (المثاني) ، ثم طاف سبوعا ، ثم قرأ ما بقي .

قال غيره : هذا من الفضل عندنا ، وليس بواجب على تاركه .

(مسـألة) : وفي حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

قوله : ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾[1] قال مكة واهلها ، وغيرهم فيها سواء في منازلهم .

وكتب اليهم عمر : لا تجعلوا لدوركم ابوابا تغلقونها دون الناس .

وكان الناس ينزلون في دورهم ليسوا احق بها ممن يأتي مكة ، ففشى فيهم السرق ، فسألوه ان يجعلوا ابوابا ؟ قال نعم وضمنهم متاع الحاج . واظن هذه المسألة من كتب قومنا .

فصـــــل

عن ابن عباس انه قال : تقطع التلبية في الحج من جمرة العقبة .

عن عطاء عن ابن عمر : انه كان يقطع التلبية في الحج والعمرة ، اذا دخل الحرم .

عن ابراهيم : انه يقطع التلبية عند اول حصاة يرمي به جمرة العقبة يوم النحر .

وفي حديث آخر قال : لم يزل رسول الله «ﷺ» يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ثم قطع التلبية وفي بعض الرأي : انه يقطع التلبية منذ صلاة الصبح يوم عرفة .

وفي قول آخر : انه يقطع التلبية مذ يحصل له الوقوف ، وافاض من عرفات .

وفي قول آخر : انه يقطع التلبية من طلوع الفجر يوم النحر ،

---

(١) جزء الآية ٢٥ من سورة الحج .

واختلف في المحرم بالعمرة متى يقطع التلبية .

فقال من قال : اذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر .

وقال من قال : اذا دخل مكة .

وقال من قال : اذا نظر البيت .

وقال من قال : اذا مسح الحجر وهو قول ابن عباس .

(مسـألة) : في المتعة على من هي ؟ وفي الحديث عن طاووس عن ابيه في قول الله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾ (١).

قال : المتعة للناس لا لاهل مكة ، وهي لمن لم يكن اهله في الحرم دون المواقيت ، فهو كأهل مكة لا يتمتع .

وعن الزهري قال : من كان اهله على يوم او نحوه تمتع .

وقال من قال : اذا كان على مسيرة يوم وليلة .

وقال من قال : اذا كان على حد ما يقصر فيه الصلاة .

قال غيره : هذا قول اصحابنا انه اذا خلف من فرسخين (٢) من مكة ، حيث يكون مسافرا يقصر الصلاة ، فهو عليه المتعة .

كذلك جاء الاثر عن ابي المؤثر ومحمد بن الحسن من اهل عمان .

وعن المعتمر المكي يمر بالميقات في اشهر الحج فيتمتع منه ، قال ليس له يتمتع ، قال الله تعالى : ﴿لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾ (٣).

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٢) هكذا في النسخة المحققة

(٣) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة

عن معمر عن طاووس عن ابيه قال : هو متمتع ، فليهد او ليصم .

وعن عطاء في قوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾

قال عرفة : والرجع ، وضحنان[1] ، ومحلبان ، قال : وقال مجاهد اهل الحرم .

(مسألة) : عن رجل من اهل البصرة اراد العمرة من مكة ؟

فقال الحسن : يخرج الى ذات عرق ، وقال ابن سيرين يخرج الى قرن ، وقال عطاء يخرج الى اي المواقيت شاء وعن ابن عباس : يحرم من ميقات ارضه الذي هو منه .

(مسألة) : في العمرة التي توجب المتعة ؟ عن عطاء اذا احرم بالعمرة قبل ان يرى هلال شوال ، فليس بمتمتع فان رأى هلال شوال قبل ان يدخل الحرم فهو متمتع .

قال قتادة : عمرته من الشهر الذي اهل فيه .

وعن الزهري قال : لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وغيرها .

ومن غيره قال من قال : في اليوم الذي فيه حل ، ويوجد ذلك عن عطاء . وقال من قال : في اليوم الذي يحل فيه .

وقال من قال : في اليوم الذي يبتدىء فيه الطواف وذلك عن سعيد عن بعض اصحابنا .

وقال من قال : في اليوم الذي يتم فيه الطواف للعمرة يعني بذلك

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

في المتعة وما يلزم فيها .

(مسـألة) : فيمن قدم متمتعا فمات يوم عرفة ؟ قال : ليس عليه هدي ، وان مات في منى ، فعليه ما استيسر من الهدي ، قال عطاء : اذا مات المتمتع وهو محرم ، فعليه ما آستيسر من الهدي .

وقال عمرو بن دينار : اذا مات وقد تمتع ، فعليه الهدي ، وان لم يدرك .

وعن مجاهد : ومن احرم من اهل مكة بالحج ، فمرض ، فلم يستطع ان يقف ولا يحج ، حتى فاته الحج ، فان طوافه بالبيت يحله وعليه ان يهريق دما .

وعن سعيد بن المسيب قال : كان اصحاب رسول الله «ﷺ» اذا اهلوا بالعمرة في اشهر الحج ، ثم لم يحجوا من عامهم ذلك ، لم يهدوا .

وعن الحسن قال : عليه الهدي رجع او لم يرجع .

وعن طاووس قال : من اهل بالعمرة في اشهر الحج ، فعليه الهدي ، وان لم يحج .

وعن عطاء انه اذا لم يحج فليس .

قال غيره : الذي معنا انه اراد ، فليس عليه هدي .

وعن ابن عمر انه قال : اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ، ثم اقام الى ان يحج ، فعليه الهدي ، وان رجع الى اهله ثم حج فليس بتمتع .

وبذلك قال مالك .

وعن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس : انه اذا رجع الى المدينة فهو متمتع ، اذا كان اهله فوق ذلك .

وعن عطاء قال قوله : الا من اذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة ، فلا متعة عليه ، وبذلك قال الشافعي .

وقال من قال : اذا رجع الى ميقات من المواقيت ، ثم حج فلا متعة عليه ، وان كان دون ذلك ، فعليه المتعة .

وقال من قال : اذا رجع الى بلده او حياله من البعد ، ثم حج ، فلا متعة عليه .

وقال من قال : من كان غير حاضري المسجد الحرام ، فخرج الى موضع يقصر فيه الصلاة ، ثم احرم بعمرة ، فهو متمتع .

وقال من قال : لا يكون متمتعا حتى يحرم من احد المواقيت التي وقتها رسول الله «ﷺ» او من حيالها من بر او بحر .

عن قتادة قال : قال عمران بن حصين : احفظ عني اثنتين ، او اغفل عني اثنتين ، فلا تحدث بهما حتى اموت .

اهل رسول الله «ﷺ» بالحج والعمرة معا . لم ينزل ذلك في آيات الله ولم ينه عنه رسول الله ﷺ حتى قبض .

فقال قائل برأيه ، ما شاء او علم انه كان يسلم علي .

(مسـألة) : سألت ابن جريج عن رجل حج ثم اعتمر عن نفسه بعد ذلك ؟

قال : كان عطاء يقول : يخرج الى الميقات فيحرم ، قلت : فان كان حج عن نفسه ثم اراد ان يعتمر ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يحرم .

قال اسحاق : فقلت له : كيف ؟ قال : هذا في هذا الوجه ، وقال ذلك في هذا الوجه ، وقال انه اذا حج عن الرجل ثم اراد ان يعتمر بعد ذلك عن نفسه ، فكأنما دخل مكة بغير احرام .

(مسألة) : رجل قدم بعمرة ، فطاف وسعى ، ثم فصل من عمرته ثم جامع امرأته ، ثم وجد بثوبه احتلاما ؟ قال يغتسل لاحتلامه ، ويطوف ويسعى ، وعليه دم لجماعه امرأته . وذلك حين طاف .

وقال آخرون : يرجع الى الميقات ، فيعتمر منه وعليه دم . والقول الآخر احب الي .

(مسألة) : عن سعيد بن المسيب قال : خرجنا حجاجا عند عثمان بن عفان ، فلما كنا بذي الحليفة ، خطبنا عثمان ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ، ان الله جعل هذه الاشهر اشهر الحج ، وليست بأشهر العمرة ، ولا الفينا احدا منهم اعتمر فيها .

قال : فقال له علي بن ابي طالب : وكان اسفل منه الا تتقي الله ؟ تنهى الناس عن شيء صنعه رسول الله «ﷺ» ؟ فقال له : دعنا منك . فقال له علي : والله لا ادعك مني ، ولا ادع كتاب الله وسنة رسول الله «ﷺ» .

(مســألة) : وفي حديث آخر : عن عطاء قال : من اعتمر في اشهر الحج ، وساق هديا ، فنحر هديه وحلق رأسه ، ثم احل ، ثم بدا له ان يحج يقول : من عامه ذلك او في حجه ذلك فعليه هدي آخر لأنها متعة .

وعن عطاء في حديث آخر : انه من دخل في العشر فليحج .

ومن غيره قال : وقد قيل ما لم يحرم بالحج ، فله ان يرجع اذا لم يكن قارنا ، وكان قد حج حجة الفريضة .

وعن سعيد بن جبير : فيمن اعتمر في اشهر الحج ، ثم اراد ان يرجع الى اهله ولا يحج . قال : لا خير فيه ولا يحل لرجل سواه .

وعن عطاء قال : من قدم معتمرا ، وقد ساق هديا ، فان اراد فلينحر هديه ، ثم ليرجع ، فان شاء فليمكن حتى يحج .

وعن عطاء قال : اعتمر نبي الله «ﷺ» في اشهر الحج ، ثم رجع ولم يحج .

وعن عطاء في حديث آخر قال : المعتمر ان ساق معه هديا ، فلا يحل من عمرته حتى ينحر هديه ، ويحلق رأسه ، ويقصر .

وعن ابراهيم قال : اذا ساق المتمتع هديا ، فقدم مكة ، فليطف بالبيت والصفا والمروة ، ولم يحل منه شيء حتى ينحر .

وفي حديث آخر عن مجاهد عن ابن عمر قال : الصيام احب اليّ من الشاة ، يعني ابن عباس ، ما استيسر من الهدي شاة .

وقال من قال : ما استيسر من الهدي من الازواج الثمانية من

الابل ، والبقر ، والمعز والضأن .

وقال من قال : على قدر الميسرة والقدرة من الازواج الثمانية .

وفي حديث آخر قلت لابن عمر : اني تمتعت ، فما ترى عليّ ؟ قال بدنة من بقر ، او ابل ، فان لم يجد ، فصيام ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة اذا رجعتم .

(مســألة) : ومن كان صرورة ولم يحج قط ؟ فأحب له ان يتمتع بالعمرة .

(مســألة) : وقيل : اعتمر رسول الله «ﷺ» عمرتين في ذي القعدة ، وعمرة في شوال .

وقيل : اعتمر رسول الله «ﷺ» في ذي القعدة ثلاث مرات ، كل ذلك يرجع الى المدينة .

وقيل : اعتمر رسول الله «ﷺ» اربع عمرات ، قرن احداهن بحجة .

وقيل : في حديث آخر : انه ما اعتمر رسول الله «ﷺ» عمرة الا في ذي القعدة .

وقيل في حديث آخر عن النبي «ﷺ» : «عمرة في شهر رمضان مكان حجة» .

وعن سعيد : في حديث آخر مثل ذلك .

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : لا بأس بالعمرة في اي سنة شئت ، ما خلا خمسة ايام من السنة ، يوم عرفة ،

ويوم النحر ، وثلاثة ايام التشريق .

وعن عطاء نحو ذلك ، وعن ابراهيم : كان يكره ان تكون العمرة كهيئة اللعب ، يستحب ان يكون عمرة واحدة في السنة ، قيل : اعتمر رسول الله «ﷺ» فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين عند المقام .

ثم اتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعا ، ثم حلق رأسه ثم احل .

عن ابن عباس رحمه الله قال : تمتع رسول الله «ﷺ» حتى مات ، وتمتع ابوبكر ـ رحمه الله ـ حتى مات ، وتمتع عمر ـ رحمه الله ـ حتى مات ، وتمتع عثمان حتى مات .

وعن عطاء : ان المتعة لا خير في عمرة تخرج لها من بيتك .

وعن عطاء وشريك عن ابن عباس قال : لا والله الذي لا اله الا هو ، لا يتم الحج الا بالمتعة .

وعن الضحاك قال : المتعة التي ذكرها الله عز وجل ، عمرة كاملة ، وهي في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله «ﷺ» ، والسنة فيها كالسنة في الحج .

قالوا : لو حججت مائة حجة لبدأت بالعمرة قبل الحج .

(مســألة) : حماد انه سئل عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر ، ولا بد من الحلق شعره ، او ظفرة ، او كانت اول حجة يحجها .

قال غيره : قد قيل هذا فيها يوجد .

وقال من قال : اذا طلع الفجر يوم النحر .

وقال من قال في بعض الرأي انه يقطع التلبية منذ صلاة الصبح يوم عرفة .

وقال من قال : ان فيها قولا آخر ، انه يقطع التلبية منذ يحصل له الوقوف ، وافاض من عرفات .

وقال من قال في بعض الحديث : انه لم يزل رسول الله «ﷺ» يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ثم قطع .

(مســألة) : قال : قيل لسعيد بن جبير فان الشعبي قال : ان العمرة ليست بواجبة قال : كذب الشعبي ، ان الله عز وجل يقول : **﴿فأتموا الحج والعمرة لله﴾** وفي الحديث عن ابن عمر ، ان : العمرة واجبة . وعن ابن عباس ـ رحمه الله ـ ان العمرة واجبة كوجوب الحج .

وعن عطاء مثله قال : وتجري عليها المتعة .

وكذلك عن ابن عمر : تجري عليها المتعة ، والمتعة ان تدخل بحجة ، ثم تمتع بذبح ، فذلك يجزيه في قولهم عن العمرة ، ولو لم يحرم بالعمرة .

وعن الحسن وابن سيرين : ان العمرة واجبة .

وعن ابراهيم ان العمرة واجبة ، وهي سنة وليست بفريضة .

وعن النخعي قال : قال رسول الله «ﷺ» «الحج جهاد والعمرة

تطوع» .

وقال غيرهم : وليست بواجبة كما قال الشعبي : انها ليست بواجبه ، ورفع هذا القول فيما بلغنا عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ لا اقول ان من تركها كفر .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ولكن احب له ان يعتمر لان الله عز وجل يقول : ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ .

وقال محمد بن محبوب : لا اقول انها فريضة كالحج ، يعني العمرة .

(مسألة) : ومنه عن بعض الفقهاء قال : اتقوا الحج الاصغر وهي العمرة ، وسئل بعض اهل العلم عن رجل اعتمر قبل ان يحج ؟ قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت .

(مسألة) : ومن غيره : وقد اختلف فيمن اعتمر في شهر الحج ، ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك ؟

فقال من قال : عليه الهدي . وهو قول جابر بن زيد رحمه الله فيما يوجد .

وقال من قال : عليه الهدي . . وان لم يحج ، وهو قول طاووس فيما يوجد .

وقال من قال : لا هدي عليه ولو لم يحج .

وروي ذلك عن قتادة ، يرفعه عن سعيد بن المسيب ، عن الصحابة .

وقال من قال : ان اقام الى ان يحج ، فعليه الهدي ، وان رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع ، يوجد ذلك عن ابن عمر ومالك .

وقال من قال : عليه الهدي رجع او لم يرجع . يوجد ذلك عن ابي الحسن .

(مســألة) : عن النبي «ﷺ» انه قال : «عمرة في رمضان تعدل حجة معنى»[1] .

(مســألة) : عن ابي المؤثر فيما احسب قال : واذا اهل الرجل بعمرة ، ثم قدم مكة شرفها الله تعالى ، فلم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة حتى حلق ، فعليه دم لحلقه ، وكل شيء احدث في احرامه من بعد يحلق ، فهو على احرامه حتى يطوف ويركع ويسعى بين الصفا والمروة وعليه دم لحلقه .

وفي كل شيء احدث في احرامه بعد ان حلق فهو على احرامه حتى يطوف ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ما لم يطف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة فعليه ما على المحرم .

(مســألة) : قال ابو المؤثر : لا بأس على من نفر في يومين فودع فخرج الى المواقيت التي وقتها رسول الله «ﷺ» ثم يهل بعمرة ، ثم يرجع الى مكة شرفها الله تعالى ، فيطوف بالبيت ويركع ، ويسعى بين الصفا والمروة . فان كان قد حلق من عمرة حجة ، او قصر ، فانه يجري الموسى على رأسه .

---

(١) هكذا في النسخة الاصلية .

قال : وارى هذا لمن اهل بالحج ، ولم يكن اهل بعمرة .

قال : وليس له ان يعتمر في اليومين ، لانه لم يؤذن له بالنفر فيهما .

ومن غيره قال : وقد قيل ليس في ايام التشريق عمرة للذي احرم بالحج . والعمرة في السنة كلها جائزة مباحة ، الا ايام الحج ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، وايام التشريق ، وهي ايام عمل الحاج ، يعقد الحاج على نفسه الاحرام بالحج فلا عمرة له الى ان يفرغ من الحج .

(مسألة) : قال ابو المؤثر : ولا يعتمر رجل عن رجل في سفر واحد ، ولا يحج عن رجلين في سفر واحد .

(مسألة) : قال ابو المؤثر : المتمتع من كان بينه وبين مكة ستة اميال ، فهو مسافر الى مكة شرفها الله ، وليس هو من اهل مكة ولا من حاضري المسجد الحرام .

قال : واذا قدم من بلده ، واحرم من بلده ، واحرم بعمرة من المواقيت في اشهر الحج ، فهو متمتع يطوف بالبيت ، ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق ويقصر ، ثم هو حلال يجامع النساء ، ويتطيب بالطيب ، ويغطي رأسه حتى يهل بالحج .

فاذا اهل بالحج ورمى جمرة العقبة ، وجب عليه دم المتعة .

قال : واذا كان من اهل مكة ، او ممن هو داخل في الفرسخين اليها ؟

فان صار الى حد المواقيت فأهل بعمرة في شهر الحج ، فليس هو بمتمتع ولا تجب عليه متعة ولا عمرة عليه .

قال : واشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة ، وبهن يتم الحج ، ويصدر الحاج ، فاذا قدم المكي من سفر ، فبلغ احد المواقيت التي وقتها رسول الله «ﷺ» ، لم يجاوزها الا محرما بعمرة ، وليست بمتعة ولو كانت في اشهر الحج ، فليس عليه هدي .

(مســألة) : قال ابو المؤثر : من اقبل من سفر وهو يريد ان يتخذ مكة وطنا قبل ان يهل بالعمرة في اشهر الحج ، ثم اهل بالعمرة ، ودخل مكة حرسها الله تعالى ، فانه يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق او يقصر ، ويقيم حلالا ، حتى يهل بالحج ، وليس عليه هدي ، وليس هو بمتمتع ، وانما جعل الله المتعة والهدي على من لم تكن له مكة وطنا .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه يكون متمتعا ، لانه لم يكن قبل ذلك من حاضري المسجد الحرام ، وانما هو باد .

ومنه قال : وان هو اهل بالعمرة في اشهر الحج ، وهو ينوي السفر ، ثم حدثت له نية حين دخل مكة ، او قبل ان يدخلها وطنا ، فطاف بالبيت وركع وسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق او يقصر ، فأراه متمتعا ، فاذا اهل بالحج ثم رمى جمرة العقبة ، فعليه ان يذبح لمتعته .

(مســألة) : قال ابو المؤثر : لو ان رجلا من اهل مكة قدم من البصرة او من اليمن ، فمر بأحد المواقيت فأهل بعمرة وحجة معا في اشهر الحج فهو قارن .

فاذا قدم مكة ، فليطف بالبيت ، وليركع وليسع بين الصفا والمروة ، ثم لا يحلق ولا يقصر ، ويتقي ما يتقيه المحرم ، حتى يرمي جمرة العقبة ثم ليحلق او ليقصر ، ويقض تفثة ، ولا هدي عليه . وعليه الزيارة لحجه .

قال ابو المؤثر : من اهل بعمرة في شهر رمضان ، ثم دخل مكة في آخر يوم من شهر رمضان ، وطاف بالبيت ، وركع وسعى ، بين الصفا والمروة ، ولم يحلق حتى دخل الليل ، ودخل شهر شوال تلك الليلة ، فاذا اصبح فليحلق ويقصر ، ثم يحل ، وعليه الهدي لانه متمتع .

فان دخل مكة في آخر يوم من رمضان ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وهو على غير وضوء ، او جنب ، ثم حلق او قصر ، ثم كان بالليل دخل شهر شوال ، ثم علم ، فان كان ناسيا فليعد الطواف وليركع ، وليسع بين الصفا والمروة وعليه دم ، ولا هدي عليه لمتعته .

وان فعل ذلك متعمدا ، فلم يرجع يطوف ويركع ويسعى بين الصفا والمروة حتى اصبح ، فعليه يعيد الطواف ، والركوع ، والسعي ، وعليه دم ، اذا حلق قبل ان يطوف ، وعليه المتعة اذا ترك الطواف عمدا ، والسعي حتى دخل شهر شوال ، فهو من اشهر الحج .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : اذا خرج الرجل من عمان ، يريد

مكة شرفها الله تعالى ، فلما وصل الى احد المواقيت ، اهل بعمرة في شوال ، ثم دخل مكة ، وطاف بالبيت ، وركع وسعى بين الصفا والمروة ، ثم حلق او قصر ، واحل من عمرته ورجع الى عمان الى اهله ، ثم خرج من سنته الى مكة حتى اذا وصل الى احد المواقيت ، فأهل بالحج فعليه ان يقضي الحج ولا متعة عليه فيما كان اعتمر ورجع الى اهله .

قال : لان الله تعالى يقول : **﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾**

وهذا لم يتمتع بالعمرة الى الحج ، فلا هدي عليه فيما كان اعتمر .

قال : فان رجع من عمرته تلك ، فخرج الى بلد من البلدان ، وهو في البعد من مكة ويوازن[1] البعد بلده فعلى هذا غير متمتع .

قال : وان خرج من عمرته تلك الى بلد هو الى مكة اقرب من بلده ، ثم رجع فحج فعليه المتعة لعمرته . قال : وان لم يرجع يحج ولو كان في بلد قريب من مكة فلا متعة عليه .

(مسـألة) : قال : فيمن اهل بعمرة في اشهر الحج فأفسدها بغشيان النساء ، ثم حج من عامه ؟ انه لا يكون متمتعا وعليه بدنة لغشيانه النساء ، قبل ان يحل من عمرته وعليه ان يعيد العمرة .

(مسـألة) : وقال : في رجل دخل في عمرة في اشهر الحج ، فطاف بالبيت ، وركع وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحلق ، فرجع الى مصره فهو على احرامه .

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

فان حلق في مصره ، او في غير مصره ، قبل ان يقف الناس في عرفات فليس عليه هدي ، وان حلق وقد وقف الناس بعرفات فعليه الهدي يبعث بشاة تذبح عنه بمكة او بمنى .

قال : وان اصاب شيئا قبل ان يحلق فعليه ما على المحرم .

قال : وان رجع الى مكة قبل وقت الحج فاراد ان يحرم بالحج من احد المواقيت ؟ فليحرم بالحج ، ولو كان لم يحلق ولم يقصر ، فليحرم بالحج وليمض على حجه وعليه الهدي .

قال : وان حلق قبل ان يدخل مكة ودخل مكة فحلق ثم رجع فأهل بالحج فعليه ان يقضي المناسك وعليه الهدي .

(مســألة) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ : فيمن اهل بعمرة في اشهر الحج ، ثم طاف وركع وسعى بين الصفا والمروة ، وحلق او قصر ، واحل فقد حل له كل شيء الا صيد الحرم .

فان شاء قعد بمكة وباع واشترى ، وان شاء خرج الى بعض الحوائط ، فكان فيه حتى يأتي وقت الحج ، ثم يرجع الى مكة حرسها الله فأي ذلك فعل فهو جائز .

(مســألة) : عن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر : فيمن احرم ودخل مكة واهل بعمرة يوم عرفة ، اله في ذلك احلال ام يكون على احرامه ؟

فاذا ادخل مكة ، واهل بعمرة ، فان كان في سعة من الوقت ، كان له ان يحل وعليه المتعة .

وان كان الوقت قد ضاق عليه ، وحصل بعرفات ، تم على احرامه ولم يكن له ان يحل ، اذا حصل في عرفات والله اعلم .

(مســألة) : ورجل نوى ان يدخل مكة بعمرة ، ويرجع الى بلده ، ففعل ذلك في اشهر الحج ، ورجع من بلده ، احرم بحجته ، وتم على حجته ايلزمه هدي المتعة ام ؟ لا فعلى ما وصفت فعليه هدي المتعة ، والله اعلم .

ومن كان ينوي ان يلبي بعمرة فجهل فلبى بحجة وعمرة جميعا . فله نيته في ذلك .

(مســألة) : ومن دخل في اشهر الحج بعمرة ، ثم رجع الى بلده او غيره ، ثم رجع فحج من عامه فهو متمتع وعليه ضحية .

(مســألة) : ومن كان مجاورا بمكة سنة ، فخرج في حاجة في اشهر الحج ، فتعدى المواقيت ، فدخل محرما بعمرة ، وكان مسافرا يقصر الصلاة فعن ابي معاوية : فكأنه يحب ان يوجب عليه المتعة .

فان خرج الى ميقات من المواقيت ، يريد عمرة لا غيرها ، وقد كان دخل بعمرة في غير شهر الحج ؟ فعليه المتعة .

ومن دخل في غير اشهر الحج بعمرة ، ثم رجع الى المدينة ، ثم رجع في اشهر الحج محرما بعمرة ؟

فعليه هدي المتعة ، وان احرم لم يسم بعمرة ، ولا حجة فهو محرم بحجة ، الا ان يكون نوى عمرة .

(مســألة) : يقال : اعتمر في اي شهر شئت ، وفي كل شهر

عمرة ، ولا يدخل احد مكة ، الا محرما بعمرة ، او بحجة زمان الحج .

وقد قال جابر بن زيد رحمه الله ليس الحج في السنة الا مرة ، ولا العمرة الا مرة .

فقال الربيع : من شاء اعتمر في غير شهر الحج مرارا .

وقال غيره : قالوا من السنة ان يعتمر الرجل في السنة الا مرة واحدة ، وهو قول جابر بن زيد رحمه الله .

(مسـألة) : ومن زعم ان العمرة دون المواقيت فان ذلك نسخه حديث رسول الله «ﷺ» لما وقت .

(مسـألة) : عن ابي مالك : انه كان يأمر ان لا يحرم من الميقات الا بعمرة .

وقال : فعل ذلك اصحاب رسول الله «ﷺ» وامروا به .

وقال : ومن دخل بعمرة في اشهر الحج ، فالهدي لازم له ، وان دخل محرما بحجة في اشهر الحج ، او في غيرها ، فلا هدي عليه ، ويكون على احرامه الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والله اعلم .

(مسـألة) : ومن كان في الحل ، واراد العمرة ، وهو مما دون الميقات مما يلي الحرم احرم من حيث هو وان كان في الحرم الى الحل احرم ولا نعلم في ذلك اختلافا .

الباب التاسع والعشرون
فيما يجب على المعتمر اذا لم يجد هديا

قال ابو المؤثر : ان المتمتع في اشهر الحج ، اذا لم يكن معه ما يهدي لمتعته ، فانه يصوم ثلاثة ايام منذ يوم يحرم بالمتعة في اشهر الحج ، الا ان يكون آخر صيامه يوم عرفة .

قال : ويصوم ثلاثة ايام متتابعات ، ولا يفرق بينهن ، فان فرق بينهن لم يجز عنه صيامه .

قال : وكذلك السبعة ايام ، اذا رجع يصومهن متتابعات ، فان صامهن متفرقات ، لم يجز عنه واعادهن متصلات .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : المتمتع ان صام وهو موسر؟فلا يجزي عنه الصيام وعليه الذبح ، فان لم يذبح حتى يحلق فعليه هدي لمتعته ، وهدي لحلق رأسه قبل ان يذبح .

قال : فان لم يكفر حتى اعسر ؟ فيستام شاتين فيعرف ثمنها ، ثم يقدم ثمنها طعاما ، ثم ليصم لكل نصف صاع يوما ، ويجعل صيام قيمة شاة المتعة ، ويجعله صياما متتابعا .

قال : واذا كان المتمتع يقدر على الدم ، واجدا له ثم لم يذبح ولم يكفر حتى افلس فليكفر بالصيام كما وصفت لك فمتى ايسر .

(مســـألة) : قال ابو المؤثر : اذا رجع صام ثلاثة ايام للمتعة ، ثم قضى الحج ، ورجع الى اهله ، فلم يصم السبعة ايام حتى حضره الموت ؟ فعليه ان يوصي بصيامهن ، فان احتسب عنه محتسب فصامهن ، اجزى عنه اذا كان قد اوصى بصيامهن .

قال : وان لم يحتسب عنه احد فان على ورثته ان يصوموا عنه ، على قدر موارثيهم منه .

فان لم يصوموا عنه حكم عليهم ان يستأجروا عنه من ماله من يصوم عنه .

قال : وليس فيهن اطعام مسكين ، كما ان ليس في بدل رمضان طعام مسكين .

قال : واذا اوصى بصيامهن ولا مال له ؟ فليس على ورثته ان يصوموا عنه ، فان احتسب منهم محتسب ، فصام عنه اجزاه ذلك ان شاء الله .

(مســألة) : قلت له : فالرجل اذا اخذ الحجة ، يحج بها عن رجل غيره هل عليه ان يعتمر لنفسه ؟

قال : فليس عندي ذلك .

قلت : فان اعتمر هل تلزمه الضحية ؟

قال : معي انه ان اعتمر في اشهر الحج ، فعليه المتعة ان قدر على ذلك .

قلت له : فان كان غنيا في وطنه ، فقيرا في سفره وحجه هل عليه ان يقترض ويذبح عن عمرته هديا ؟

قال : فمعي انه قد قيل ذلك في الذي حج عن غيره اذا كانت حجته قائمة واحسب انه قيل ليس عليه ذلك ، وانما هو متعبد بوقته ، فان قدر على ذلك لزمه ، وان لم يقدر صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع .

قلت له : فان رجع الى وطنه يكون منفسا متى شاء صام ، ام عليه حينما يقدم ان يأخذ في الصوم ؟

قال : فمعي ان في ذلك اختلافا ، واحب له ان لا يقصر .

قلت له : فهل يجوز له ان يأخذ في صومه اذا رجع وخرج من مكة وهو يسير ، الى ان اقام بين الامصار ام ليس له ولا عليه حتى يقدم الى وطنه ؟

قال : فمعي انه قد قيل هذا وهذا .

فقيل : انه يصوم من حين ما يرجع من مكة مسافرا كان او موطنا .

وقد قيل : انما له ان يصوم اذا استقر ، ولا يصوم في السفر ، ولو لم يرجع الى وطنه .

وقيل : انما يصوم اذا رجع الى اهله ووطنه . قلت : ويجوز له الجماع والطيب وغير ذلك قبل ان يصومهن ، اذا ترك صومهن وهو قادر ؟ قال نعم هكذا عندي اذا كان قد ازدار واتم حجه .

قلت له : فالرجل اذا كان يحج لنفسه ، وتمتع في اشهر الحج ، فلم

يجد ما يذبح ، هل عليه ان يقترض ويذبح هدي المتعة اذا كان غنيا في وطنه ، فقيرا في سفره ، او كان فقيرا في وطنه ، الا انه قد قدر على الحج باحتيال او غير ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك في الذي يحج لنفسه .

قلت له : فان اعطاه احد من الزكاة لذلك هل يجوز له ان يأخذ لذلك ويذبح ويبرأ صاحبها الذي وجبت عليه بتسليمها اليه لهذا ؟

قال معي ان له ذلك ولمن اعطاه ، اذا كان فقيرا في وقته محتاجا .

قلت : وكذلك الذي يحج لغير؟ قال نعم هو سواء .

(مسألة) : ومن جامع أبي محمد ـ رحمه الله ـ قال الله عز وجل : **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾**[1] . فان قال قائل : فنحن نعلم انه محال ان يكون عشرة الا كاملة ، لانها متى نقصت لم يجز ان تسمى عشرة ؟ أبي قيل له : هذا القول له وجهان : احدهما البيان الذي به يؤكد العرب ، وتبين المعنى به ، والآخر كان ممكنا ان يظن ظنا . ان من صام عشرة ايام ، لا يكون له من الاجر كما يكون لمن وجد الهدي ، فلما كان كل واحد منهما ينوب مناب الآخر في اداء الغرض ، كما صلاة العاجز عن القيام قعودا يؤدي به الغرض وصلاة القائم يؤدي بها الغرض وجاز بها النسك بين الله تعالى ان هذا الصيام يكمل به الاجر ، فيلحقه فيه بمن يجد الهدي والله اعلم .

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

واما قوله عز وجل : ﴿ما بعوضة فما فوقها﴾ وقوله : ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ فهذه صلة في الكلام تقدير ذلك ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها .

الباب الثلاثون
فيما يجب على المتمتع

(مســألة) : عن قومنا وفيه رد ارجو انه عن اصحابنا عن ابي ليلى عن عطاء : فيمن تمتع فلم يجد هديا ينحره ولم يكن صام قبل ذلك الثلاثة ايام في الحج ؟

قال : فليتصدق على ثلاثة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وليصم السبعة ايام بعد .

عن سعيد بن جبير وعكرمة : انهما قالا : من كان عليه هدي ، ولم يجد الا في ايام التشريق ، فانه يجزي عنه .

ومن غيره قال : من كان متمتعا ولم يصم ، ولم يجد هديا ، كان عليه دمان ، دم للهدي ، ودم لحلقه .

وقال من قال : عليه دم واحد للهدي لانه معذور .

وقال من قال : عليه صيام ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة اذا رجع ، فذلك عشرة ايام كاملة .

الباب الحادي والثلاثون
في الهدي والمتعة ونحوه

وقيل : ان المتعة يجب فيها الذبح على من تمتع بالعمرة الى الحج ، وكان غنيا في وطنه ، ولو لم يكن معه في سفره ما يكفيه في سفره ذلك ، ويحتال ويذبح اذا كان في الاصل شيء ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى وطنه ، تلك عشرة كاملة وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ، وهم اهل مكة شرفها الله تعالى ، ليس عليهم هدي في عمرة . ومن لم يصم الثلاثة ايام ، فلا بد ان يذبح وان كان معسرا فمن لم يجد ، فليبعث بثمن شاة من قابل تذبح عنه بمنى .

قال غيره : قد قيل : اذا كان فقيرا في سفره ، ليس معه ما يقوته في سفره ، ويخاف النقصان ، فهذا غير واجد ، ويجوز له الصوم ، ولو كان غنيا في وطنه ، وقيل : ان لم يصم ولم يجد الذبح ، فليهد شاتين ، ودما للمتعة ، ودما للحلق ، قبل ان يذبح او يصوم .

قال غيره : قد قيل هذا .

وقال من قال : دم واحد .

وقال من قال : عليه صيام ثلاثة ايام ، وسبعة ايام ، فذلك عشرة .

وقال من قال : يطعم ثلاثة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، او ليصم سبعة ايام بعد ، يوجد هذا عند عطاء .

(مســألة) : قال الحسن : لا يصوم المتمتع الايام الثلاثة ، الا في العشر ما بينه وبين عرفة متوالية .

وقال مجاهد وطاووس : يصومهن ان شاء في شوال ، وان شاء في ذي القعدة ، وان شاء في العشر .

وكان عطاء يقول : لا يصوم المتمتع الايام السبعة الا في اهله وان طال في سفره ومقامه .

وقال الحسن : يصومهن ان شاء في الطريق وان اقام بمكة صامهن ان اراد المقام بمكة .

(مســألة) : ومن خرج متمتعا ومرج ؟

فلينحر هديه حيث جلس .

(مســألة) : والمتمتع الذي يلذ بالدنيا ، والمحرم الذي لا يلذ بالشهوات من النساء والصيد والطيب .

(مســألة) : وان اتيت جمرة العقبة ، فأرمها من المسيل ، ولا تعلُ على العقبة التي على يمينك ، ولا تقف عندها اذا رميتها فاذا فرغت من رميها فارجع من حيث شئت الى رحلك ، ثم اذبح متعتك ، ثم

احلق رأسك او قصر ، والحلق فيه افضل ، ان كنت ممن يقدر على الضحية ، وان كنت ممن لا يقدر على الضحية ، فقد تمتعت بالعمرة في اشهر الحج ، فصم ثلاثة ايام آخرهن يوم عرفة . كذلك السنة ، ولو صمت قبل ذلك اجزاك بعد قضاء عمرتك ، وسبعة اذا رجعت الى وطنك . فان صمت السبعة في سفرك ، اجزاك .

وان لم تكن صمت ثلاثة ايام قبل يوم النحر ، فعليك هدي المتعة لا بد لك منه ، لانه لا صوم بعد يوم النحر للمتمتع .

وقد قال في ذلك قوم مقالات تبطل ، لان الله عز وجل قال : ﴿فصيام ثلاثة ايام في الحج﴾[1] فالحج قد انقضى آخر يوم عرفة .

وان كنت قد صمت الثلاثة ايام آخرهن يوم عرفة ، فاذا رميت جمرة العقبة حلقت وليس عليك غير ذلك ، وسبعة اذا رجعت الى وطنك او حيث شئت . اما من كان ذا يسار في بلده ، ولم يكن معه بمكة شيء ؟

فان عليه ان يذبح هديا قبل ان يحلق ، او يقصر ، اذا رمى جمرة العقبة ، ولو استعطى او باع ثيابه .

وقد روى ذلك : عن ابراهيم النخعي ، وهو رأي بعض فقهاء المسلمين روينا عنهم . ولو انه صام ، لم ينفعه صيامه ذلك ، لان هدي المتعة لازم له ، فان حلق او قصر ، ولم يذبح لزمه دمان ، دم لمتعته ودم الكفارة وان دخل مكة محرما مفردا بالحج حتى حج ، فلا

---

(١) جزء الآية (١٩٦) من سورة البقرة

صوم عليه ولا هدي .

(مســألة) : والمتمتع بالحج ، هو ان يدخل مكة معتمرا في ايام الحج ، فيتمتع بالعمرة الى الحج فهذا عليه دم المتمتع ، فان لم يقدر عليه كان عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج .

فقال بعض : يصوم في العشر .

وقال بعض : يصوم في ايام التشريق ، لان الدماء هنالك وجبت ، وانما يجب الصوم بدلا من الدم ، فاذا عدمه اتى بالصوم ، فان رجع الى مكة بعد النفر ، فان احب صام السبعة ايام ، وان احب ان يؤخرها جاز من غير تفريط . وغير مضيق عليه في وقت دون وقت ، الا ان لا يجد دما فعليه دم ، ويزول عنه فرض الصوم فان لم يقدر على الصوم ، ولا على الدم ، كان عليه ذلك الى القدرة على احدهما فان اقام بها وهو لا ينوي مقاما جاز له الصوم هنالك .

(مســألة) : اتفق اهل العلم ، على ان اهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام واختلفوا في غيرهم ولا يحل لاهل مكة المتعة دون غيرهم .

قال ابن عباس : المتعة لكل الناس ، الا اهل مكة ، فمختلف فيهم فقال قوم : اهل مكة . وقال قوم : المقيمون بمكة ، ومن اقام بمكة سنة ، فعند بعض من اهل مكة ، لا لمن حج من عرفة .

(مســألة) : ومن كان معه نسك المتعة ذبح ، والا صام ثلاثة ايام في الحج يوم التروية ، ويوم التلبية ، ويوم عرفة .

وقال بعض : يصومهن في العشر .

وقال بعض : يصومهن في الطريق .

وقال بعض : حتى يرجع الى منزله ثم يصومهن . والراجع في ظاهر اللغة ، هو الذي قد يحصل راجعا لا الآخذ في الرجوع .

وقد روى سالم عن ابيه : عن النبي «ﷺ» انه قال : «وسبعة اذا رجع المتمتع الى اهله» وهو لا يحصل راجعا الى اهله الا بعد ان يستقر به القرار .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : المتمتع اذا صار وهو موسر فانه لا يجزي عنه الصيام . وعليه الذبح فان لم يذبح حتى يحلق فعليه هدي لمتعته وهدي لحلق رأسه قبل ان يذبح .

قال : فان لم يكفر حتى اعسر يستام شاتين حتى يعرف ثمنهما ، ثم يقدم ثمنهما طعاما ثم ليصم لكل نصف صاع يوما ، ويجعل صيام قيمة الشاة لمتعته يجعله صياما متتابعا ، ويجعل صيام قيمة شاة لحلق رأسه صياما متتابعا .

قال : واذا كان المتمتع يقدر على الدم واجدا له ، ثم لم يذبح ، ولم يكفر حتى افلس فليكفر بالصيام كما وصفت لك ، فمتى ايسر فليهد ثمن شاتين تذبحان عنه بمكة او بمنى ، ويفرق لحمهما على الفقراء .

قال : وان كان المتمتع معسرا ، ولم يكن صام حتى حلق يوم النحر فانه يصوم بقيمة شاتين ، لكل نصف صاع من البر يوما ، فان ايسر لم يكن عليه غرم .

قال : فان ايسر قبل ان يصوم فليهد شاتين على ما وصفنا في المتمتع .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ؟ فانه يستعطي ويسأل ويبيع من فضل ثيابه او يقترض ، فان قدر ذبح لمتعته ، فان لم يقدر حتى يحلق ، فان رجع الى بلده ، فليبعث بثمن شاتين يذبحان عنه بمنى او بمكة ، فان لم يقدر فليستم في بلده شاتين ثم يقدم ثمنها طعاما ثم يصوم لكل نصف صاع يوما .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : قالوا : من صام ايام التشريق في كفارة اجزاه ذلك .

قال : الا كفارة المتعة ، فلا ارى انه يجزي عنه صيامهن .

قال : واما الثلاث ، فاذا جاوز يوم عرفة فقد ذهب صيامهن . ووجب عليه الهدي .

قال ابو المؤثر : قال الله تعالى : ﴿وسبعة اذا رجعتم﴾[1] . فان جاور رجل في مكة ، فانه يصوم السبعة ايام في مكة ، وذلك يجزيه .

(مسـألة) : وقال : في المتمتع لا يجد ما يهدي ؟ فيصوم ثلاثة ايام ، فان ايسر يوم النحر ؟ فليذبح لمتعته ، فان لم يجد حتى انقضى يوم النحر او يزدار ، ثم وجد فلا هدي عليه وليصم السبعة ايام اذا رجع الى اهله .

ومن غيره قال : اذا وجد الهدي في اليومين الاولين من ايام

---

(١) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

التشريق ، فعليه ان يهدي ، فان لم يجد حتى نفر الناس النفر الاول ، فعليه الصيام .

(مسـألة) : عن ابي علي الحسن بن احمد : وما تقول فيمن تمتع بالعمرة ؟ ما حد ما يلزمه النسك وما حد ما لا يلزمه ويجزيه الصيام ؟ وان كان لا يجزي يجد بمكة وهو واجد ببلده ، اعليه ان يقترض ان وجد من يقرضه ولا يجزى عنه الصوم ام لا ؟ فان كان فقيرا اجزاه الصوم ، وان كان غنيا لم يجزه الصوم ، وان وجد من يقرضه اقترض ، وان لم يجد من يقرضه صام ، كما قال الله عز وجل ، وله ان يذبح متى قدر على ذلك ، وينفذ ذلك ليذبح عنه اذا كان غنيا في بلده ، والله اعلم .

(مسـألة) : واذا صام الفقير ثلاثة ايام ولزمه كفارة شاة ولم يجد ما يبعث به من قابل ؟

فلينظر ثمن الشاة كم درهما ، فيقومه ثم ينظر الدراهم كم تبلغ من الطعام ، ثم ينظر الطعام كم يبلغ من مسكين ، ثم يصوم عن كل طعام مسكين يوما ، ولكل مسكين نصف صاع .

(مسـألة) : قيل : ان رجلا رفع صوته في الموسم يسأل عن رجل اخطأ في نسكه فوجب عليه ان ينحر بدنة فلم يجد بدنة ولا شاة فلم يجبه احد. حتى اجابه الربيع .

فقال : ائت الجلابين ، فاستم شاة رخيصة الثمن ، فانظر كم تبلغ ، ثم ائت الحناطين ، فانظر كم يبلغ ثمنها من الحنطة ، ثم انظر

كم يبلغ ثمن الحنطة من مسكين .

فاذا علمت ذلك ، فصم لكل اطعام مسكين يوما .

وقال هاشم : ما احسن ما قال !

قال ابو محمد رحمه الله : فاذا وجب على الرجل دم في الحج ، فلم يجد ضأنا ولا معزا ، فانه يقوم الدم ايضا ، ثم ينظر كم يكون عليه دراهم ، ثم ينظر ايضا كم يكون لتلك الدراهم حب بر ، فيصوم بعد ذلك لكل نصف صاع يوما . فان قدر على شراء ذلك اشتراه بالثمن الذي قوم به الشاة ، ويتصدق به ، فان لم يجد صام لكل نصف صاع يوما .

قال : وذكروا ان رجلا في الطواف ينادي معاشر الفقهاء ، ما تقولون في رجل عليه دم ، ولم يمكنه الدم ؟

فقال له الربيع : اليَّ ياصاحب المسألة ، فجاء اليه فقال له : اذهب الى الجلابة ، فاستم شاة ، لا شططا في الثمن ولا دون ، ثم اذهب الى الحناطة ، فانظر قيمة الشاة من الدراهم كم يقع لها من الحنطة ؟ فصم لكل نصف صاع يوما .

(مسـألة) : في صفة الطواف : وقيل : اركان الطواف بالبيت اربعة اركان فأول ما يبدأ منه الطواف وهو اول ركن الحجر ، ثم الركن اليماني وهو ركن العراق خلف الباب ، ثم الركن الثالث وهو الشامي وهو خلف الميزاب ، ثم الركن الرابع وهو الذي يقال له الركن اليماني . ويستحب للطائف بالبيت ، اذا وقف عند ركن الحجر وهو

اولهن ، ان يمسح الحجر ان قدر على ذلك ، ولا يؤذي احدا ، فانه يكره الزحام عليه ، مخافة ان يؤذي احدا غيره .

فان لم يكن مسحه قام حياله ، فيكبر الله ويهلله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يستقبل في الطواف فيقف حيث لا يرى الباب ، ثم يأخذ على يمينه على باب الكعبة بعد ان يكبر ثلاثا ، ويدعو بما فتح الله له .

فاذا بلغ الباب ، كبر ثلاث تكبيرات ، ودعا بما فتح الله عليه .

فاذا اتى الركن العراقي ، كبر ثلاث تكبيرات ، ودعا بما فتح الله له .

فاذا بلغ الميزاب كبر ثلاث تكبيرات ، ودعا بما فتح الله له .

فاذا بلغ الركن الشامي ، كبر ثلاث تكبيرات ودعا بما فتح الله له .

ثم ينصرف الى الركن اليماني ، فيكبر ثلاث تكبيرات ، ويدعو بما فتح الله له .

فاذا وصل الحجر ، فعل كل ما فعل في الاول ، ثم كذلك يفعل في الاركان ، حتى تتم سبعة اشواط ، ولا يدخل الحجر في شيء من طوافه .

(مســألة) : ولا تنازع بين اهل العلم ، ان حد مدخل الطواف من الركن الاسود واعماله اليه ، ومن لم يصل اليه حاذاه بجميع بدنه ، وان استلمه نسخة ، استسلمه بيده ولم يحاذه ببدنه .

لم يحتسب به اد الطواف على جميع البدن لا على اليد دون البدن .

وكذلك اذا انتهى اليه فمسه بيده ولم يحاذه ببدنه ، لم يحتسب به حتى يحاذيه ببدنه .

(**مسـألة**) : واذا دخلت المسجد فلا تتوان في شيء عن طوافك ، فامض حتى تستلم الحجر ان وجدت سبيلا .

وان وجدت عليه زحاما فقف عن الاذى للناس وكن حياله مما يلي مطلع سهيل . مما يتوارى عنك باب الكعبة ، لان من الركن الاسود ابتداء الطواف ، واليه ختمه .

وروي عن النبي «ﷺ» انه قال : «من طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين فله من الاجر كثير» .

الباب الثاني والثلاثون
في الطواف في الحج

روي عن النبي ﷺ انه قال : «من طاف بالبيت سبوعا وصلى ركعتين ، فله من الأجر كثير .

(مسـألة) : عن ابن عباس ـ رحمه الله ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «من طاف بالبيت سبوعا في يوم صائف حار ليستلم الاركان في كل طواف ويقل الالتفات كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ، ومحا عنه سبعين سيئة ، ورفع له سبعين درجة ، فاذا فرغ من سبوعه اعتق الله عنه عشر رقاب ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف . فاذا صلى ركعتين اعطي سبعين شفاعة في اهل بيته ، فاذا لم يبلغوا ، شفع في اخوانه من المؤمنين ، ولن يتقبل الله الا من المتقين» .

(مسألة) : ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد اخطأ ولا شيء عليه .

ومن زاد على طواف العمرة قبل ان يسعى فقد اخطأ ، وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد ان طاف واحرم بالحج .

(مســألة) : نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يطوف رجل مع النساء ، فرأى رجلا يطوف مع النساء فعلاه بالدرة ، وقال له الرجل : لئن كنت محسنا فقد ظلمتني ، وان كنت مسيئا فما علمتني ، فقال : اوما شهدت عرفة ؟ قال : لا . قال : فاستقد ، قال : لا . قال : فاعف . قال : ولا عفو .

فانطلق عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ وهو كئيب ، فبات كذلك .

فلما اصبح خرج الى المسجد وقد عرفنا الكآبة في وجهه ، فلما رآه الرجل قال : يا امير المؤمنين كأنك قد شق عليك الذي كان منك امس ؟ قال : اجل ، قال : قد عفوت .

(مســألة) : وقيل : من دخل الطواف ، فكبر حيال الركن ، ثم لم يكبر حتى فرغ ؟ فلا شيء عليه وان لم يكبر حيال االركن حتى دخل الطواف ؟ فليرجع يكبر حيال الركن حتى يدخل الطواف ، فليرجع يكبر حتى يرجع يستأنف طوافه .

(مســألة) : ومن طاف في ثوب واحد متزرا به ، فلا يجوز له ذلك ، وان كان قد احل وجامع فسد عليه . وان اشتمل به فطاف فجائز وطوافه تام .

(مســألة) : ومن طاف خلف زمزم في ظلة المسجد من غير زحام ؟ فانه يجزيه .

ومن كتاب التاج او في ظلة المسجد لا يجزيه من غير زحام .

وان طاف خلف حيطان المسجد فانه لا يجزيه .

وقيل : من مر في الحجر في طوافه فعليه دم .

(مسألة) : وان كان رجلان في الطواف حفظ احدهما تمام الطواف ولم يحفظ الآخر فلا ينتفع به الذي لم يحفظ صاحبه . وعليه ان يبتدىء الطواف الا ان يكون قد وكله بذلك .

وقيل : يجزيه ان كان ثقة .

(مسألة) : ومن طاف ولم ينو بطوافه فرضا ولا تطوعا ؟ لم يجزه ذلك لما ثبت عن النبي «ﷺ» انه قال : «الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» وكل عمل يعرى من النية فغير محتسب به لعامله والطواف عمل فلا يجوز اثباته الا بقصد ونية وارادة ، وبالله التوفيق .

(مسألة) : قيل : دخل جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ في المسجد الحرام ، والناس وقوف ، والبيت مهدوم ، فقال : انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة ، الذي حرمها وله كل شيء . فطاف ، فلما رآه الناس طاف ، طافوا .

(مسألة) : فان طاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب يوم النحر وهو يعلم بجنابته واحل ؟ فعليه دم لفساد عمرته ، وعليه حجة وعمرة مكان عمرته وان لم يكن علم بذلك ؟ اجزاه دم لعمرته شاة ، ولحجته بدنة ، وعليه الاعادة ان كان بمكة شرفها الله تعالى وان كان قد اتى بلده واحل ، وعلم انه فرط ، وعلم انه على تلك الحال ؟ فالبدنة عليه افضل من شاة . واما الربيع فكان يقول : ان علم ذلك بمكة ، او ببلده ، فعليه الحج من قابل . وعليه ما

استيسر من الهدي بدنة او بقرة او شاة . وكذلك الحائض في جميع هذه المسائل ، حالها واحد .

(مسـألة) : ومن طاف يوم النحر ، وكان قارنا او مفردا بالحج ، وطاف على غير وضوء ، او لم يطف طواف الصدر حتى يرجع الى اهله فان كان غشي النساء واحل ؟ فما نرى ان حجته تامة ، وعليه بدنة والحج من قابل لاحلاله قبل ان يطوف لان من لم يطف بالبيت بعد ما يرجع من عرفات وهو حاج ، او قارن حتى يحل ، فعليه الحج من قابل ، لانه لم يطف الطواف الواجب للحج حتى احل ، وعليه على تركه الوداع دم .

الباب الثالث والثلاثون
في الطواف

وعن الزهري قال : كان ابن عباس ـ رحمه الله ـ يقول : اجتنبوا البيت ، فانه من طاف بالبيت حل .

فعاب عليه ذلك الحسن بن علي وقال : لان تحلوا ثم تحرموا ثم تحلوا ثم تحرموا ، خير من ان تجتنبوا البيت .

وقال ابن عباس ـ رحمه الله ـ : من طاف بالبيت ، فقد احل فليهل عن كل سبوعا ، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد .

(مسـألة) : من كتاب الاشراف قال ابوبكر : واختلفوا في الطواف للمتمتع ، وسعيه .

فقالت طائفة : يجزيه طواف واحد ، وسعي واحد .

هذا قول ابن عباس ، وعطا ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، واحمد ، واسحاق .

غير ان احمد ، واسحاق ، قالا : طوافان اجود .

وكان ابن عمر اذا افرد العمرة في اشهر الحج ، طاف لكل واحد

طوافا ، وسعى بين الصفا والمروة .

وبه قال الشافعي وعامة علماء الامصار بالتفريق بين العلمين ، وافراد كل واحد منهما على الآخر ، وبه نقول الا ان يكون مضت سنة فسلم لها .

(مسـألة) : قال ابو سعيد : معي ان المعتمر ، اذا دخل مكة كان عليه طواف الدخول ، والسعي بين الصفا والمروة ، ويحل من احرامه ، ثم ليس عليه طواف واجب بعد هذا ، الا ان شاء تطوعا حتى يطوف طواف الصدر ، للخروج لعرفة ، وطواف الزيارة للحج ولا اعلم في معاني قولهم اختلافا ، ان يلزم المتمتع طوافان ، ولا يسقط عنه طواف العمرة لغير عذر ، الا ان يطوف للحج الا انه ان فعل ذلك ، فقد قيل ان عليه دما لتركه طواف العمرة ، وادخال الحجة عليها .

الباب الرابع والثلاثون
في وقت سعي أهل مكة بين الصفا والمروة
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : سن رسول الله «ﷺ» ، للقادمين المحرمين بالحج ، تعجيل الطواف عند دخولهم . فعل هو كذلك وامر من اجل من اصحابه ان يحرموا ، اذا ارادوا ان يطاولوا الى منى .

فدل ذلك على ان من احرم من مكة ، ان يؤخر طوافه وسعيه الى يوم النحر ، خلاف فعل القادمين ، ليفرق السنة بينهما .

وكان ابن عباس ـ رحمه الله ـ يقول : لا ارى لأهل مكة ان يحرموا بالحج حتى يخرجوا ، ولا يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا .

وكان ابن عمر فعل ذلك ، اذ احرم من مكة شرفها الله تعالى .

وكان ابن عباس ـ رحمه الله ـ يقول : اما اهل الامصار ، يطوفون اذا قدموا وهذا من مذهب مالك .

وبه قال احمد واسحاق .

وقال مالك : فيمن طاف وسعى قبل خروجه ، يعيد اذا رجع .

وقال : اذا رجع الى بلاده قبل ان يعيد ، ان عليه دما .

وكان عطاء والشافعي يقولان : ان طاف قبل خروجه ، اجزاه .

غير ان عطاء قال : ان تأخيره افضل ، وقد فعل ذلك ابن الزبير ، فطاف وسعى وخرج ، واجاز ذلك القاسم بن محمد . قال ابو بكر :اي ذلك فعل يجزيه ويعجبني استعمال ما قاله ابن عباس .

قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، ان على القادمين للعمرة الطواف والسعي ، بين الصفا والمروة . وعلى القارن مثل ذلك ، ويحل المعتمر ولا يحل القارن . واما الداخل بحجة ، فمعي انه يخرج في قولهم انه لا طواف عليه . وقال من قال : ان دخل قبل العشر ، طاف وان دخل في العشر ، لم يطف .

وقال من قال : يطوف طواف الدخول على حال ، ولا سعي عليه بين الصفا والمروة ، ولا اعلم في ذلك اختلافا .

ويعجبني ان يطوف طواف الدخول على حال ، لثبوت السنة ، لانه لا يدخلها حاج ، ولا معتمر الا محرما . وان كان على كل داخل الطواف لاحرامه ،لانه محل احرامه الطواف . واما اهل مكة فليس عليهم شيء من امر الحج ، حتى يرجعوا في طواف الزيارة ، وعليهم الطواف للصدر للخروج الى عرفة ، الا ان يعتمر مقيم منهم فانه لا بد له من الطواف والسعي لعمرته ، ولا متعة عليه .

(مسـألة) : وقيل : طاف النبي «ﷺ» بالبيت على ناقته . واستلم الاركان لحجته ، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته ،

والانسان مخير بين ان يطوف راجلا او راكبا ، لان الله عز وجل لم يشترط في الطواف المشي .

(مسـألة) : ومن طاف بالبيت مغرب الشمس فلم يفض حتى دنا غروب الشمس؟ فليفض بعد المغرب ، او قبلها حتى تغرب الشمس ، ولا يفرق بين الطواف بالبيت ، والركعتين ، ان شاء ان لم يخف الشهرة .

(مسـألة) : ومن طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ؟ فجائز له ان يؤخر طوافه بين الصفا والمروة الى الليل ان شاء ، والتعجيل افضل . وقيل : لا يطوف بعد ذلك حتى يسعى بين الصفا والمروة ، ومن صلى بعد العصر في طوافه وقصر فليعد الطواف ،وقيل عن ابي عبيدة : يجزيه .

(مسـألة) : ابوبكر الموصلي قال : قال ابو عبيدة : لو ان رجلا اخذ عشرة آلاف درهم ، واخذ من باب الصفا الى باب الحناطين ، او من الحناطين الى باب الصفا ، فتصدق بها حتى لا يبقى منها شيء لكان طواف واحد افضل منها .

(مسـألة) : ومن طاف قبل طلوع الشمس ، ثم خرج الى المسجد ؟ فلا بأس بذلك ، بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف قبل طلوع الشمس ، ثم خرج فصلى بذي طوى . وقال ابوعبيدة : نعم لا بأس به اذا صلى في الحرم .

(مسـألة) : ولا بأس بالطواف وراء زمزم ، ولا ينبغي الطواف

من وراء المسجد .

(مســألة) : ومن طاف منكوسا لم يجزه ذلك والطواف سبعة اشواط ، ولا نعلم ان احدا رخص في اقل من ذلك . واجتمعت الامة ان ليس للطائف ان يطوف شوطا ثم يخرج عنه ، ثم يأتي بشوط آخر مع ارتفاع العذر ، الا ما ذكر عن الشافعي .

(مســألة) : ومن خرج من الطواف بغير عذر ؟ انه يبتدىء الطواف باجماع .

(مســألة) : وقيل : ليس في الطواف ذمام يدع الرجل صاحبه ويختلف عنه ويستلم الأركان .

(مســألة) : اجمعوا على أن الطواف خارج من المسجد لا يجوز وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، جائز . ولولا الاجماع لم يجز لأن الطواف صلاة .

(مســألة) : ومن طاف ثلاثة أشواط منكوسة ، ثم رأى الناس كيف يطوفون ، فطاف اربعة أشواط كما يطوفون وهذا في طواف الواجب ثم رجع إلى بلده فقيل : عليه ان يهدي شاة .

(مســألة) : وينظر في هذا الذي يطوف منكوسا . وهو على غير وضوء بجهالة منه .

(مســألة) : قال أبوسعيد : معي أنه يروى أن البيت كان قد اقتلع في أيام جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ ، ووضع في موضعه حصباؤه فتحير الناس أيام الحج أين يطوفون حتى قدم جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فجعل يطوف بموضع البيت ، ويقول : انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ، الذي حرمها (المعنى من قوله) .والله أعلم .

الباب الخامس والثلاثون
في ركعتي الطواف

قال أبوسفيان : اذا كانت عمرة فعليه دم . وان كانت حجة فعليه الحج من قابل .

ومن غيره ، قال : وقد قيل عليه دم ولا اعادة عليه في الطواف ولا السعي .وقيل : فيمن ترك ركعتي الطواف ؟ قال :عليه دم ويعيد طوافه وسعيه وتقصيرة .

وقال من قال : عليه أن يعيد السعي ولا اعادة عليه في الطواف ، وقيل يعيد الطواف والركوع والسعي كله ، وعليه دم ، وقال من قال : عليه بدنة اذا كان وطىء النساء وحجه تام .

وقال من قال : حجه فاسد وعليه الحج من قابل . وقيل : ركعتا الطواف فريضة واجبة ، لا يتم الطواف الا بهما ، ويقرأ فيهما في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و﴿قل يا ايها الكافرون﴾[1] وفي الآخرة بفاتحة الكتاب : و﴿قل هو الله احد﴾[2] ويسمع القراءة نفسه في الليل والنهار .

---

(١) الآية ١ من سورة الكافرون .

(٢) الآية ١ من سورة الاخلاص .

(مســألة) : وقال : من ركع بعد العصر لطوافه ، وقصر ؟ قال : يعيد الطواف قال : وهو قول ابي عبيدة .

(مســألة) : وعن ابي عبدالله قال : فيمن ركع بمنى الركعتين بعد العصر من بعد ما سعى ، ثم خرج الى بلده ؟ قال : ارجو ان يكون حجه تاما . وليس عليه سعي ولا ركوع . واقل ما يلزمه بدنة قلت له : فما ينبغي له ان يفعل ؟ قال كان عليه ان يرجع ، فليركع خلف مقام ابراهيم او حيثما امكنه في المسجد ، ثم يعيد السعي ، ولا شيء عليه بعد ذلك . قلت : فان خرج ولم يرجع ؟ قال : لا بد ان يرجع ، حتى يكون يركع في الحرم .

قلت له : فان كان قد وطىء النساء ؟ قال : يفسد حجه .

(مســألة) : وعن رجل طاف بالبيت ، ثم اخر ركوعه الى طلوع الشمس ، او لغروبها ، فركع ؟ قال : عليه هدي اعيد عليه وقد كان غيره يرى عليه الاعادة ، فان احب يعيد الركعتين .

(مســألة) : ومن طاف ولم يركع للعمرة ولطواف الزيارة ووطىء النساء فعليه دم وعليه ركعتان .

(مســألة) : وان زار ونسي ان يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه ؟ فليصلهما ولا شيء عليه . وان ذكرهما في سعيه ؟ قطع السعي ويصليهما ثم يتم ما بقى من سعيه وان لم يذكرهما حتى وصل منى رجع الى منى ، فليصلهما بمنى . وقيل : لا شيء عليه .

(مســألة) : وقال ابن عمر : لا يصلي على شيء من الجمار ،

ولا على الصفا والمروة ، ولا يقل حجارتها .

(مســألة) : ومن طاف وسعى ، وحل ، وجامع امرأته ، ولم يركع للطواف ؟ فانه يركع ويسعى بين الصفا والمروة ، وعليه دم

(مســألة) : وفي قول : يركع وعليه دم .

وقال قوم : يركع ولا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة .

(مســألة) : ومن طاف بعد العصر ؟ فان له ان يركع اذا غربت الشمس ، وان شاء قبل صلاة المغرب ، وان شاء بعدها ، ومن حضرته الصلاة ، وقد فرغ من طوافه ؟ فان صلاته الفريضة ، تجزيه عن ركعتي طواف النافلة ، ولا يجزي عن ركعتي طواف الفريضة .

(مســألة) : ومن طاف ستة ، ثم ادركته الصلاة ؟

صلى ثم بنى على طوافه وان حضرته الصلاة بعد ان طاف أجزأته صلاة الفريضة عن ركعتي طواف التطوع ، فأما طواف الفريضة : فانه يصلي الفريضة وحدها اذا حضرت لم يركع[1] ثم يركع ركعتي الطواف ، ويركع من بعد ان شاء للصلاة . وقد اجاز ابن عباس ـ رحمه الله ـ صلاة الفريضة ، لطواف الفريضة .

(مســألة) : وقال ابن عباس ـ رحمه الله ـ : اي شيء اوثق لركعتي الطواف من صلاة الفريضة ؟ فأجاز ذلك .

(مســألة) : ومن طاف وسعى ، ووطىء ، ولم يركع ؟ فعلى قياس قول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ ان يركع ، ويرجع يسعى ،

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

وعليه دم .

وفيها قول غير ذلك .

(مسألة) : ومن ترك من الحجر سبعة اذرع ، وقال بعض اصحابنا اربعة اذرع فليصلِّ هنالك .

وقال من قال : سبعة اشبار .

(مسألة) : وقيل : لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت لان ثم قبور الانبياء .

(مسألة) : ومن قدم آخر يوم من شهر رمضان ، وطاف بعد ان صلى العصر فلا يركع حتى يدخل الليل .

فاذا غربت الشمس ركع ثم سعى وهو متمتع فان طاف وركع قبل ان يصلي العصر ولم يسع فليس بمتمتع اذا ركع قبل صلاة العصر .

فان خاف فوات وقت صلاة العصر ، ولم يكن له ان يركع ، ولكنه يصلي العصر ، لانه انما يصلي بدلا لزمه ، وليس يصلي الصلاة في وقتها ، وانما يركع للطواف اذا غابت الشمس وهو متمتع .

(مسألة) : وليصلِّ في المسجد حيثما شاء الا الحطيم ، وقال غيره : يكره له ذلك فان صلى في الحطيم خلف سبعة اذرع .

فلا بأس ولا يلزمه شيء .

(مسألة) : قال : والركعتان اللتان بعد الطواف ليستا من اعمال الحج ، الا انه يستحب فعلهما .

الباب السادس والثلاثون
في الضحك في الطواف والكلام والشرب والراحة والعمل في السعي وغيره والصلاة

وسألته : عمن ضحك في طواف الفريضة والسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يكره الضحك واللغو في كل الطواف ، واشده في الفريضة وكانوا يستحبون ان يصنع معروفا للفقراء ، ولم يؤقت ، ويستغفر ربه في ذلك .

(مسـألة) : قلت : ويستريح وهو في الطواف ويشرب ؟قال نعم .

ومن غيره قال ، وقد قيل : ليس له ان يشرب في الطواف ، الا ان يخاف على نفسه لان الطواف فيها يقال بمنزلة الصلاة ، والشرب عندنا عمل ، الا ان يخاف على نفسه ، فعند الخوف ينزل العذر ، ويقع حكم الاضطرار .

(مسـألة) : ولا بأس بالحديث في الطواف من الخبر .

ومن غيره قال ، وقد قيل : ان الكلام في الطواف مكروه ، الا

لمعنى ، ان يسأل الرجل صاحبه طوافه كم طاف او يسلم عليه ، فيرد عليه ، او شبه هذا واما غير ذلك من اعراض الدنيا ، فلا يجوز .

(مسـألة) : وعن رجل في الطواف وحضرته صلاة الغداة ايجوز له ان يقطع طوافه ويركع ركعتي الفجر ؟ قال : نعم .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : ومن طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلا يتكلم الا بذكر الله او في حاجة تعنيه في طوافه عددا يعده في طوافه او يسأل عن احصاء طوافه . قال : فان تكلم بغير ذلك فهو مكروه له ، ولا يبلغ له الى ابطال طوافه . قال : وكذلك من سعى بين الصفا والمروة لفريضته ، فلا يتكلم الا بذكر الله ، او حاجة تعنيه في امر سعيه .

قال : واذا طاف بالبيت ، وركع لفريضته ؟فلا احب ان ينام حتى يسعى بين الصفا والمروة .

(مسـألة) : قال : واذا طاف بالبيت لنافلة ؟ فلا يتكلم الا بذكر الله ، فان تكلم بغير ذلك فسعيه وطوافه تامان ، ولا بدل عليه قال : واذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة لفريضته فلا يشتغل بغير الطواف والسعي .

(مسـألة) : وقيل : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، والكلام في الطواف بغير ذكر الله مكروه ، الا ان يسأل الرجل صاحبه كم طاف او يسلم عليه آخر فيرد عليه السلام واما غير ذلك من اعراض الدنيا فلا .

وان اجهده العطش فيشرب في الطواف فلا بأس . وقيل : من سقط منه شيء في الطواف عند الحجر الاسود ، فرجع فأخذه ، وقد توسط الحجر فلا بأس .

(مســألة) : ومن طاف ستة وادركته الصلاة ؟

صلى ثم بنى على طوافه .

(مســألة) : وقد ثبت ان النبي «ﷺ» شرب لبنا في الطواف .

وروي ان ابن عمر شرب في طوافه ماء .

(مســألة) : ومن انتقض وضوؤه وهو يطوف بالبيت فليخرج فليتوضأ ثم يعود يبتدىء طوافه حتى يكمله ، ولا يعتد بطوافه ، لم يكن اكمله حتى انتقض وضوؤه .

ولكن يبتدىء اول ذلك الطواف ، فان مضى على طوافه بعد ان انتقض وضوؤه متعمدا ، فان كان لم يحل فليرجع يطوف ، وان كان قد احل ، فعليه دم ويرجع يطوف ايضا ، ولا شيء عليه .

(مســألة) : ومن طاف بالحجر شوطين او ثلاثة ، فأعجله الوضوء ثم عاد فانه يبني على ما كان طاف .

وقال غيره ، ذلك اذا كان قد بلغ الركن اليماني ، او ركن الحجر .

(مســألة) : ومن طاف بالبيت ، ثم وجد حقنا ؟

فليقطع ثم يبني على ما طاف . وقيل : اذا بلغ الركن اليماني بنى عليه ، وان لم يبلغه ابتدأ من ركن الحجر واهمل الشوط الذي لم يبلغ الركن اليماني .

(مســألة) : ولا يخرج الذي يطوف لحاجة ، الا لشيء يعنيه له فيه عذر من غائط او بول ، فأما ان يخرج لحاجة او لجنازة ، فلا يفعل في فريضة ولا نافلة حتى يتم طوافه والطائف بالبيت ، ان انتقض وضوؤه أو جاءه بول او غائط او رعاف ، انصرف الى ذلك ، ثم بنى على ما طاف .

(مســألة) : من خرج من الطواف لغير عذر انه يبتدىء الطواف باجماع .

(مســألة) : ويكره الكلام في الطواف الا بذكر الله .

ومن تكلم بشيء فلا بأس عليه ما لم ينتقض به وضوؤه لان الطواف صلاة قد احل الله فيها الكلام .

كذلك جاء عن ابن عباس : ويكره الاكل فيه والشرب ولو فعل فاعل لم ينقض ذلك طوافه .

(مســألة) : لا يجوز الطواف الا بطهارة من البدن والثياب لانه صلاة .

(مســألة) : قال ابو محمد : لا يجوز الطواف الا بستر العورة لانه صلاة لقول النبي «ﷺ» : الطواف صلاة واحل الله فيها المقال ولا يجز الطواف بغير طهارة» ومن طاف في ثوب لا يصلي فيه فهو مكروه وعليه اعادة الطواف .

(مســألة) : ومن طاف في ثوب لا يصلي فيه ؟ مكروه وعليه اعادة الطواف .

(مســألة) : ومن حفظه باصابعه او بلسانه او بحصيات في يده فلا بأس عليه بما فعل من ذلك ، وليس الطواف بمنزلة الصلاة ، ينقض فيه ما ينقض الصلاة .

(مســألة) : ولا يشرب في الطواف الماء ، حتى يفرغ من طوافه .

الباب السابع والثلاثون
في ذكر الطهارة للطواف
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة : «اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت» مع قوله في قصة صفية «احابستنا هي» .

ففي ذلك دليل ، على ان الطواف بالبيت ، لا يجوز الا طاهرا فمن طاف بالبيت جنبا او على غير وضوء .

وكذلك اذا كانت المرأة حائضا او نفساء فهي في معنى من لم يطف .

وهذا قول عامة اهل العلم ، وخالف اصحاب الرأي في ذلك ، فقالوا فيمن طاف يوم النحر وهو جنب ، او كانت امرأة فطافت يوم النحر وهي حائض ، ثم رجعت الى الكوفة ولم تطف طواف الصدر ، فان على الرجل والمرأة ان يعودا الى مكة باحرام جديد ، حتى يطوفا طواف يوم النحر وعلى الرجل دم لتأخير ذلك .

وعليه ان يطوف طواف الصدر فان لم يفعل ، واقام بالكوفة ،

فليبعث دما ، او قيمته ، فليشتر هنالك جزورا او ينحر عنه ، ويتصدق بلحمه ، فيكون هذا الدم لطواف يوم النحر ، وعليه شاة لطواف الصدر ، والحائض يجزيها من ذلك جزور ، وتبعث به .

وليس على المرأة دم لطواف الصدر الا لتأخير ذلك .

قالوا : ولو ان قارنا ، او متمتعا ، او مفردا ، طاف يوم النحر وهو على غير وضوء ، ولم يطف طوافا حتى يرجع الى اهله ، ان عليه دمين ، احدها لطوافه على غير وضوء . والآخر لطواف الصدر قال ابوبكر : فرض الله طواف الافاضة في كتابه ، فهو فريضة لا يجزىء عنه غيره .

واختلفوا فيمن انتقض وضوؤه في الطواف فقال احمد واسحاق : يخرج فيتوضأ ، ثم يرجع فيبني .

وبه قال الشافعي غير انه قال : ان تطاول ذلك استأنف ، وقال مالك : يخرج فيتوضأ ، او يستأنف ، وانما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة وقال في التطوع : ان اراد ان يتم طوافه ، توضأ ، وان شك ترك . وقال الحسن البصري : اذا رعف استأنف الطواف وقال عطاء : احب الي ان يستقبل طوافه وقال النخعي : يبني .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ معي انه يخرج في قول اصحابنا ، ان الطواف بالبيت لا يجوز الا بالطهارة بمنزلة الصلاة ، وانه من طاف على غير وضوء كمن لم يطف ، ولا اعلم بينهم اختلافا في مثل هذا ومعي

انه من قولهم : انه اذا انتقض وضوؤه وهو في الطواف ، توضأ وبنى على طوافه ، لان الطواف ينعقد معهم بما تنعقد به الصلاة .

ولا ينحل كانحلالها ، والله اعلم .

الباب الثامن والثلاثون
في ذكر النية للطواف
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» قال : «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله . ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه» .

فلا يجزي الطواف الا بالنية لدخوله في جملة الاعمال .

وقال بهذا القول : احمد ، واسحاق ، وابن القاسم ، صاحب مالك وابوثور .

وكان الشافعي ، والثوري ، واصحاب الرأي ، يقولون : يجزي ، وان لم ينو الفرض الذي عليه .

قال ابوبكر : وبحديث رسول الله «ﷺ» اقول ولا يصح خبر شبرمة الذي احتج به الشافعي .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو

ما حكي «انما الاعمال بالنيات» ولا تصح الاعمال الا بالنيات .

ومن قولهم عندي : انه اذا قصد الى الطواف اللازم هذا في حجته او عمرته او لمعنى حجة او لعمرة ولو لم يعلم انه فرض ان ذلك يجزيه ، وليس على الناس ان يكونوا فقهاء اذا علموا بما يلزمهم مع القصد الى تأديته .

(مسـألة) : ومن غير كتاب الاشراف ، روي عن النبي «ﷺ» نهى ان يطوف الانسان بالبيت عريان .

(مسـألة) : واجتمعت الامة ، على ان ليس للطائف ان يطوف به شوطا ويخرج عنه ويأتي بشوط آخر مع ارتفاع العذر ، الا ما ذكر عن الشافعي .

(مسـألة) : ويكره ان يرفع الرجل صوته بالقرآن وهو يطوف ، واما بينه وبين الله فلا بأس ، وذكر الله احب اليهم وكل ذلك حسن .

(مسـألة) : ومن اصاب ثوبه قذر ، ولم يعلم ، وطاف طواف الزيارة ، ورجع الى بلده ، ثم علم انه طاف في الثوب القذر ؟ فعليه دم .

وان كان جامع امرأته ؟ فعليه الحج من قابل .

الا ترى انه اذا أتى بالبدل يقال له : يجزيك هذا عن الفرض ، وهذا يدل على ما قلناه والله اعلم .

(مسـألة) : ومن خرج من الطواف لغير عذر انه يبتدىء

الطواف باجماع .

(مسـألة) : ومن طاف بالبيت لحجة او عمرة على غير وضوء فلم يطف فعليه اعادة الطواف .

(مسـألة) : ومن دخل في الطواف ، ثم اقيمت الصلاة ، فقطع ودخل في الصلاة فاذا فرغ بنى على طوافه .

قال اصحابنا : ان كان طوافه تطوعا بنى عليه ، وان كان فرضا ابتدأ .

(مسـألة) : ومن ترك الطواف حتى يرجع الى بلده ؟ فعليه دم بفوات الاعادة .

(مسـألة) : ومن طاف طواف الصدر آخر ايام الحج في النفر الاول ، وقد طاف يوم النحر لحجته على غير وضوء ؟ فعليه حجة في عام مقبل وعليه دم لاحلاله وعليه طواف الصدر لان طواف الحج لا يجزيه وقد بطلت حجته وعليه بدنة او ما تيسر من الهدي . فان طاف يوم النحر وهو جنب او كانت امرأته حائضا ، او كانت جنبا ، ثم رجعا الى مصرهما ، ولم يطوفا طواف الصدر ؟

فان أقاما بمصرهما ، واحلا قبل ان يرجعا ، فيطوفا فعليهما حجة من قابل ، وبدنة لاحلالهما . وعليهما شاتان لتركهما الوداع .

(مسـألة) : ومن طاف يوم النحر وهو جنب ، فطاف ثلاثة اشواط او اقل او اكثر ، ثم خرج ولم يطف لوداع البيت ، ثم رجع الى مصره فعليه ان يرجع ، فيطوف ما بقي من طواف يوم النفر ، ويطوف

طواف الصدر .

وذلك اذا كان لم يحل حتى يرجع ، وفعل هذا ، اقول ان كان احل ، فعليه حجة من عام مقبل وعليه لاحلاله بدنة ، وشاة ، والبدنة لاحلاله ، والشاة لتركه طواف الوداع .

(مســألة) : ومن طاف وسعى واحل في ثوب لا تجوز فيه الصلاة ؟ فعليه دم ، ويعيد ذلك جميعا وان لم يحل اعاد ولا دم عليه .

(مســألة) : ومن انتقض وضوؤه خرج فتوضأ ثم بنى على طوافه ، وليس على من دخل طواف الفريضة عندنا شيء ناسيا ومتعمدا ، ولا نحب له ذلك .

(مســألة) : ومن طاف بثوب واحد متزرا به فلا يجوز له ذلك ، وان كان قد احل وجامع فسد حجه وان اشتمل به وطاف فجائز وطوافه تام .

وقيل : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة .

وروي عن النبي «ﷺ» انه نهى ان يطوف الانسان بالبيت عاريا .

(مســألة) : وسألته عن الرجل : يكون في طواف الفريضة قد طاف شيئا منه . ثم اقام الامام الفريضة ، أله ان يقطع طوافه ويدخل مع الامام أم يمضي على طوافه حتى يتمه ؟

قال : فعندي ان له ان يقطع طوافه ويصلي الفريضة ، ثم يبني على طوافه من حيث قطعه .

قلت له : وأي وقت يقطع طوافه اذا أحرم الامام للصلاة أم اذا

اخذ في الاقامة ؟

قال : فمعي انه اذا أحرم الامام يقطع طوافه .

قلت له : فلو انه لم يقطع طوافه ومضى عليه والامام يصلي ؟

قال : ليس عندي انهم يدعوه .

قلت : فان ودعوه حتى أتم طوافه أترى طوافه يتم له ؟

قال : ليس يقع لي ان يتم له والله أعلم . وليس عندي انهم يجمعون على شيء في المسجد يكون باطلا ، ولو كان باطلا لكان المسلمون يبتدئون الطواف اذا قضوا الصلاة . ويقع لي ، انهم لولا انه كذلك ، لما كانت الصلاة تقطع الطواف .

قلت : ولو انه قطع الطواف ، ولم يدخل في الصلاة ، وبقي على حالته حتى أتموا صلاتهم ، ثم بنى هو على طوافه وركع هل يجزيه ذلك ؟

قال : معي انه يجزيه ذلك ، وهو مقصر عندي في ترك الصلاة في الجماعة اذا حضرت ، ولا يسعه ذلك الا من عذر .

قلت له : فان كان من غير عذر ؟

قال : معي انه يبني ، وانما تقصيره في ترك الجماعة عندي .

قلت له : فلو انه جبره جائر وهو يطوف ، فقطع عليه طوافه هل له ان يبني على طوافه اذا تركه ؟

قال : نعم عندي انه يتم على طوافه اذا كان من عذر .

وقد قيل : انه اذا انتقض وضوئه كان له ان ينصرف الى الماء يتوضأ

ويرجع يبني على طوافه .

قلت له : فلو تكلم وهو ذاهب الى الوضوء بذكر الله ، او بغير ذكر الله اينتقض طوافه بالكلام ام يبني على طوافه ؟

قال : فأما بذكر الله وأمر وضوئه الذي لا بد له منه ، فيعجبني ان لا يكون عليه بأس في ذلك .

واما الكلام بغير ذلك فلا يعجبني على حال وقد جاء الاثر في الطواف ، التشديد في الكلام .

وعندي انهم لم يذهبوا به الى فساد .

قلت له : ولو تشاغل في وضوئه نصف نهار أو اقل او اكثر ، أله اذا فرغ من وضوئه ان يبني على طوافه ؟

قال : معي ان له ذلك اذا كان في امر وضوئه .

قلت : فان قعد يقرأ كتابا من آثار المسلمين في العلم ، او قرآنا ، أله ان يبني على طوافه اذا فرغ ولو قعد قدر نصف نهار أو اقل او اكثر أم يبتدىء الطواف ؟

قال : فلم اسمع ان يبني على طوافه الا من عذر للوضوء .

ويعجبني اذا اخذ في غير ذلك ، او وقع عليه فيه الشبهة ، ان يبني على طوافه ، حتى يتمه ويركع ، ثم يطوف طوافا جديدا لواجبه .

(مســألة) : وان عناه في وضوئه في الطواف ؟ خرج وتوضأ ورجع الى طوافه .

الباب التاسع والثلاثون

في الاقران في الطواف (١)

وقيل : لا يقرن في الطواف ومن فعله لا يكون عليه فساد .

وقال بعضهم : احب ان يقرن بعد العصر ، وبعد الصبح ، ولا يهجر البيت .

ومن طاف وسعى واحل ، في ثوب لا تجوز الصلاة فيه ؟ فعليه دم ، ويعيد ذلك جميعا . وان لم يحل ؟ اعاد ولا دم عليه .

ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد أخطأ وليس عليه شيء .

ومن زاد على طواف العمرة قبل ان يسعى فقد أخطأ ، وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد ان طاف وأحرم بالحج .

(مسـألة) : قلت : فيطوف الرجل طوافين ثم يركع اربع ركعات ؟

قال : اصحابنا لا يرون ذلك اقران الطواف بلا ركوع . واما غيرهم فرأى ذلك .

الباب الأربعون

في الاقران في الطواف (٢)

وعن النبي «ﷺ» انه لم يقرن طوافين ، ولم يطف سبوعا ، الا ركع له ركعتين ومن طاف خمس مرات أشواطا ، وسبعة في الليل ، لم يقرن بين طوافين .

(مسـألة) : وعن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، في رجل قدم معتمرا في شوال ، أو في ذي القعدة ، ثم أقام حتى يحج ، كم يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : يكفيه طوافه الاول لحجته وعمرته .

ومن غيره قال ، وقد قيل عليه طواف واحد لعمرته . وطواف لحجته .

(مسـألة) : وعن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يقول : للقارن سعي واحد ، وللمتمتع سعي .

وقال من قال : للقارن سعيان ، سعي لمتعته قبل الحج ، وسعي بعد الزيارة ، وكذلك المتمتع ، سعي لعمرته ، وعليه سعي بعد

طواف الزيارة .

وقال من قال : ليس على الداخل مكة بحج الا الطواف .

وقال من قال : عليه الطواف والسعي ، ويجزيه السعي عن السعي بعد الزيارة .

وعن طاووس قال : لم يطف احد للحج والعمرة الا طوافا واحدا ، ومنهم من يقول طوافين .

وعن سعيد بن جبير قال : يجزي طواف واحد . وذلك بعد الحج .

وقال عطاء في القارن : يجزيه طواف واحد .

وعن النبي «ﷺ» انه قال لعائشة رضي الله عنها : «يكفيك طواف واحد لحجك وعمرتك بعد المغرب» .

وعن ابي سفيان بن الرحيل ـ رحمه الله ـ : ان القارن بالحج والعمرة يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ولا يحل ، فاذا اراد الخروج الى عرفات ومنى ، طاف وسعى ، وخرج فقضى نسكه وحجه . ثم يزور مع من يزور من منى .

ومن غيره ، وقال من قال : يطوف ولا يسعى .

وقال من قال : هو على احرامه ، وليس عليه طواف .

وقال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : يطوف ويسعى ، ويكون على احرامه هكذا حفظنا عنه .

قال ابوصفرة : قدمت مكة شرفها الله تعالى وانا محرم ، فدخلت المسجد الحرام وابوسفيان في المسجد الحرام ، فجلست معه ساعة احدثه .

فقلت له : اني لم أقض نسكي بعد ؟ فقال : لا بأس اذهب الى منزلك فاغتسل وتعال حل .

(مســألة) : وقال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : ليس على القارن الا دم واحد وطواف واحد للزيارة ، ولكنه يطوف لعمرته قبل الوقوف بعرفة .

(مســألة) : ومن كتاب عن قومنا ، وفي حديث انه ، لما نزلت آية الفدية قال رسول الله «ﷺ» لكعب : «لقد نزلت هذه الآية فاختر ايها شئت ، فقال : فاختر لي يا رسول الله «ﷺ» . فقال : «تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين» .

قال محمد : سألت عطاء عن الفرق قال : الفرق ثلاثة اصواع ، وهو عندنا الفرق ، وهو عندكم الحديث واختلفوا في القارن اذا اصابه الاذى فافتدى .

فقال من قال : عليه فديتان .

واذا أصاب شيئا من الصيد ، فعليه جزاءان .

وقال من قال : عليه فدية واحدة وجزاء واحد .

(مســألة) : وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : يا أيها الناس افردوا الحج في اشهر الحج . وافردوا العمرة في غير اشهر الحج . واختلف الناس في الاحرام بالافراد بالحج او بالعمرة او بالقران .

فقال من قال : الافراد بالحج في اشهر الحج افضل . لما روي عن

عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ .

وقال : انه ايما فعل عليه ذلك ، يعني العمرة اذ كان الناس مشتغلين بالجهاد ، وقيل حجة عراقية افضل من حجة مكية .

وقال من قال : لا احرام بالعمرة ، لانه اذا تمتع فانما يكون احرامه بالحج من مكة .

وقال من قال : الاحرام بالعمرة افضل ، لقول الله تبارك وتعالى : **﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾** .

وقيل عن النبي «ﷺ» انه قال : «تمتع بحلالك ما استطعت فانك لا تدري ما يحدث لك» .

وقال من قال : القران أفضل لانه اذا اعتمر من الميقات ، ولم يحرم بالحج ، فانما ذلك عمل واحد . فاذا جمع الحج والعمرة ، كان ذلك عملين من الميقات ، وكان ذلك افضل .

(مسـألة) : ولا ينبغي لمن قدم مقرنا يسوق الهدي ، ان يحل حتى يبلغ الهدي محله .

(مسـألة) : اختلف اصحابنا في القارن بالحج والعمرة .

قال بعضهم : عليه طوافان وسعيان .

وقال بعضهم : يجزيه لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد .

(مسـألة) : والقارن يجزيه عن احلال الحجة والعمرة حلق واحد والله اعلم .

(مسـألة) : وللقارن بالحج والمتمتع بالعمرة سواء .

فان خاف القارن والمتمتع فوت الموقف ، فترك طواف البيت وأتى عرفات ، وقد احل والحج[1] والعمرة التي كانت عليه ، فأتى عرفات وقد أتم وقف بجمع ، ثم رمى الجمرة وذبح وحلق وزار البيت .

فذلك يجزيه ولا دم عليه الا المتعة .

وكذلك ان خاف فوت الموقف بعرفات حاجا كان او معتمرا او قارنا .

فانما عليه لحجه وعمرته اذا اتى البيت طواف واحد وسعي واحد .

وكذلك المرأة الحائض المتمتعة ، اذا دخلت مكة وهي حائض ولم تطف لعمرتها حتى خرجت الى منى . اجزاها اذا رجعت من عرفة لجمع ورمت الجمرة وذبحت وقصرت قبل ان تزدار البيت ، فتطوف طوافا واحدا و سعيا واحدا بين الصفا والمروة لحجها وعمرتها ، وليس برافضة للحج .

حدث بذلك أبو ايوب عن ابي عبيدة .

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

الباب الحادي والأربعون
في القارن

عن ابي سعيد ـ رحمه الله ـ : وعن القارن بالحج والعمرة ، يجزيه طواف واحد وسعي واحد ، ام طوافان وسعيان ؟

قال : معي انه يجزيه طواف واحد وسعي واحد عند دخول مكة لعمرته ، ويكون على احرامه .

فاذا قضى حجه طاف وسعى للزيارة طوافا واحدا وسعيا واحدا .

قلت له : فهل على المحرم طواف ، اذا ارد الخروج الى منى وعرفات ؟

قال : معي انه قيل : ان عليه ان يطوف بالبيت اذا اراد الخروج الى منى وعرفات ، وهو معي طواف الوداع .

لان كل من خرج من الحرم الى الحل ، كان عليه ان يطوف .

وهذا عندي طواف الصدر .

(مسـألة) : ومن كتاب الاشراف .

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» قال : «من اراد منكم ان

يهل بحجة وعمرة ، فليهل بحج ، ومن اراد ان يهل بحج فليهل ، ومن اراد ان يهل بعمرة ، فليهل» .

واختلف اهل العلم في اي ذلك افضل ، فاستحب مالك بن انس ، والشافعي وابوثور ، الافراد .

وكان ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، يرون افراد الحج .

وكان سفيان الثوري ، واصحاب الرأي ، يستحبون الاقران .

وذكر اسحاق : ان النبي «ﷺ» كان قارنا .

وكان احمد بن حنبل ، يرى ان المتمتع بعمرة الى الحج افضل .

ولا شك ان النبي «ﷺ» كان قارنا ، واحتج مرة ان المتمتع بالعمرة الى الحج افضل . لقول النبي «ﷺ» : «لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة» . فلما أباح لهم النبي «ﷺ» ان يهلوا بما احبوا من القران والافراد والتمتع ، جاز ان يقال : ان النبي «ﷺ» فعل ذلك .

كما يقال ان النبي «ﷺ» رجم ما عدا وقطع في مجن والنبي «ﷺ» لم يحضر رجم ماعز .

وفي هذا الكتاب في الباب كلام كثير اثبته في المختصر الكبير . من كتاب الاوسط .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا انهم يأمرون المتمتع الى العمرة بالحج على ما رجا المحرم ان يكون له في ذلك متعة ، فاذا لم يرج ان يكون له في ذلك متعة وخاف ان يضيق

عليه الخروج من العمرة ، امروه بافراد الحج .

ولا اعلم في قولهم انهم يأمرون بالقران للحج والعمرة . الا انه يخرج في معنى قولهم ، انه تلزمه احكام العمرة في ثبوت الطواف لها والمتعة عليها بالذبح .

فاذا كان هكذا ، وان احكامها ثابتة . اعجبني من غير مخالفة لقولهم : لمن لم يعتمر ان يدخل بالقران .

وقد اعتمر وحج لثبوت معنى العمرة في عامة قول اهل العلم ، ولمعنى ان القران تجب به العمرة .

فالذي احبه للمحرم ان يعتمر ويتمتع لمعنى التمتع بالاحلال ، والخروج من الاحرام ، مما يخشى على نفسه من الافساد للاحرام ، ومن التعب في نفسه .

فان لم يمكنه ذلك ، ولم يخش على نفسه في طول الاحرام بالقران ، اعجبني القران لهذه العلة .

فان فعل ، فذلك احب اليّ .

وان افرد بالحج جاز ذلك ، وعليه العمرة ، ولا تجزه العمرة عن الحج .

والقران يجزيه عن العمرة والحج ويسعى ، ولا يحل ولا يقصر ، ويرجع يحرم بالحج في آخر سعيه ، وهو على المروة ، ولا يحلق حتى يحل .

فاذا قضى الحج ، مضى القارن على احرامه ، ولم يحرم ثانية ، وينظر

في ذلك .

(مســألة) : ومن غير كتاب الاشراف ، ومن دخل بعمرة ، احل من عمرته الى ان يرجع بالحج .

ومن دخل قارنا ، فانه يطوف ويسعى ، ولا يحل ولا يقصر ، ويرجع يحرم بالحج من آخر سعيه وهو على المروة ، ولا يحلق حتى يحل اذا قضى الحج .

(مســألة) : ومن قرن بالحج والعمرة ، فدخل مكة ، فليطف بالبيت ، ويجدد الاحرام ويسوق الهدي .

وطواف واحد يجزيه لهما ، والتمتع احب الينا من الاقران .

ومن افرد الحج وقدم في مهل ، فليطف بالبيت ولا يهجره ، ويجدد الاحرام ، ويسوق الهدي ، وطواف واحد يجزيه لهما .

والتمتع احب الينا من الاقران ، فكلما صلى لبى ، وكلما طاف حل حتى يصلي فيلبي .

فاذا لبى احرم ومن افرد الحج فعليه طواف واحد . وسعي واحد يوم الزيارة .

فان طاف اول يوم وحل وقصر ؟ فعليه دم .

فان لم يقصر ؟ طاف بالبيت ، وحل وكلما لبى احرم ، وان بقى ايام قلائل بينه وبين التروية فلا يطف .

ومن قرن ، فعليه طوافان وسعيان .

وقيل : يجزيه طواف واحد ، وسعي واحد لحجته وعمرته .

(مسـألة) : واختلف اصحابنا في القارن بالحج والعمرة .

فقال بعضهم : عليه طوافان وسعيان .

وقال بعضهم : يجزيه لحجته وعمرته طواف واحد ، وسعي واحد .

(مسـألة) : ومن شاء افرد الاحرام ، ومن شاء قرن الحج والعمرة . . والمستحب ، الافراد لفضل الثواب في ذلك ، لان الاعمال كلما كثرت كثر ثوابها .

(مسـألة) : قال ابوحنيفة : القران بين الحج والعمرة افضل .

وروى اصحابنا في هذا ، ان شاء اقرن ، وان شاء افرد .

ووجدت عن ابي محمد يروي : ان الافراد افضل .

الباب الثاني والأربعون
في الزيارة وفي الطواف
والنقصان بنسيان او عمد

وعن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال : يركع ركعتين ، ثم يطوف ستة اشواط ، ثم يركع ركعتين ، وهذا في التطوع .

وان كانت فريضة فليعد الطواف .

(مسـألة) : وقال : لا يخرج الذي يطوف الا لشيء يعنيه له فيه عذر من بول او غائط .

واما ان يخرج لحاجة او جنازة ، فلا يفعل في فريضة او نافلة حتى يتم طوافه .

(مسـألة) : وقال : في رجل طاف لفريضة ستة اشواط ، وهو يرى انها سبعة ، فلما احل ، ذكر انه لم يطف سبعة اشواط ؟

قال : يتم طوافه السابع ويركع ركعتين لطوافه ذلك . وعليه دم .

قال : كذلك قال ابوالمهاجر ، فأما انا فآمره ان يعيد الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ، ولكن آخذ برأيهما .

وقال بعض الفقهاء : انما عليه ان يعيد ما نقص ، انما يعيد شوطه الذي نقصه وعليه دم لخطئه اذا احل ، ولم يطف سبعة اشواط .

(مســألة) : وعن رجل نسي شوطا حتى ركع ؟

قال : يتم ذلك الشوط . ويركع ركعتين .

وان كان المفروض ، فليعد حتى يستيقن على سبعة ، ثم يركع .

وقال : اذا شككت في طوافك وانت تنصرف على زيادة افضل من ان تنصرف على نقصان .

(مســألة) : ومن طاف بالبيت وسعى للوداع ، ثم شك انه طاف سبعا او ستا ، فزاد طوافا حى استيقن على السبعة ، وكان في شك من الثمانية وخاف ان يفوته اصحابه ، فركع فانصرف ، ويظن ان الطواف مثل السعي ، وانصرف على انه مجز له ، وخرج من مكة شرفها الله وعدى المواقيت على هذه الصفة ؛ قلت : ما يلزمه ؟

فقد قيل : انه يجزيه على بعض القول ، واحب ان يجزيه في الوداع .

اذا كان قد خرج ، وان لم يكن قد خرج ، امر له باعادة الوداع وداعا صحيحا .

(مســألة) : واختلفوا فيمن ترك شوطا من طواف الزيارة .

فقال عطاء : لا يجزيه يوم النحر الا سعي واف ، وهذا على مذهب مالك ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابي ثور ، وغيرهم من اصحابنا .

وكان سعيد بن ابي عروبة[1] يقول : عليه دم .

وقال اصحاب الرأي : يتم طوافه اربعة اشواط من طواف يوم النحر ، وطواف العمرة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ولم يكن طاف لعمرته او حجته قبل ذلك ولا سعى . ثم رجع الى الكوفة ان سعيه يجزيه ، وعليه لما ترك من الطواف بالبيت دم .

قال ابوبكر : لا يجزيه حتى يرجع يطوف طوافا متتابعا كمالا .

(مســألة) : قال : واذا طاف بالبيت ستة اشواط ، ولم يتم السابع نسيانا منه ، ثم ركع وسعى بين الصفا والمروة ، ثم ذكر ولو من الغد ؟ فليطف الطواف حتى يتم سبعة اشواط ، ثم يركع ثم يعيد السعي بعد الطواف .

ومن غيره قال ، وقد قيل يطوف ثمانية اشواط ، ثم يركع ثم يطوف طوافا جديدا لحجه او لعمرته .

وقال من قال : يطوف تمام اربعة عشر شوطا ، ثم يركع ، ثم يأتي بطواف من جديد .

وقال من قال : قد وجب عليه ان يتم ذلك الطواف ويركع ، ثم يطوف ثمانية اشواط ، ثم يركع ، ثم يأتي بطواف جديد .

(مســألة) : قال : واذا طاف انسان لطواف الفريضة ثمانية اشواط ناسيا فانه يركع ثم يطوف ستة اشواط ، ثم يركع ، ثم يبتدىء الطواف سبعة اشواط لا زيادة فيها ولا نقصان ، ثم يركع ، فان لم يفعل حتى ينفر ، فعليه دم يبعث به .

---

(١) هكذا في النسخة المحققة .

قال : واذا طاف طواف نافلة ، فطاف ثمانية اشواط ناسيا فانه يركع ثم يطوف ستة اشواط ثم يركع وقد اجتزى .وان لم يطف الستة ، ويركع ومضى في طوافه الاول ؟

فأرى عليه ان يرجع . فان لم يرجع حتى ينفر ، فعليه دم .

قال : واذا طاف طواف الفريضة ، وطاف ثمانية اشواط ناسيا ، ثم ذكر فركع ومضى وسعى وحلق فعليه ان يعيد الطواف على ما وصفنا في طواف الفريضة . وعليه دم لحلقه وفي المسائل التي عن محمد بن الحارث الحضرمي ، في الذي شك في طوافه قال : يطوف على ما استيقن ، فان استيقن انها ثمانية او سبعة فلا بأس ، وهو قول هارون .

وان كانت فريضة ، فالذي عندنا انه يتم اربعة عشر شوطا طوافا ، ثم يركع ركعتين ، ثم يبتدىء طوافا صحيحا .

(مســألة) : وعلى قول هارون ، ان من استيقن بعد انه طاف تسعة او ثمانية فلابأس .

قلت : فان كانت فريضة ؟

قال نعم .

(مســألة) : فيمن خرج من الطواف ، ثم شك فيه ، واستيقن انه طاف ستة ؟ فانه اذا كان قد خرج من الطواف يركع ركعتين ، ثم يرجع فيطوف ثمانية ، ثم يركع ثم يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا لا زيادة فيه ولا نقصان ، ثم يركع ، وهذا الاكثر عندنا .

(مســألة) : ومن جامع ابي الحسن ، ومن استيقن انه قد طاف سبعة او ثمانية ، فعلى قول : لاشيء عليه . ونحن نقول : ان عليه ان يأتي بما لا زيادة فيه .

(مســألة) : ومن شك في طواف الفريضة ، وهو فيه ، فلم يدر كم طاف ؟

فيأخذ بالاقل ويبني حتى يتم السبعة ، ثم يركع ثم يرجع فيطوف سبعة تامة .

وقال من قال : يتم اربعة عشر ، ثم يركع ركعتين ، ثم يطوف طوافا تاما .

(مســألة) : ومن خرج من الطواف ، ثم شك فيه واستيقن انه طاف ستة ؟ فانه اذا كان قد خرج من الطواف ركع ركعتين ، ثم رجع فطاف ثمانية ، ثم ركع ، ثم طاف طواف الفريضة صحيحا لا زيادة فيه ولا نقصان وهذا اكثر الرأي الذي عندنا .

(مســألة) : ومن خرج من الطواف ، ثم شك فيه ؟ فاذا خرج من الطواف على يقين ، فلا يرجع الى الشك .

(مســألة) : ومن شك في طوافه ؟

بنى على يقينه .

(مســألة) : ومن طاف فاستيقن على اربعة ، فلم يدر لعلها خمسة ، او استيقن على ثلاثة ، فلم يدر لعلها اربعة ؟

فيبني على ما استيقن ، ويركع ثم يستأنف طوافا يستيقن عليه .

وهذا لمن لم يحل ، واما من احل ، واتى مصره كان معتمرا ، او حاجا ؟ ففي قولنا : انه قد بطلت حجته وعمرته ، وعليه ان يتم طوافه ان كان بمكة فذكره ، وعليه لافساد عمرته شاة ، ولافساد حجته بدنة اذا احلا عليهما ان يقضيا عمرتهما وحجتهما في عام مقبل ، او بعد ذلك .

وقال الربيع : ان استيقن على شيء من طوافه ، فليمض على يقينه من طوافه .

وان رأى انه طاف ثلاثة او اربعة او اقل او اكثر ، فليتم ما استيقن عليه ، ويركع ويستأنف طوافا جديدا وان طاف ستة ، ثم ركع ، ثم زاد فطاف ثمانية ثم ركع ، ثم يستأنف طوافا صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . وان نفر رجل ولم يطف الا ثلاثة او اربعة ؟

لم يتم حجه وعليه الحج من قابل .

ومن زاد في الطواف بين الصفا والمروة ؟

فاذا اختتم بالمروة فلا بأس .

ومن طاف ثمانية اشواط ناسيا ، ثم ذكر ؟

فليركع ركعتين ، ثم يرجع فيطوف ستة ، ثم يركع ركعتين ، ثم يطوف سبعة ، ثم يركع ركعتين .

الباب الثالث والأربعون
في الطواف بعد صلاة العصر

وعن رجل طاف طواف الفريضة بعد صلاة العصر وركع ، وقصر ، ثم جامع امرأته قبل ان يسعى قبل غروب الشمس ؟

قال : يعيد الركعتين اذا غربت الشمس ، وعليه للجماع قبل السعي دم ، وعليه دم لتقصيره قبل السعي .

وقال آخرون : يجزيه دم واحد لتقصيره وللجماع .

قلت : أرأيت ان لم يجامع امرأته ، ولكنه ركع بعد العصر ثم سعى وقصر ؟

قال : يعيد الركعتين اذا غربت الشمس ، وعليه دم .

قلت : واذا قصر قبل الطواف ثم جامع بعد التقصير ، او قبل التقصير ، قبل طواف الفريضة هل يرجع الى الميقات فيهل بعمرة ويقضي عمرته التي جامع فيها امرأته ، ان كانت في غير اشهر الحج .

الباب الرابع والأربعون
في الطواف للحج والعمرة والاحرام
اذا ذكر الانسان انه كان فاسدا

وقيل : في رجل اعتمر فطاف وسعى لعمرته واحل ، ثم احرم بعد ذلك بالحج ، وحج وطاف لحجه ، ثم ذكر انه طاف احد الطوافين على غير طهارة ؟

فالوجه في ذلك ان يكون الاحتياط ان كان الطواف الفاسد في عمرته وهو استواء احواله ، فلما احل على غير طواف كان ذلك غير احلال ، وعليه دم لاحلاله الى غير طواف .

فلما احرم بالحج كان متمتعا ، وذلك اذا كان في اشهر الحج .

فلما حج وطاف لطواف الزيارة ، كان ذلك يجزي عن الطواف الاول .وعليه الآن في هذا الوقت ان يطوف ويسعى ، ويجري الموس على رأسه ويحل ، ويكون عليه دم لازم لا محالة ودم احتياط .

وكذلك ان علم انه قد طاف احد الطوافين ناقصا ، ولم يعرف ايهما . وهذا ما لم يطأ النساء .

الباب الخامس والأربعون
في استلام الأركان وما يقال فيهن والقعود في المسجد

وعن الربيع : وجدت ان معاوية بن ابي سفيان استلم الاركان ، وابن عباس ـ رحمه الله ـ قريب منه فقال يا معاوية : ان هذه الاركان لم تكن تستلم ، فقال : امض عنا يا ابن عباس ، فليس شيء من البيت مهجورا . فاخبر ابا عبيدة ، فاعجبه ذلك .

وقد يقال : ان بعضهم كان يقرأ في طوافه «لا اله الا الله له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» فاذا مر على الركن اليماني والحجر في طوافه .

قال : **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾** .

وكان يقرأها في المواقف .

(مسـألة) : ومن لم يصل الى الركنين الا بأن يؤذي الطائفين ؟

اشار اليه وكبر ومضى .

(مسألة) : زيادة في بعض النسخ .

وكان ابوعبيدة يضع يديه وذراعيه وظهره على البيت وكان يقول : اذا كان الزحام ، واردت ان تستلم الحجر فأته من قبل الباب .

واجتمعت الامة ان من ترك الاستلام للركنين ، وترك الرمل مع القدرة لم يفسد طوافه .

وقد اوجب قوم على تارك الرمل دما .

وقد روي ان رسول الله «ﷺ» : قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «يا ابا حفص انك رجل قوي ، فلا تزاحم الناس على الركنين ، فتؤذي الضعيف ، ولكن ان وجدت خلوة فاستلم ، والا فكبر وامض» .

وعن ابن عمر قال : كان رسول الله «ﷺ» لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه ، وكان ابن عمر يقبله

جابر بن عبدالله ـ رحمه الله ـ قال : قال النبي «ﷺ» : «لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والمقام» .

الباب السادس والأربعون
في حجر الكعبة

وقال : طفت مع ابي عبيدة - رحمه الله - عز وجل ، وكان كلما مر بالحجر كبر ، وفتح كفيه وهما مسدودتان ، وقصر في مشيه وأعرض بوجهه الى الحجر .

(مسـألة) : وقال من قال : يستحب ان يدخل من باب العراق ، ثم يأتي من باب المقام وزمزم ، حتى يأتي ركن الحجر .

(مسـألة) : وروى ابو محمد - رحمه الله - ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج في خلافته ، جاء الى الحجر فمسحه وقبله ثم قال : اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكن رأيت رسول الله «ﷺ» يقبلك .

فقال علي : بلى يا امير المؤمنين ، انه يضر وينفع .

فقال له : عمر - رحمه الله - : اوجدني والا عاقبتك وادبتك .

فقال له : يشهد يوم القيامة لمن حضره ، يشهد له وعليه .

(مســألة) : ومن طاف لحجه وعمرته ، ولم يستلم الحجر الاسود ؟ فلا شيء عليه الا انه قد اساء ، ان لم يكن منعه الزحام من ذلك ، او كان بها طيب .

الباب السابع والأربعون
في زمزم

وسألته عن المحرم ، اذا دخل زمزم ليصب من مائها على رأسه ويشرب منه . ايطرح على ثيابه ، او يصب على رأسه وثيابه ؟ قال : لا باس عليه ان يطرح رداءه ان شاء ، وان صب على نفسه ولم يطرح رداءه ، فلا بأس عليه .

(مسـألة) : ويستحب على الحاج ان يكثر من شرب ماء زمزم ، حتى يروى ويتضلع لما روي عن النبي «ﷺ» «انه شفاء لما شرب منه» .

الباب الثامن والأربعون
في الصلاة على الكعبة

وعن رجل يؤخر الطواف يوم النحر ؟

قال : ان كان من علة فلا بأس .

(مسـألة) : سألت حمادا عن رجل اذا دخل ليصلي في الكعبة .

قال حدثني ابراهيم ان النبي «ﷺ» صلى فيها ، وجعل الاسطوانتين ـ نسخة ـ الاسطوانة وراء ظهره .

ومن كتاب الاشراف ، قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» دخل الكعبة ، وصلى فيها ركعتين بين العمودين الاولين في مقدم البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع .

وقد روينا عن ابن عباس قال : ان دخول البيت ليس من نسككم .

قال ابو سعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، ان دخول البيت ليس من الواجب ، ولا من المأمور به في المناسك .

ومعي انه قد جاء الحديث عن النبي «ﷺ» انه دخلها ، أحسب انه

مرة واحدة ، وانه خرج منها ، وان عليه شبه الكآبة والغم ، فدخل على بعض ازواجه في حالته تلك فرأت عليه علامات ما عليه من حزن فسألته عن ذلك ؟

فقال : «اني فعلت شيئا اخشى على امتي ان يتعبوا انفسهم فيه» .

فقالت : مالك يا حبيبي ؟

فقال : دخلت الكعبة .

فأما الصلاة فيها فلا اعلم ذلك ، مما يتفق عليه . معنى الحديث .

واما الدخول ، فعندي انه يشبه الاتفاق الآن معنى الرواية لا تدخله العلة ، من طريق انه ، لو كان من الفضل لم يحزن النبي «ﷺ» على امته ان يتعبوا انفسهم فيه ، لان التعب فيه كان في اخلاقه هو ، ومما لا يأمر به ، ولكنه لما حزن عليه بالتعب به دل معناه .

(مسـألة) : من كتاب التاج ، قلت : فللرجل ان يدخل الكعبة وهو في طوافه لم يتمه ؟

قال : لا .

قلت فيجوز له ان يدخلها وهو غير طائف محلا كان او محرما ؟

قال : اما المحرم فاني اكره له ان يدخلها .

واما المحل فيدخلها مرة واحدة ، فان دخلها مرارا فلا بأس عليه ان شاء الله .

فهذا معنى ظواهر قول اصحابنا ، يكرهون الدخول في الكعبة في بعض معاني قولهم .

اذ ليس ثم فضل ، فاذا القوم تتهافت بفعل القوام مما يشبه الفضل .

وقد روي عن بعضهم ، انه يستحب للمرء ان يدخلها كما دخلها النبي «ﷺ» مرة واحدة ، ولا يكثر دخولها ، والله اعلم .

(مسألة) : من غير كتاب الاشراف : ومن شك في الكعبة بعد علمه بها ؟

فهو مشرك ، يقتل ان لم يتب .

(مسألة) : ودخول الكعبة جائز ، وهو افضل .

وكان ابوالوليد (نسخة) المنذر بشير ، يأمر بدخولها ويستحبه .

وكان يقول : يستحب للانسان ان يدخلها في عمره مرة واحدة ، كما فعل النبي «ﷺ» انه لم يدخلها في عمره كله الا مرة واحدة ، اعظاما لها واجلالا ، والله اعلم .

(مسألة) : ولا احب ان يدخل المحرم الكعبة ويتنكب الطيب .

فان اصاب شيئا من ذلك ، من غير تعمد .

فما نرى عليه بأسا .

واما اذا دخل فأحب ان يدخلها مرة واحدة اقتداء برسول الله «ﷺ» .

(مسألة) : ويستحب لمن دخل الكعبة ، ان لا ينصرف حتى يطوف سبوعا ويركع .

(مســألة) : ويجوز ان يصلي في الكعبة تطوعا ، لان رسول الله «ﷺ» صلى فيها ركعتين تطوعا .

فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله «ﷺ» .

وضعف بعض اصحابنا خبر صلاته «ﷺ» في الكعبة .

وقالوا : انه دعا وخرج .

(مســألة) : سئل عن المسلمين ، اذا ظفروا بمكة شرفها الله تعالى ، بم يكسون البيت ؟

قال: من الصوافي ، يعني من بيت المال .

الباب التاسع والأربعون
في السعي

ومن زاد في الطواف بين الصفا والمروة ؟ فاذا ختم بالمروة فلا بأس .

(مسألة) : ومن زاد في الطواف بين الصفا والمروة ، حتى احل وحلق ، فطاف بالبيت وواقع النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فسد حجه .

وكان الربيع يقول : من ترك السعي بين الصفا والمروة ، متعمدا حتى ينفر ، فعليه الحج من قابل .

(مسألة) : ومن بدأ بالسعي قبل الطواف او قصر ؟ فعليه دم ، ويعيد السعي والطواف والتقصير على السنة .

(مسألة) : ومن لم يقدر ان يسعى بين الصفا والمروة ماشيا فليطف راكبا .

(مسألة) : ومن طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ؟ فجائز له

ان يؤخر سعيه بين الصفا والمروة الى الليل ان شاء . والتعجيل افضل .

وقيل : لا يطوف بعد ذلك ، حتى يسعى بين الصفا والمروة .

(مســألة) : وللرجل ان يشرب وهو يسعى بين الصفا والمروة ، ولا يشتري ولا يبيع وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فان لم يجد الماء الا بالشراء اشتراه وشرب ، واذا اجهده الغلب ؟ فله ان يستريح ويبني على سعيه ، فان خرج لحاجة لا بد له منها وترك نية السعي ؟

فاذا رجع ابتدأ ، وان لم يقطع نيته من السعي بنى على ما كان سعى .

(مســألة) : وعن الربيع قال : لو ان رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا لرأيت عليه الحج من قابل ، لانه من المشاعر ، وقد صنعه رسول الله «ﷺ» والمهاجرون من بعده .

وكان فيما بلغنا ، ان جبرائيل عليه السلام حيث علم رسول الله «ﷺ» المناسك سعى بين الصفا والمروة .

(مســألة) : ويستحب ان يخرج الى الصفا من باب الصفا .

(مســألة) : ومن قدم الى مكة ، فلم يستطع ان يأتي شيئا من المناسك إلا على دابة او سرير ، فليفعل ، وان كان لم يستطع شيئا حتى فاته الحج ؟ فليحل بعمرة ، فينحر الهدي ، ثم ليحج من قابل .

الباب الخمسون

في السعي بين الصفا والمروة راكبا وفي اللباس وفيمن يسعى قبل ان يطوف او يركع قبل ان يسعى

قال : واذا سعى بين الصفا والمروة راكبا من غير عذر ، فان كان في مكة ، فليعد السعي ، وان كان قد تباعد ، بحيث لا يمكنه ان يرجع ، فاني ارى ان يهدي بدنة . والله أعلم ، وسل عنها .

(مسـألة) : ولا بأس ان يطوف للفريضة مشتملا ، ويسعى بين الصفا والمروة مشتملا .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر : الطواف بالبيت قبل السعي بين الصفا والمروة في الزيارة من الحج والعمرة ، قال : ومن سعى قبل ان يطوف ؟

فاذا طاف فليعد السعي ، فان لم يعد السعي حتى يرجع الى بلده ، فاقل ما يلزمه ان يهدي دما ، واحب اليَّ ان يهدي بدنة .

قال : ولا يقدم نسكا قبل نسك ، ومن غيره قال ، وقد قيل : هو كمن لم يسع ، لانه خالف السنة .

قال : وقد قالوا ، من قدم نسكا قبل نسك فعليه دم .

قال وأقول : ان اعاد النسك ، فلا شيء عليه .

قال : وقد قال من قال : اذا طاف بالبيت ونسي ان يركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم ذكر ؟ فليركع وليس عليه اعادة السعي ، وقال والذي اقول به انا ، انه يعيد السعي ، فان لم يعد السعي حتى يخرج من مكة ان عليه دما ، لانه قدم نسكا قبل نسك .

(مسـألة) : قال : واذا سعى بين الصفا والمروة ، ولم يطف بالبيت ؟ لم ينتفع بذلك السعي لعمرة ولا لزيارة وهو على احرامه ، ما لم يطف بالبيت . قال : وكذلك في الزيارة ، الا انه لا يأتي النساء ، ولا يأكل الصيد حتى يطوف بالبيت .

(مسـألة) : ويستحب للرجل ان لا يطوف ، ولا يسعى ، الا على طهارة ، وليس ذلك بواجب عليه ، لان النبي «ﷺ» قال للحائض : تعمل كما يعمل الحاج الا الطواف بالبيت . والحائض ليست بمتطهرة ، وله ان يسعى راكبا .

(مسـألة) : والسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة جائز ، وكل عمل الحاج للحج فجائز اتيانه على غير طهارة ، الا الطواف بالبيت والركعتين بعد الطواف ، وليستا هما من اعمال الحج ، الا انه يستحب فعلهما .

(مسـألة) : ومن كان يسعى ، واقيمت الصلاة ؟ صلى ورجع يتم سعيه .

الباب الحادي والخمسون
فيمن ترك اسم الله عند الصفا والمروة وفي السعي بين الصفا والمروة والكلام فيه

فاذا وصلت الى العلم الذي ترمل عنده ، فيستحب ان تقول : الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر .

ثم ترمل وتقول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا السبيل الاقوم ، انك انت الرب ، وانت الحكم . فان نسي ذلك حتى يمضي قليلا ، فاحب اليَّ ان يرجع الى العلم ، فان اكمل ولم يرمل .

قال غيره ، لم اجد جوابا لقوله : وان اكمل ولم يرمل .

فالذي وجدناه عن ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ اذا ترك الرمل في اربعة اشواط فصاعدا ، فعليه دم وقد تم سعيه كان متعمدا او ناسيا ، الا ان يذكر وكان ناسيا وكان بمكة ، فانه يؤمر ان يعيد السعي فان لم يفعل حتى خرج من مكة شرفها الله تعالى ، فليبعث بدم .

قال : وكذلك اذا ترك اربعة اشواط فصاعدا في السعي متعمدا ، فانه يؤمر بأن يعيد السعي ، فان لم يفعل حتى خرج من مكة شرفها

الله تعالى ، فليبعث بدم .

قال : فان كان سعى بين الصفا والمروة ، فرمل اربعة اشواط ، وترك ثلاثة لم يرمل فيهن ناسيا او متعمدا ، ان يطعم ثلاثة مساكين .

وكذلك يوجد عن محمد بن جعفر ـ رحمه الله ـ فاذا كان هكذا فعندنا انه : اذا ترك رمل شوط واحد فعليه اطعام مسكين ، وفي الاثنين مسكينان ، وفي الثلاثة اشواط ثلاثة مساكين ، وفي الاربعة دم ، لانه اكثر السعي .

لان الاكثر في بعض الاشياء ، والسعي منه عندنا يأتي حكمها اذا ترك على الجميع ، كأنه قد ترك الجميع ومن ترك ذلك انهم قالوا ، على معاني ما جاء عنهم من الاختلاف ، انه اذا ترك تكبير النصف من تكبير صلاته ، او اقله ناسيا ، فلا اعادة عليه في صلاته حتى يترك اكثر التكبير فاذا ثبت في النسيان في مثل هذا ، فلا يبعد ان يثبت في العمد ، واحسب انه قد قيل في ذلك فينظر في هذا ، والله اعلم .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ : الطواف فريضة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة . وهو سبعة اشواط ، فان ترك الرمل اربعة اشواط فصاعدا ؟ فعليه دم ، وقد تم سعيه كان متعمدا او ناسيا .

قال : الا انه ان ذكر ، وكان ناسيا وكان بمكة ، فانه يؤمر ان يعيد السعي فان لم يعد السعي حتى خرج من مكة شرفها الله ، فليبعث بدم .

قال : واذا ترك اربعة اشواط فصاعدا في السعي متعمدا ؟ فانه يؤمر ان يعيد السعي ، فان لم يفعل حتى خرج من مكة شرفها الله تعالى فليبعث بدم .

قال : وان سعى بين الصفا والمروة ، فرمل اربعة اشواط ، وترك ثلاثة ولم يرمل فيهن ناسيا او متعمدا ؟ فانه يطعم ثلاثة مساكين .

(**مسـألة**) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ : وكذلك من سعى بين الصفا والمروة لفريضة ، فلا يتكلم الا بذكر الله ، او في حاجة تعنيه في امر سعيه .

قال : لانه وان كان يجوز على غير وضوء ، فلا يجوز فيه اللغو .

قال : وقد يروون عن النبي «ﷺ» قال : «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي» .

قال : فمن تكلم في سعيه لغير معنى سعيه ، فهو مكروه ولا يبلغ به الى فساد سعيه .

(**مسـألة**) : قال : وان سعى بين الصفا والمروة بثوب نجس ؟ فسعيه تام ولا يعيده .

(**مسـألة**) : قال : فان طاف وركع لفريضة ؟ فلا احب ان ينام حتى يسعى بين الصفا والمروة .

فان نام فأصابته الجنابة ، ثم قام يسعى بين الصفا والمروة وهو جنب ؟ رأيت سعيه تاما .

قال : واحب اليَّ ان يغتسل من جنابته ثم يسعى بين الصفا والمروة .

(مســألة) : والسعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها وقيل فريضة ايضا ، وقيل اذا خرج الحاج الى الصفا يصعد عليه حيث يرى البيت ، ثم يكبر سبعة تكبيرات ويثني على الله ويصلي على النبي «ﷺ» ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات . ويسأل الله حاجته في امر دنياه وآخرته ، ثم ينحدر من الصفا والمروة ، فاذا بلغ المسيل سعى فيه ، ويقول : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الطريق الاقوم ، انك انت الاعز الاكرم ، وانت الرب وانت الحكم .

فاذا بلغ العلم الاخضر ، مشى رويدا ، فاذا بلغ المروة ، صعد عليها حيث يرى البيت ، فيستقبله ، فيكبر سبع تكبيرات ، ثم يذكر الله عز وجل ، كمثل ما فعل على الصفا ، فيطوف بها سبوعا ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يحل من احرامه او يقصر .

(مســألة) : ومن دخل بعمرة ، وسعى فختم بالصفا والمروة فقصر . فان كان قد انصرف من الصفا على ستة ؟ فعليه ان يتم ما بقي من سعيه ، ويذبح شاة لتقصيره ، ان كان قد احل ، ولا يأكل منها .

وان ذكر قبل ان يحل ؟ فيتم سعيه ولا شيء عليه .

وقيل : التقصير ان يقصر شعره من اصله بالمقص وان ذكر عند الصفا انه قد سعى ثمانية ؟ فليرجع الى المروة ، فلينصرف عنها ،

ويقصر ، وليس عليه فيما زاد شيء .

(مســألة) : ومن بدأ بالمروة ، وختم بالصفا ، وقصر ؟ فعليه دم ويعيد سعيه .

وان لم يقصر فعليه اعادة السعي ، ولا دم عليه ، ويعيد سعيا واحدا يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة .

(مســألة) : ومن زار ثم رجع الى منى قبل ان يسعى ؟ رجع فسعى ثم رجع الى منى ، فليس عليه شيء وان زار ، ونسي ثم رجع الى منى قبل ان يسعى رجع فسعى ثم رجع الى منى وليس عليه شيء ، وان ازدار ونسي ان يصلي ركعتين ، حتى فرغ من سعيه ؟ فليصلهما ولا شيء عليه ، وان ذكرهما في سعيه ؟ فقطع السعي ويصليهما ، ثم يتم ما بقي من سعيه .

فان لم يذكرهما حتى وصل منى ورجع الى منى ؟ فليصلهما بمنى ، وقيل : لا شيء عليه .

(مســألة) : ومن دخل في السعي وهو متوضيء ، ثم انتقض وضوؤه ؟ اتم سعيه ، وكذلك الجمار .

(مســألة) : ومن زاد على السبعة في سعيه ، ثم ذكر ذلك على الصفا ، فانه يرجع الى المروة ، فيختم بها ، ولا شيء عليه .

وان جاوز العلم الاخضر ، ورمل وبلغ الصفا ، ثم رجع الى المروة ، وان لم يكن رمل ؟ فلينصرف من حيث بلغ .

(مســألة) : ومن لم يقدر يصعد على الصفا والمروة ؟ اقام في اصلهما .

(مســألة) : ومن غلب بين الصفا والمروة ؟ استراح او ذهب الى منزله ، ثم رجع ، فيبني على ما سعى .

(مســألة) : ومن سعى ثم غطى رأسه قبل ان يحلق ، فيصنع معروفا .

(مســألة) : وقيل : من ترك السعي بين الصفا والمروة ، وخرج الى بلده ، فوطىء النساء ؟ فحجه تام وعليه بدنة . وقيل : عليه دم .

(مســألة) : ومن طاف ولم يركع للعمرة والطواف للزيارة ، ووطىء النساء ؟ فعليه دم واعادة الركعتين .

(مســألة) : واذا سعى من الصفا الى المروة ؟ فذلك واحد واذا رجع الى الصفا فذلك اثنان ، حتى يتم على ذلك سعيه .

(مســألة) : ولا يذهب الساعي الا لحاجة لا بد له منها ؟ فاذا رجع بنى على سعيه .

(مســألة) : ومن مر الى الصفا من غير باب الصفا ؟ فلا شيء عليه ويستحب ان يخرج منه .

(مســألة) : وقيل : الملتزم بين الباب والحجر .

(مســألة) : ومن بدأ بالمروة واستأنف طوافه ختم بالصفا فعليه ذبيحة ، ويرجع يختم بالمروة ، فيكون قد ختم حينئذ بالمروة ولا يعد بالذي بدأ به .

(مســألة) : ولا يذهب الذي يسعى في حاجة ، الا لحاجة لا بد له منها من وضوئه وما يشبهه فان ترك نية السعي وذهب لحاجة ولم يقطع نية السعي فانه اذا قضى حاجته ورجع بنى على سعيه .

(مســألة) : ولا يدخل في سعي الصفا والمروة ، الا طاهرا ، وان انتفض وضوؤه في سعيه مضى في سعيه على ذلك .

(مســألة) : ومن مرض او عناه اعياء فشق عليه فأخر سعيه الى العشاء والعشاء الى الليل ؟

لم نر بذلك بأسا .

(مســألة) : ويكره له ان يخرج من سعيه لحاجة من حوائج الدنيا ، او يناجي رجلا ، او يجلس الى الطعام او للشراب او للهو الا ان يعنيه ما لا بد منه من علة او وضوء فليذهب لذلك وليرجع لسعيه .

وكذلك ان عناه وضوء في الطواف ، فخرج وتوضأ ورجع الى طوافه .

ويكره البيع والشراء ، وهو على ذلك الحال ويدعو بما فتح الله له على الصفا والمروة عجا [1] .

فانه يروى عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ انه كان اذا علا الصفا والمروة ، علا صوته مثل الاعرابي الجافي .

(مســألة) : ومن حال بينه وبين ان يصعد على الصفا والمروة كثرة الناس ؟ اجزاه اذا وقف حيث حبسوه قربها ، والله اعلم .

---

(١) العج : رفع الصوت

والمريض ايضا كذلك ، يحمل بالمحفة وما علا من الصفا والمروة اجزاه ان شاء الله وقيل يصعد عليها حيث يرى البيت .

(مســألة) : ومن زاد على السعي ؟ فلا يضره ، فان بدأ بالمروة حتى يفرغ ؟ اعاد شوطا آخر من الصفا الى المروة ؟ وان بدأ بالمروة لم يكن ذلك شيئا .

وكان الربيع يقول : ان سعى تسعة او اكثر ، وختم بالمروة حتى يفرغ ، اعاد شوطا آخر من الصفا الى المروة ، وان بدأ بالمروة اجزى عنه ذلك بعد سعيه ، ويترك ما بقى .

(مســألة) : ومن ترك السعي واحدا او اثنين ؟ سعى فيما بقي ولا شيء عليه .

(مســألة) : ومن ترك السعي بين الصفا والمروة ناسيا من رجل او امرأة في حجته او عمرته ؟ فعليه دمان ، للحج دم ، وللعمرة دم .

وكان الربيع يقول : من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا حتى ينفر ، فعليه الحج من قابل ، فانه لم يتم حجه فان سعي بين الصفا والمروة وهو جنب ، او على غير وضوء ، اجزأه لان المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، وان كان بمكة امرناه بالاعادة .

وكان الربيع لا يبتدىء السعي الا متوضئا ، فان جاءه حدث اتم على سعيه .

(مســألة) : ومن سعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف ؟ فهو بمنزلة من لم يسع وان كان بمكة فعليه ان يعيد ، وان كان قد أتى بلده

فعليه دم يهرقه بمكة شرفها الله .

ويكره للرجل ان يقوم فوقها ، فاذا بلغ اصلها ، فلا أرى عليه بأسا لأن صاحب الدابة لا يستطيع ان يصعد بها ، ويجزيه اذا انتهى الى أصلها .

(مسـألة) : ويكره ان يسعى بين الصفا والمروة راكبا ، الا من ضرورة . ولا اعادة عليه وان كان بمكة ولا دم ولا شيء عليه ، الا انه قد اساء وترك الفضل .

الباب الثاني والخمسون
في الهرولة عن ابي المؤثر وفيمن بدأ بالمروة وختم بها وما اشبه ذلك

وعن الرجل اذا سعى بين الصفا والمروة وكانت عنده امرأة ينظرها ويمشي على مشيها ، او يمشي هو على هيئته ، وتمشي هي على هيئتها ؟ قال لا بأس ان يمشي على مشيها .

قلت : فتمسك به ؟

قال : نعم لا بأس ان تمسك به ، الا ان تشغله عن الهرولة بين العلمين فان شغلته فليسع وحده وهي وحدها ، قلت فينظرها عند العلم ؟

قال : لا .

(مسـألة) : وسألته عمن سعى بين الصفا والمروة ، فلم يدر اين العلم هل يجوز له ان يسعى من الصفا على هيئته حتى اذا كان دون العلم طلبه وتفطن به ، حتى اذا ابصره هرول من عنده ؟

قال : لا بأس له . جائز له ذلك .

قلت : فان جاوز العلم ، فلم يدر ايرجع اليه ثم يهرول من عنده ، او يهرول من حيث بلغ ؟

قال : يرجع على قفاه حتى اذا بلغ العلم ، ثم يهرول .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا طاف بين الصفا والمروة ، فبدأ بالمروة وختم بالصفا سبعة اشواط ثم انصرف ؟ فانه يؤمر ان يسعى بين الصفا والمروة شوطا يختم بالمروة ولو من الغد ، وهو من السابع من سعيه وابتدائه بالسعي من المروة الى الصفا ، ليس بشيء .

قال : واذا سعى اكثر من سبعة اشواط فاذا ختم بالمروة فسعيه تام .

وان ختم بالصفا ، فانه يرجع يسعى من الصفا حتى يختم بالمروة .

(مسـألة) : وعلى من لم يرمل في شيء من سعيه ؟ فعليه دم ويعيد سعيه وان لم يقصر ؟ فليعد ولا دم عليه .

ومن ترك الرمل في شوط او شوطين فليعد ذلك الشوطين .

وان قصر قبل ان يعيد ، وكان قد ترك الاكثر من الهرولة اربعة او اكثر ؟

فعليه دم وان كان انما ترك ثلاثة او اقل ؟

فانما عليه بكل واحدة اطعام مسكين .

(مسـألة) : ومن نسي ان يرمل حتى جاوزه ؟ فليرجع الى موضع الرمل فيرمل ، الا ان يكون تجاوز بقدر خطوة او خطوتين او

ثلاثة ، فليمض ولا شيء عليه .

(مســألة) : ومن رمل في سعيه كله ؟ فقد اخطأ ولا يلزمه شيء .

(مســألة) : وقال بعض : ولو لم يرمل بين الصفا والمروة لكان مسيئا لانه من السنة ، ولا شيء عليه .

وان كان مريضا ؟ فلا بأس .

(مســألة) : ويرمل الساعي في الذهاب والمجيء الى الصفا والمروة ، ويمشي في ما سوى ذلك .

(مســألة) : وان لم يرمل بين العلمين الرمل كله ؟ فعليه الكفارة للجميع وللاكثر .

ولترك الرمل واحد واثنين او ثلاثة ؟ فلكل واحد مسكين .

وان ذكر ترك شيء فرمل ان يقصر او يحلق فيحل ويرجع ويسعى بين الصفا والمروة ، ورمل ما ترك ، ويختم بالمروة آخر سعيه اجزأه ذلك عن الكفارة ، ثم احل .

(مســألة) : ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة ؟ فلا دم عليه ؟

ولا شيء ، وقد ترك الفضل عندنا ، وقد امر به الرجال وهو من السنة .

وقال ابو المؤثر : ما نرى لمن ترك السنة الا وعليه دم .

(مســألة) : ومن رمل في سعيه كله من الصفا الى المروة ؟ فلا شيء عليه ، وقد اساء ولا ارى عليه ان يعيد . ولو كان بمكة حرسها

الله ومن ترك السعي ناسيا ، فلم يسع في بطن الوادي شيئا على هيئته ؟ فانه يجزيه ان سها وقد اساء .

وقال ابو ايوب : ما نرى على من ترك السعي متعمدا الا دما .

(مسـألة) : ومن ترك الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ فان ترك ثلاثة اشواط ، فعليه صدقة ، وان ترك اربعة ، فعليه دم .

وقال آخرون ، في الثلاثة دم ، وان ترك الاقل من الرمل فعليه صدقة وفي الاكثر اذا تركه دم .

الباب الثالث والخمسون
ذكر ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» لم يرمل في السعي الذي افاض فيه . ورمل لطوافه لحجه ، لما قدم من المدينة .

فقالت طائفة : يرمل من قدم مكة وقد احرم من المواقيت ، او من خارج الحرم ، اذا احرم من مكة ، لا يرمل من المواقيت .

وكان ابن عمر ، اذا أهل من مكة لم يرمل .

وقال ابن عباس ـ رحمه الله ـ ليس على اهل مكة رمل ، وهذا على مذهب احمد ، واسحاق .

وقال عطاء ، وعروة بن الزبير : لا يرمل يوم النحر .

وكان مجاهد يرمل يوم النحر ، وبه قال مالك وابن الماجشون صاحبه .

وقد روينا عن ابن الزبير : انه لبى بالحج ، فأخذ يهرول فأخذ ابن عمر بثوبه وقال : رملا وصلا يا ابابكر .

وفيه قول ثالث ، وهو ان كل من طاف طوافا بعده سعي رمل ، ومن طاف طوافا لا سعي بعده لم يرمل ، هذا قول الشافعي فيما احفظه عنه .

قال ابوبكر ، فهذا حسن .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، انه لا رمل في طواف على حل في طواف اثره سعي ، ولا غيره .

ولا اعلم فيما بينهم في ذلك اختلافا ، ان ذلك واجب في اشياء من الطواف .

وارجو انه من قولهم ، انه ان فعل ذلك لم يفسد طوافه .

واما الاضطباع ، فأخاف ان يفسد به طوافه لان اللباس في الطواف معي في قول اصحابنا ، كاللباس في الصلاة .

ومن قولهم : انه يستتر في الطواف والصلاة اذا قدر على ذلك ، وامكنه ان يغطي كتفيه وحيالهما من صدره ومنكبيه .

الباب الرابع والخمسون
ذكر الافاضة من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : قال الله عز وجل ذكره وتقدست اسماؤه : ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[1].

واجمع اهل العلم ، على ان هذا الطواف هو الطواف الواجب طواف الافاضة .

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» افاض يوم النحر ، ولا اعلمهم يختلفون ان من اخر الطواف يوم النحر ، وطاف في ايام التشريق ، انه مؤد للفرض الذي اوجبه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

واختلفوا فيما يجب على من اخر طواف الافاضة حتى مضت ايام التشريق .

فكان عطاء ، والشافعي وابوثور ، ويعقوب ، ومحمد ، يقولون : لا شيء عليه .

---

(١) الآية (٢٩) من سورة الحج

وكان عمرو بن دينار وابوعيينة ، يطوفان طواف الزيارة بعد الصدر بأيام .

وقول احمد ، واسحاق : لا بأس ان يؤخر الافاضة الى يوم النفر .

وقال النعمان : من رجع الى الكوفة قبل ان يطوف طواف الصدر ، يعود الى مكة حتى يقضيه ، وعليه دم لتأخيره .

وقال مالك : اذا تطاول ذلك .

وقال مرة ، ان عجله فهو افضل ، وان اخره فلا شيء عليه .

قال ابوبكر : احب اليَّ ان لا يؤخره عن يوم النحر ، فان اخره عن يوم النحر ، وطاف بعد ايام التشريق ، اجزأه ، ولا شيء عليه .

واختلفوا فيمن اخر طواف الزيارة حتى رجع الى بلده فكان عطاء بن ابي رباح ، ومالك بن انس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابوثور ، واصحاب الرأي ، يقولون : يرجع حتى يطوف ، لا يجزئه غير ذلك ، كذلك نقول .

وقد روينا عن عطاء قولا ثانيا : وهو ان يأتي عاما لحج وعمرة .

وقال الحسن البصري : يحج في العام المقبل ، وبه قال ابوبكر .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في بعض القول ، قول اصحابنا على حسب ما حكي في المعنى ، وان لم يكن اللفظ في تأخير الطواف واستحباب تقديمه .

الا انه يخرج في قولهم انه : ان ترك طواف الزيارة حتى رجع الى بلده ، ان عليه بدنة .

وقال من قال : عليه دم ، ومتى رجع ما لم يطأ النساء ويكون منه ما اشبه ذلك في عامه ذلك قبل الحول ، فلا شيء عليه ، رجع معتمرا او بغير عمرة فان حال عليه الحول ، فاحسب انه قيل عليه بدنة .

وعلى قول من يقول : ان عليه دما ولو رجع الى بلده ، كأنه يعني ان لم يرجع الى الطواف حتى حال عليه الحول فعليه بدنة ، واخاف ولا اجدني مستيقنا على ذلك ، انه اذا ترك الزيارة حتى يرجع الى بلده ، ان عليه الحج من قابل ، ولا ابصر ذلك محرما في معنى الاصول .

(مسـألة) : ومن كتاب ابي جابر محمد بن جعفر : ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة ؟ فقد اخطأ ، ولا شيء عليه .

(مسـألة) : ومن طاف للزيارة ؟ فله ان يشتري الطعام قبل ان يسعى ويعده ، ولا احب له ان يطوف نافلة بعد ان طاف للزيارة ، فان جلس بمكة شرفها الله تعالى بعد طوافه للزيارة فعليه دم .

(مسـألة) : وطواف الزيارة واجب ، ومن تركه فأحل بطل حجه وان وطيء النساء فعليه الحج وينحر بدنة .

(مسـألة) : وان اخر الزيارة ، حتى مضت ايام التشريق فلا ارى عليه بأسا وقد اساء ، وترك الفضل .

(مسـألة) : ومن اخر الزيارة الى يوم النفر ؟ فلا شيء عليه ومن عجل كان افضل .

(مسـألة) : ولا ترمل في طوافك ، وامش فيه .

فان ابن عباس لم ير ذلك . وقال لأصحابه : ان المشركين يرونكم ضعفاء ، فشددوا ، فكان من المشركين ما كان .

الباب الخامس والخمسون
في الحلق والتقصير

عن محمد بن سعيد : عمن حلق رأسه او قصر ، قبل ان تموت ذبيحته ما يلزمه ؟

قال : معي انه ما لم تمت فليس له ذلك .

ولم يبلغ الهدي محله ، ويلزمه لحلقة دم ، وذبيحته تامة .

ويجري الموس على رأسه من بعد ان تموت ذبيحته ويحل حينئذ .

قلت فان لم يجر الموس على رأسه ولم يفعل ذلك ، فما لم يحل بعد اباحة الاحلال لم تنفعه قبل اباحته .

وقد قيل : انه بحالة ما لم يحل ، فما احدث من حدث يلزمه فيه الجزاء ، فهو بحكم الاحرام ، وعليه الجزاء .

وقد قيل : انه اذا وجب الاحلال لم يجب الا بعد الخروج من الاحرام .

وانما الحلق للاحلال اباحة ، وخروج من الاحرام بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصلاة فان سلم ، فقد اتى بالمأمور به وان لم يسلم ،

فانما التسليم اذن واباحة ، وخروج من حد الصلاة ، ويحلو في نفسي هذا القول للمحرم انه اذا جاز له الحلق للاحلال ، كان مباحا له جميع ما للمحل ، كما ابيح له الحلق . وقد كان محجورا عليه في احرامه ، كذلك قد ابيح له ما كان محجورا عليه ، والله اعلم بالصواب .

قلت : وكذلك ان حلق رأسه قبل ان يذبح ما يلزمه ؟

قال : يلزمه دم فاذا ذبح ، اجرى الموس على رأسه بعد الذبح وقد احل بعد ذلك الا من النساء والصيد فانه لا يجامع النساء ولا يأكل الصيد ، حتى يزدار قلت له : فان لم يجر الموس على رأسه ؟ اهو بعد على احرامه ويلزمه ما يلزم المحرم ؟

قال : نعم في بعض القول . وفي بعض القول ، انه لا يلزمه الا الدم الاول .

ومما احسب انه عن ابي عبدالله محمد بن بركة ـ رحمه الله ـ .

(مســألة) : وسألته عمن احل من احرامه ، فقصر لنفسه ؟ قال ينبغي له ان يقصر له من قد احل .

قلت : فان قصر لنفسه ؟

قال : لا شيء عليه .

(مســألة) : وقيل : ان حلق المحرم محلا ، فليس عليه في ذلك شيء .

وان حلق محل محرما بأمره فعلى المحرم الفدية ولا اختلاف في ذلك . وان حلقه بغير امره ؟

فقال من قال : على الحالق الفدية .

وقال من قال : على المحلوق ، ويرجع بها على الحالق .

(مســألة) : في تقصير المرأة اظن انه من كتب القوم ، وفي بعض الحديث عن ابن عمر انه كان يقول : في المحرمة تأخذ من اطراف قرونها .

وفي حديث آخر عن ابن عمر قال : اذا ارادت المرأة ان تقص من شعرها ، فلتجمعه ، ثم تأخذ من اطرافه عن ابراهيم قال : تقصير المرأة من شعرها كله .

عن سعيد بن جبير قال : المرأة تقصر من شعرها كله ومن القرون .

عن ابراهيم : ليس على النساء رمل ولا حلق ، ومن غيره ، رجل قدم من عرفات الى منى ، ولم يقدر على شاة يذبحها ، فرمى جمرة العقبة ، وحلق رأسه وزار البيت ، ثم جامع امرأته ؟ قال : اذا لم يقدر على الذبح ، ولم يجد ما يشتري به ، كان ذلك دينا عليه ، يبعث بثمن شاة تذبح عنه بمنى ان كان متمتعا . وقد يجوز ذلك بمكة شرفها الله تعالى .

قلت فان كان حلق قبل ان يرمي ؟

قال عليه دم لخطئه ، ودم لاتيانه النساء قبل ان يقضي نسكه .

(مســألة) : ورجل عليه شاة لمتعته يذبحها هل يزور البيت ؟

قال : لا يزور البيت وينظر الى اليوم الثاني والثالث فان قدر ذبح ،

وان لم يقدر زار البيت ، وعليه ان يبعث بثمن شاة تذبح عنه بمكة شرفها الله تعالى ، او بمنى .

وان قدر على شاة يذبحها بمكة ، فقد اجزى ذلك عنه .

(مســألة) : وقال : والمحرمة تقصر الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع جائز كل ذلك على قدر الشعر ؟

قال : نعم . ومن غيره قال ، وقد قيل : انها تقصر في العمرة عرض ثلاث اصابع ، وفي الحج اربع اصابع .

وقال من قال : تجمع شعرها كله ، ثم تأخذ اطرافه وقال من قال : تقصر في حجها اكثر من العمرة ، ولم يجده .

(مســألة) : عن ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ : سألته عن تقصير الشعر كيف هو ؟

قال : التقصير دون الحلق ، والحلق افضل . قال : والمرأة تقصر من شعرها عرض ثلاثة اصابع او اصبعين .

(مســألة) : عن جمرة العقبة يوم النحر ، الى اي وقت يرمي ؟

قال : يرمي يوم النحر من الشروق الى الغروب ، ومن اخر الرمي يوم النحر ، ولم يرم الا بالعشي ؟ فلا ينحر حتى يرمي ، ولا يحلق حتى يرمي .

فاذا رمى ، فان ذبح وحلق يوم النحر فهو احب اليَّ ، وان اخر ذلك الى الغد او يوم ثان من بعد النحر فلا بأس عليه .

وقال من قال : له ان ينحر من يوم ثالث من ايام التشريق .

وقال من قال : في يومين من ايام التشريق .

(مسألة) : قال ابوالمؤثر : سمعنا ان المحرم اذا احل من احرامه ، واخذ رأسه ، اخذ من عفا لحيته .

قال : والذي معنا انه يأخذ من عرضها اكثر من طولها .

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : فيمن احل من احرامه فان بدأ فأخذ شاربه ، وقلم اظافره ، او اخذ من عفا لحيته ، ونتف ابطه ، وحلق رأسه ، قبل ان يحلق او يقصر ، وكان عليه دم .

وان بدأ فحلق ، او قصر فان هو قصر شاربه ، وقلم اظافره ، فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه .

(مسألة) : وقيل ان النبي «ﷺ» قال : «رحم الله المحلقين ثلاثا» ، ثم قال : والمقصرين .

وقال الله تعالى : ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [1]

وقيل ، كان اذا حلق رأسه «ﷺ» من الاحرام ، استقبل القبلة ، واعطى الحلاق شق رأسه الايمن ، ثم الايسر ، واعطى شعره ابا طلحة ، وقسمه بين الناس يتبركون به «ﷺ» . وقيل التقصير ان يكون يقصر الشعر من اصله بالمقص .

(مسألة) : ولا بأس ان يقصر المحرم للمحرم ان احل لهما جميعا ان يقصرا .

ومن اخذ من شعر رأسه ، ولم يأخذ من لحيته وشاربه واظافر يديه

---

(١) جزء الاية (٢٧) من سورة الحج

ورجليه قبل ان يجامع وليس عليه في ترك ذلك كفارة اذا كان قد حلق او قصر وان اخذ من لحيته وشاربه واظافره ، ولم يأخذ من شعر رأسه ، وجامع اهله ؟

فليأخذ من شعر رأسه ، وقد خالف السنة .

ولو ذبح كان ذلك اوثق في نفسه .

(مسـألة) : ومن حلق رأسه للعمرة ، ولم يكن به شعر يحلقه للحج ؟ فانه يجري الموس على رأسه ، والتقصير من اللحية ليس بواجب .

ومن لبد رأسه ، فعليه الحلق . ومن حلق رأسه بالنورة اجزأه ، والحلق افضل .

(مسـألة) : ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويحلق ان كان عليه وقت بعيد من الحج ، يتوافى فيه شعره الى الحج . وان كان قد قرب الحج ، قصر ، ثم قد حل له الحلال كله ، كما كان قبل احرامه .

(مسـألة) : واذا قصر المعتمر رأسه ، ثم وقع على امرأته قبل ان يقصر فليذبح بدنة ، وقد تم حجه .

(مسـألة) : ومن احل من احرامه ، فقصر لنفسه ؟ فالذي احب له ان يقصر له من قد احل ، فان قصر لنفسه ؟ فلا شيء عليه .

(مسـألة) : اوجب النبي «ﷺ» على المحرم يوم النحر ان يقصر من رأسه او يحلق . واجمعوا ان من كان على اذنيه شعر كثير ، فأخذ

منهما لم يكن محلا بذلك واجمعوا انه لو حلق رأسه كله ، وترك الشعر الذي على اذنيه ، يسمى حالقا رأسه ولم يقل احد فيما علمنا انه ترك حلق بعض شعر رأسه .

(مسـألة) : ومن دخل متمتعا ، فطاف وسعى ، ثم اصاب من اهله قبل ان يحل ؟

قال ابومحمد : تفسد عليه امرأته (نسخة) عمرته ، ويرجع الى الميقات ، وعليه دم .

وروى عن ابي المؤثر ـ رحمه الله تعالى ـ : انه تلزمه بدنة .

(مسـألة) : واذا حلق المحرم رأسه قبل ان يذبح نسكه ، فعقره الحجام جرحا او جرحين او ثلاثة ، فمضى الى ما اكثر؟ فعليه دم بما جنى على نفسه .

(مسـألة) : ومن حلق محرما وقصر لمحرم مثله ، او غير محرم ؟ فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ ، وان كان المقصر له نائما ؟ فعليه دم ايضا .

وقال آخرون ، ليس عليه في النوم شيء ، ولا على من قصر له ، لانه لم يبق عليه شيء سوى التقصير فسواء قصر له محرم ، او غير محرم .

الباب السادس والخمسون
ذكر أبواب الحلق والتقصير والنحر والذبح
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : ثبت ان رسول «ﷺ» حلق رأسه في حجة الوداع ، وانه ناول الحالق شق رأسه الايمن فحلقه ، ثم ناوله الايسر فحلقه .

وروينا عن ابن عباس - رحمه الله - ، امر ان يبدأ بالشق الايمن ، وبه قال الشافعي .

وثبت عنه «ﷺ» انه قال : «اللهم ارحم المحلقين ثلاثا . قالوا : والمقصرين . قال : والمقصرين» .

قال ابوبكر في دعاء النبي «ﷺ» : للمحلقين ثلاثا ، وتأخيره الدعاء للمقصرين مرة ، دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير .

وممن كان يحب الحلق ويقدمه على التقصير سفيان الثوري ، والشافعي ، وابوثور ، واصحاب الرأي ، واجمع اهل العلم على ان التقصير لا يجزىء إلا شيئا .

وذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها

الانسان . قال ابوبكر : يجزىء ذلك .

قال ابوسعيد - رحمه الله - : معي انه يخرج في قول اصحابنا نحو ما حكي ، ولا اعلم احدا منهم قال ان التقصير لا يجزىء في حج ولا عمرة .

الباب السابع والخمسون
في اخذ الاظفار مع حلق الرأس
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» حلق رأسه وقلم اظافره ، ويستحب ان يبلغ اذا حلق رأسه العظم الذي عند مقطع الصدع من الوجه .

وكان ابن عمر يقول : من السنة اذا حلق رأسه ان يبلغ العظمين .

وكان عطاء يقول : من السنة اذا حلق رأسه ان يبلغ العظمين .

وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه واظافره اذا رمى الجمرة .

وكان عطاء ، وطاووس ، والشافعي ، يحبون لو اخذ شيئا من لحيته .

قال الشافعي : حتى يضع من شعره شيئا لله .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج نحو ما حكي كله مما يؤمر به ويستحب الا ما حكي عن الشافعي ، حتى يضع من شعره شيئا لله ، فلا ادري ما عنى بذلك .

الباب الثامن والخمسون
فيمن لبد رأسه
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» لبد رأسه في حجته .

وروينا عنه انه قال : «من لبد رأسه فليحلق» وقد ثبت عنه ﷺ انه لبد رأسه في حجته وثبت انه حلق .

وقد اختلف اهل العلم فيما يجب على من لبد رأسه او عقصه .

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن عمر ، انهما امرا من لبد رأسه ان يحلق .

وبه قال سفيان الثوري ، وكان مالك يأمر من لبد رأسه او عقصه او ظفره بالحلاق . وبه قال الشافعي ، واحمد ، واسحاق .

وقال اسحاق : من لبد رأسه او ظفر فليحلق ، وفيه قول ثان ، كان ابن عمر يقول : من لبد رأسه ، او ظفر ، او عقد ، وعقص ؛ فهو على ما نوى في ذلك ، يعني ان كان يرى الحلق ، فليحلق لا بد . وان كان لم يكن نوى شيئا ، ان يحلق ، فان شاء قصره .

قال اصحاب الرأي : يلبد رأسه بصمغ او بظفر ، فان قصر ولم يحلق يجزيه .

قال ابوبكر : من لبد ، فليحلق على ظاهر الحديث .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا انه من لبد رأسه او ظفر او عقص ، ان هذا يحلق ويوجبون عليه الحلق .

وقيل : يلزمه الحلق ، الا انه يعني ثبوت الحلق عليه ، ولا يتعدى عندي الى ما يضاف الى اصحاب الرأي من القول فيه .

الباب التاسع والخمسون
في ذكر الأصلع يأتي عليه وقت الحلق
وما يجزي ان يقصر من على رأسه من الشعر من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ، ان على الاصلع ان يمر على رأسه الموس وقت الحلق .

روينا ذلك عن ابن عمر وبه قال مسروق ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وابوثور ، واصحاب الرأي ، واختلفوا في قدر ما يجزىء من التقصير فكان الشافعي ، وابوثور ، يقولون يجزي ، ذلك ثلاث شعرات فصاعدا .

وقال اصحاب الرأي ، يجزئه ان يقصر من رأسه النصف ، وان قصر اقل من ذلك واقل من النصف ، يجزئه ولا يجب له ان يفعل .

وقيل لابن القاسم : ان قصر بعض شعره وابقى بعضه ؟ قال : لا يجزئه في قول مالك .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، انه

لا يجزئه حتى يقصر شعره كله ، ويخرج في قولهم : انه اذا قصر الاكثر من شعره اجزاه .

وفي بعض قولهم : انه اذا قصر بعضه اجزاه ، والبعض يأتي على النصف وأقل واكثر .

وارجو انه يخرج في بعض معاني قولهم : انه من ثلاث شعرات فصاعدا ، مما يكون فيه الفداء دم ، كذلك يخرج في معاني القول .

ومعي انه يخرج معنى ما قال : انه على الاصلع ان يمر الموس على رأسه ، لمعنى ثبوت الحلق عليه .

ومن غير كتاب الاشراف .

(مسـألة) : ومن قصر ولم يحلق ؟ أجزاه التقصير ويستحب الحلق يوم النحر للمفرد والمتمتع .

(مسـألة) : ومن اراد حلق رأسه فأحسنه ان يستقبل القبلة ويبدأ بشق رأسه الايمن .

وان فتح له قال : اللهم اقلني عثرتي ، وتقبل مني ، ويكره ان يأخذ محرم من شعر محل .

(مسـألة) : والمحرمون بالعمرة او بالحج ، كان ابن المهاجر يكره ان يقصر بعضهم لبعض ، ويضيق بقول لا يقصر رجل لم يحل لآخر ، اما نحن فنقول : لا بأس بذلك ، قد قضوا حجهم ، فلا بأس ان يقصر بعضهم لبعض .

(مسـألة) : وان قصر محرم لمحل ؟ فلا شيء عليه .

قال ابن عباس ـ رحمه الله ـ : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون .

فقال رسول الله «ﷺ» : «يرحم الله المحلقين» ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله «ﷺ» ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين . قال : قالوا : لم ظاهرت الترحم للمحلقين دون المقصرين ، قال : لم يشكوا .

(مسـألة) : وسألت ابا الحسن عن اقل ما يجزىء الرجل من تقصير رأسه ؟ قال : اقل ما يكون اكثر من رأسه . قلت له : فان قصر الرجل اقل من اكثر رأسه ما ترى عليه ؟

قال اكثر ما يلزم من لم يقصر دم يبعث به الى منى يذبح عنه . وهذا اكثر ما ارى يلزمه دم اذا نفر (كذا في الاصول كلها) انه لم يقصر .

قال له قائل : فانا قد عرفنا ذلك واخذنا من رؤوسنا اخذات بالتقصير من هاهنا اخذة ، ومن هاهنا اخذة ؟

قال : قد مضى ذلك ، واذا قصر فقد قصر ولم نر عليهم شيئا .

قال غيره : قد قيل اذا اخذ الرجل من رأسه ثلاث شعرات ، فقد احل ، كما انه اذا اخذ في احرامه ثلاث شعرات ، لزمه الفداء دم ، ولو حلق رأسه كله لزمه الفداء دم ، فالثلاث يقمن مقام الرأس كله .

(مسـألة) : قال ابو المؤثر ـ رحمه الله ـ : من رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ذبح ، ثم حلق ، فقد حل له الحلال كله لباس

القميص والعمامة والخفين والطيب ، الا النساء والصيد ، فانهما لا يحلان للحاج حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة .

ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم قد حل له الحلال كله ، الا الصيد صيد الحرم وشجره ، فان اصطاد قبل الزيارة فعليه الجزاء .

قال : وان وطىء قبل الزيارة ؟ فعليه ان يقضي زيارته ، وعليه بدنة ، وعليه الحج من قابل ، وعلى زوجته مثل ما عليه .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : يرمي جمرة العقبة يوم النحر وقضى التفث بمنى ، ثم الزيارة . قال : فان هو رمى جمرة العقبة ثم ازدار ؟

فان ذبح وحلق بمكة قبل ان يطوف بالبيت اجزأ عنه ، فان طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة او لم يسع حتى يذبح وحلق ؟ فليسع بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى . وقد تم حجه وقضى تفثه .

قال : الا ان عليه دما اذا قدّم الطواف قبل الذبح والحلق .

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : من السنة ان يذبح ثم يحلق ، فان حلق قبل الذبح فعليه دم .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : فاذا كان على المرأة شعر يجاوز شحمة اذنيها فانها تقصر منه اذا كانت محرما اصبعا ، وان كان شعرها يبلغ اكثر من ذلك قصرت اصبعين ، وان كان طويلا قصرت ثلاثة اصابع .

وقال في المرأة : اذا كانت محرمة وكان شعرها قصيرا لا يبلغ شحمة

الاذن ، فلا ارى عليها تقصيرا ، فاذا ذبحت من بعد رمي جمرة العقبة ، فقد احلت ، ولا تقصير عليها .

قال : والامة اذا احرمت برأي سيدها ولم يكن عليها شعر يجاوز شحمة اذنها ؟ لم يكن عليها تقصير .

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : الحلق افضل من التقصير للضرورة وغير الضرورة ، الا من دخل مكة متمتعا فلزمه الحج فليقصر لمتعته ، وليحلق لحجه .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا حلق المحرم رأسه بدأ بالشق الايمن ثم الايسر .

قال : وكذلك ذكر لنا عن النبي «ﷺ» قال : «واستحب للمرأة اذا قصرت ان تبدأ بالشق الايمن من شعرها ثم الايسر» .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : الذي سمعناه في قول الله تعالى : **﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾**[1] حلق رؤوسهم وقص شواربهم وقلم اظافرهم .

قال : والذي اقول به : ان قضاء التفث الواحد هو حلق الرأس والتقصير . قال لقول الله عز وجل : **﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾** . فعلمنا ان هذا هو التفث .

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ في قول الله تعالى : **﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾** تقديم وتأخير وقوله : **﴿ليوفوا نذورهم﴾** قال :

---

(١) جزء الآية (٢٩) من سورة الحج

يذبحوا ذبائحهم قبل التفث .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : الذي عليه الجمة ، واراد ان يقصر ، فانه يقصر الجمة حتى يصير مضمونا ، وان حلق فهو احب الينا .

ومن غيره قال ، يوجد انه اذا كان عليه شعر طويل ، فاذا قصر منه الى ان يتعدى شحمة اذنه ، فما قصر منه من بعد ان يتعدى شحمة اذنه فقد قصر ، لانه له ان يوفر الى شحمة اذنه ، ولا يعدو ذلك واقل ما يقصر بعد شحمة اذنه قدر ثلاث اصابع ، والله اعلم .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ في المرأة الطويلة الشعر : انما تأخذ من شعرها ثلاث اصابع ، فان قصرت عرض اصبعين اجزأها ذلك ، والثلاث احب الينا .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : لا يجوز للمحل ولا للمحرم ان يبيع شعره ، ولو كان محتاجا الى ثمنه . قال : وان باعه وقبض الثمن ؟ فأرى ان يرد الثمن على من اخذ منه ، قال : فان ذهب المشتري او لم يعرفه هذا ولم يقدر عليه ؟ فليتصدق به على الفقراء . قال : ولا يجوز له ان يبيع اظافره ، كان حلالا او حراما .

الباب الستون
في الذبح

روي عن جابر بن عبدالله : ان النبي «ﷺ» حج ثلاث حجات ، حجتين قبل ان يهاجر ، وحجة بعدما هاجر فساق ثلاثا وستين بدنة ، وجاء علي بتمامها من اليمن فيها جمل لابي سفيان في انفه بره من فضة ، فنحرها رسول الله «ﷺ» وامر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة ، فطبخ وشرب من مرقها .

وكان الهدي الذي جاء به رسول الله «ﷺ» وجاء به علي من اليمن مائة بدنة ، وضربت له قبة من شعر .

وقال الناس في الاراك وغيران الجبل .

فقال من قال : قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، فنحر بيده ثلاثا وستين بالحربة ، ثم اعطى عليا بقيتها ، فنحرها بالحربة .

وفي خبر نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ثم وقف بالمزدلفة فقال : وقفت ها هنا والمزدلفة كلها موقف .

(مســألة) : قال ابوبكر : واختلفوا في الذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر ، فقال اكثرهم ، لا يجوز لان النبي «ﷺ» سن ان يذبح بالنهار .

وهذا قول مالك ، واصحاب الرأي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، يذبح هدي المتعة يوم النحر .

وبه قال ابوثور : وقال في جزاء الصيد والنذر ، يجزيه لو ذبحه يوم عرفة ، وحكي ذلك عن الكوفي .

وقال عطاء في الذبح والنحر : لا يذبح ، ولا ينحر ، حتى ينفجر الفجر ، لان الله تعالى قال : ﴿**في أيام معدودات**﴾ اي معلومات وذلك بالنهار .

قال ابوبكر ، ورخص عن الشافعي ، وابي ثور ، واصحاب الرأي ، في الذبح بالليل ايام التشريق .

وبه قال اسحاق قال ابوبكر : لا يجوز الذبح ليلة النحر ، ويجوز ليالي ايام التشريق .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه ما كان من الذبح من هدي المتعة ، وهدي سيق للحج ، او ضحية واجبة في الحج ، وفي معناه .

فلا يجوز عند اصحابنا الا بعد رمي جمرة العقبة بعد شروق الشمس ، ولا يجوز رمي جمرة العقبة الا بعد الشروق ، والنحر بعدها .

وهذا بمنى في هذه الاشياء ، واما ما كان من الجزاء والتطوع من غير

ثبوت معاني هذه الاشياء او مثلها ، فلا اعلم فيه حدا في ليل او نهار .

ولا اعلم في هذه الاشياء مع اصحابنا ترخيصا قبل هذا الوقت .

ويعجبني ما قال ابوبكر : انه من بعد رمي جمرة العقبة ، يجوز الذبح ليلا او نهارا ، اذا كان بمنى .

الباب الحادي والستون
في الوقت الذي ينحر فيه المتمتع هديه
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : واختلفوا في المتمتع يسوق الهدي متى ينحره فقال احمد بن حنبل : ان قدم قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه . وان قدم في العشر لم ينحره الا في يوم النحر .

وروينا من عطاء وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والثوري وابوثور واصحاب الرأي : لا ينحر المتمتع هديه الا يوم النحر .

قال مالك : من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع بالعمرة الى الحج لم يجز ذلك عنه ولكنه ينحره ويهدي هديا آخر لمتعته انما يصير متمتعا اذا احل من عمرته ثم ان شاء الحج حينئذ يجب عليه الهدي .

قال ابوبكر : هذا قول صحيح .

قال ابوسعيد رحمه الله : معي انه اذا كان ساق الهدي لمتعته والى ذلك قصد بنيته فهو هدي لمتعته ولا يذبحه ولا يجزىء عنه الا يوم النحر وان ذبحه كان عليه بدنة لمتعته ولا يذبحه وان ساق الهدي على

غير نية ثم تمتع بالعمرة بعد ذلك .

اعجبني ان يكون الهدي نفلا . وله ان ينحره اذا طاف وسعى لعمرته وعليه دم لمتعته .

ومن غير كتاب الاشراف وقيل في رجل ساق معه هديا قد فرضه انه هدي متعته او قلده فقدم في شهر شوال او في ذي القعدة فانه لا يزال محرما الى يوم النحر ثم يرجع .

وقيل ينحر ما لم يقدم في العشر . والقول الاول احب الينا وقيل عن النبي «ﷺ» انه قال : «احلوا الا من كان معه هدي فمحله محل هديه» ومن غيره وقيل عن النبي «ﷺ» ساق هديه في حجته وغزوته قال : ومن كان معه هدي فمحله محل هديه ومنه وان ساق معتمر هديا ولا يريد ان يمكث حتى الحج فانه لا يحبسه هديه اذا قضى عمرته فينحر وينصرف الى اهله وقال ابن عمر : ما انفق الناس نفقة اعظم اجرا من دم مسفوح في هذا اليوم .

(مسألة) : والهدي الذي يساق كله ويهدى الى مكة شرفها الله تعالى ، من البدن ينحر بمكة ما لم تدخل العشر فاذا دخلت العشر فالهدي موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر .

وقال الله تعالى **﴿والهدي معكوفا أن يبلغ محله﴾** ارض الحرم الا هديا قد عطب فانه ينحر بمكة شرفها الله تعالى او في الحرم . فانه يجزىء والهدي اذا بلغ مكة وفرق على الفقراء فقد اجزأ .

والطعام لا يكون الا بمكة شرفها الله تعالى الا هدي المتعة فانه

لايكون الا بمنى وما كان من هدي كفارة او جزاء صيد او فدية او صدقة فهي للفقراء المسلمين فما مات منها او ضل قبل ان يصل فعلى صاحبه بدنة فان عطب في الطريق فنحره قبل ان يصل فيأكل منه ويطعم فان عليه بدله وان نحره في الحرم قبل ان يلغ البيت فقد أجزأه عنه فليطعمه الفقراء والحرم كله مكة وان قدم في شوال او في ذي القعدة فلينحر بمكة قبل يوم النحر ثم يتصدق به على المساكين ولا يأكل منه شيئا وان قدم الهدي في عشر من ذي الحجة فلا ينحره حتى يكون يوم النحر فينحره بمنى ثم ليتصدق به على الفقراء والمساكين . وما كان من هدي تقرب به لله ولم يسم للمساكين فهو التطوع وكل هدي تطوع ضل او عطب في الطريق قبل ان يصل الحرم فلينحره وليغمس بخفه في دمه او نعله ثم يضرب بها صفحته اليمنى ليعلم انه هدي ولا يأكل منه ولا احد من اهل رفقته ولا يأمر بأكله ويأكل من جاء من بعدهم وليس عليه بدله فان اكل فعليه بدلة .

(مسـألة) : وهدي المتعة لا يجزىء حتى ينحر يوم النحر ، وهدي التطوع اذا دخل الحرم نحر ، كما فعل النبي «ﷺ» ، نحر الهدي في الحرم زمان الحديبية .

وقد روي انه بعث بالهدي عند علي بن ابي طالب وقال له : «ان عطب عليك منها شيء ، فانحره في الطريق ، واضرب صفحته دمه ، ليعلم انه هدي ، ولا تأكل منه ولا احد من رفقتك» .

(مسـألة) : ومن ذبح للمتعة قبل الفجر من يوم النحر لم

يجزه ، ويتصدق بحلاله وخطامه .

(**مسـألة**) : فان هو ساق هديا فاحرم قلده عند احرامه ، ثم امسك عن الاحلال بمكة شرفها الله تعالى ، فطاف وسعى بين الصفا والمروة حتى ينحر بمنى ، ولا يحل دون يوم النحر ، لان احلاله حيث ينحر هديه ، الا ان يكون محرما بعمرة ولا يريد حجا ، فانما يقضي عمرته ، فانه يطوف ويسعى وينحر بمكة شرفها الله تعالى ويحل ، ثم ان شاء رجع ، وان شاء اقام مقاما .

فاما من اراد الحج وتمتع بالعمرة ، فهو على احرامه بعد طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة ، ولا يحل لان هديه مقلد ومتى ما قلد الهدي فقد احرم .

ولو ان رجلا جاء الى مكة شرفها الله تعالى ، يسوق هديا معه ، فقلده ولا يشعر ، وجب عليه الا .م حين قلد هديه .

(**مسـألة**) : واذا كان الهدي بين نفر فذبحه احدهم يوم النحر ؟ اجزأهم ذلك .

(**مسـألة**) : واذا كان الهدي من البقر والبدن ذات لبن ؟ فان صاحبها ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقص ويذهب لبنها ، واذا نحرها فيستحب له ان يقول : اللهم تقبل من فلان بن فلان .

والبقر والغنم لا تعقل اذا ذبحت وليس هي كالابل .

ومن ذبح فليقل بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر .

(**مسـألة**) : ويستحب ان يذبح الرجل هديه بيده ، وان ذبحه

غيره أجزاه ، فان ذبحها قبل طلوع الفجر وهي للمتعة لم تجزه ، لانه ذبحها في غير يوم النحر ، فان ذبحها من القابلة او اليوم الثاني ؟ أجزاه وان ذبح هدي صيد او غيره من هدي الكفارة يوم عرفة أجزاه .

(مســألة) : واذا حلق الحاج او قصر ، ثم اصاب صيدا في غير الحرم ؟ فلا جزاء عليه . قلت له : لم وقد بقي عليه من رمي الجمار ؟ قال : لانه قد احل له كل شيء الا النساء ، وقال الربيع : والصيد لا يحل لاحد ما دام محرما .

(مســألة) : وقال الربيع : لا يحل للرجل المحرم النساء ولا الصيد حتى يطوف طواف الزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة .

الباب الثاني والستون
ذكر اباحة الطيب يوم النحر بعد الحلق قبل الافاضة
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كنت اطيب رأس رسول الله «ﷺ» لاحرامه قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوف بالبيت .

وقد اختلف اهل العلم فيما ابيح للحاج بعد رمي الجمرة ، جمرة العقبة ، قبل الطواف بالبيت .

فقال عبدالله بن الزبير ، وعائشة ، وعلقمة ، وسالم بن عبدالله ، وطاووس ، والنخعي ، وعبيد الله بن الحيس ، وخارجة بن زيد ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابوثور ، واصحاب الرأي : يحل له كل شيء الا النساء .

وروينا عن ابن عباس ـ رحمه الله ـ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن عمر : يحل له كل شيء ، الا النساء والطيب .

وقال مالك : يحل له كل شيء ، الا النساء والصيد .

وقد اختلف فيه عن اسحاق ، فذكر اسحاق وابن منصور ، ما ذكرناه عنه وذكر ابو داوود ، والجحاف ، عنه انه قال : يحل له كل شيء الا النساء والطيب .

وفيه قول خامس وهو ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة يكون في ثوبيه حتى يطوف بالبيت ، كذلك قال ابوقلابة ، وقال عروة بن الزبير : من اخر الطواف بالبيت يوم النحر الى يوم الصدر ، فلا يلبس القيمص ولا العمامة ولايطيب .

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري ، وعطاء ، والثوري ، وقد بينه في مختصر الحج .

قال ابوبكر : وبظاهر خبر عائشة تقول : قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق او قصر ، حل له الحلال كله الا النساء والصيد والطيب .

وقال من قال : الا النساء والصيد والطيب ، ولا اعلم في قولهم اثبات الاحرام عليه كله الا انه قد ابيح له الحلق ، ولا يكون الا للمحل ، وهو معنى الاحلال .

الباب الثالث والستون
ذكر ما ابيح لمن رمى جمرة العقبة يوم النحر ولم يحلق
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : كان عطاء بن ابي رباح ، ومالك يقولان : لا بأس ان يتقنع اذا رمى الجمرة قبل ان يحلق ، وقال ابوثور : له ان يتطيب ويصيد قبل ان يحلق ، وقال الشافعي : انما ابيح له الاشياء اذا رمى وحلق . وقال اصحاب الرأي : اذا رمى ولم يحلق حتى اصطاد صيدا من خارج الحرم ، فعليه الجزاء ، وان كان حلق فلا شيء عليه ، وكذلك لا يمس طيبا ، ولا يخضب رأسه بالحناء قبل ان يحلق ، فان فعل فعليه دم .

قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، انه لا يحل للمحرم شيء من الحلال ولو رمى جمرة العقبة ، حتى يحلق او يقصر محلا من تغطية ، ولا شيء عليه مما يحجر على المحرم ، فاذا حلق او قصر حل له الحلال كله على معنى قولهم : الا النساء والطيب والصيد في بعض قولهم .

(مســألة) : من غير كتاب الاشراف : ومن رمى جمرة العقبة ، واحل ، حل له كل شيء الا النساء والصيد ، فاذا زار البيت فقد حل له كل شيء .

وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كان رسول الله «ﷺ» يقول : «اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء» نسخة . فقد حل له الحلال كله الا النساء والصيد ، وفي خبر عنه «ﷺ» «اذا رميت وحلقت فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب» .

الباب الرابع والستون
فيمن احل قبل ان يقضي حجته او عمرته

ومن دخل محرما بحجة او عمرة ، فلما وصل الى مكة شرفها الله طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، واحل جهلا منه ما يلزمه ؟ ولعله قد لبس عمامته مرة بعد مرة ولبس قميصه وسراويله ، مرة بعد مرة ، ونتف شعرا كثيرا .

قلت : فما يلزمه في هذا كله ؟ فعليه لحلق شعره ما كان دم ، وعليه لكل لبسة من ثيابه التي لا يجوز له لبسها وهو محرم ، دم .

الباب الخامس والستون
في الاحرام يوم التروية

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : من اهل بالحج في يوم التروية ، ثم طاف بعد احرامه للحج فقد خالف السنة ولا شيء عليه .

(مســألة) : ومن رجع طاف بالبيت بعد ان طاف واحرم بالحج فقد اخطأ .

(مســألة) : وقيل ايضا في الذي ترك الطواف للاحرام بالحج ليلة التروية ، انه ترك ما يستحب ولا نعلم كفارة ، وقيل بالكفارة اذا ترك الطواف للحج عمدا .

(مســألة) : والخروج لعرفة ، والاحرام يوم التروية يؤمر ان يغتسل بالماء ان امكنه ، ثم يلبس ثوبي احرامه ، ويطوف بالبيت ويركع ، فاذا اراد ان يحرم من المسجد ركع لاحرامه ركعتين عند الميزاب ، او حيث امكن ثم احرم ولبى بالحج وخرج الى منى .

وقيل : يستحب ان يحرم من مسجد الجن ، ويخرج عند الصلاة الاولى ليجمع بمنى ويصلي بها خمس صلوات ، ويبيت بها ، فاذا صلى

الصبح سار الى عرفات يوم عرفة .

(مسـألة) : ومن قضى عمرته ، فلما اراد ان يحرم بالحج لبى ولم يطف قبل التلبية ، فلم يذكر حتى قضى نسكه فلا بأس .

(مسـألة) : ومن كان دون الميقات ، دخل مكة بغير احرام ، الا بالحج والعمرة فلا يتجاوز منزله الا محرما .

واكثر قول الفقهاء يقولون : يحرم من المسجد الذي يقال له مسجد الجن ، ويقال مسجد الجن الذي بالابطح .

(مسـألة) : وان اراد ان يحرم من البطحاء ؟ فحيثما وصل بها واحرم فجائز .

(مسـألة) : وقيل : من نسي ان يحرم بالحج يوم التروية ، حتى صار في طريق منى ؟ فليصل ركعتين ، وان لم يكن وقت صلاة فريضة ، ثم يحرم مكانه وان لم يكن وقت صلاة ولم يصل ؟ فلا بأس .

الباب السادس والستون
في الاحرام في يوم التروية

وروى ابوعيسى عن محبوب ـ رحمه الله ـ انه : من دخل المسجد ممن هو مقيم بمكة حرسها الله ، وركع ركعتين ، ثم احرم قبل ان يطوف ، قال محبوب : قد اساء ، وليمض الى منى ، ولا يطف بعد الاحرام ، ولم ير عليه دم .

وقيل ايضا في الذي ترك الطواف للاحرام بالحج يوم التروية ، فقد ترك ما يستحب ، وليس نعلم كفارة .

وقال من قال : عليه كفارة اذا ترك الطواف للحج عمدا .

(مســألة) : وقيل : من نسي ان يحرم بالحج يوم التروية ، حتى صار في طريق منى ؟ فليصل ركعتين ، ان لم تكن صلاة فريضة ، ثم يحرم مكانه وان لم يكن وقت صلاة ولم يصل ؟ فلا بأس ، ومن طاف لذلك في الليل ، ثم رجع الى رحلة فنام حتى اصبح ، ثم احرم غدا ؟ فلا بأس عليه .

وقال من قال : عليه ان يعيد الطواف .

(مســألة) : وقال من قال : فيمن طاف يوم التروية ، وجعله

وداعه ، ثم رجع ثم احرم بالحج (في نسخة) وركع ثم احرم بالحج بعد ان ركع ، ثم رجع الى بيته ومنزله شعب بني عامر ، فجلس في بيته الى العشاء او الى الليل ؟ فقد اساء ولا بأس عليه .

وقال من قال : عليه دم .

وكذلك ان هو طاف ، ثم رجع الى منزله فجلس فيه الى العشاء او الى الليل ، ثم احرم وخرج الى منى ؟ فقال من قال : عليه دم .

وان هو نام في منزله بعد ان طاف ؟ فعليه ان يرجع يطوف بالبيت ، ويركع ويجعله وداعه ، وان لم يفعل فعليه دم ، وقال من قال : لا شيء عليه وهو احب الي .

(مســألة) : وقيل : ان رجلا خرج الى منى ، ولم يكن احرم بالحج ، فأمره الوضاح بن عقبة ان يحرم بالحج من منى .

(مســألة) : عن ابي صفرة ان اناسا اصابهم عطش شديد بمكة ، وكان اميرهم يومئذ داوود بن عيسى ، فأمر مناديه ، فنادى في الناس : يا أيها الناس : من اراد منكم الخروج الى منى ، فليخرج فانها أوسع لكم في الماء .

وذلك قبل يوم التروية بيوم او يومين ، فسألت محبوبا عن ذلك فقال : صدق داوود ، من شاء ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ، فذلك جائز .

(مســألة) : ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى اصبح ، ثم غدا يوم عرفة ، مر بمنى ووقف مع الناس ؟ فقد اساء ، ولا بأس عليه .

(مســـألة) : ومن خرج الى منى قبل التروية ؟ فقيل : يجوز ذلك للنساء والضعفاء ، وقيل : لو كان بمنى قبل التروية بيومين او ثلاثة ما كان عليه بأس .

(مســـألة) : وان كان منزله بمر فأراد الاحرام بالحج ؟ فلهم ان يخرجوا من منازلهم ان ارادوا ان يخرجوا من مكة ، فعليهم الوداع يطوفون للوداع ، ثم يحرمون بالحج ، ثم يخرجون الى عرفات .

(مســـألة) : ومن كان منزله بعرفات ، اجزأه الاحرام من منزله ان شاء ، فاذا خرج الى مكة ؟ فعليه الوداع يفعل مثل ما يفعل الذين منازلهم بمر .

واهل منى ليس لهم ان يخرجوا بالحج من منى ، اولئك عليهم ان يودعوا البيت ثم يحرموا ، الا اني ارى ، من كان في الحرم فعليه الوداع .

(مسـألة) : وليس لمن اراد الخروج من مكة شرفها الله تعالى من حاج او غيره ، ان يخرج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، لما روي عن ابن عباس ـ رحمه الله ـ ان النبي «ﷺ» قال : «لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

(مســـألة) : وقيل من اصبح بمكة يوم عرفة فعليه دم ، الا ان يكون رجلا دخل مكة شرفها الله تعالى تلك الغداة ، فان غدا من منى الى عرفات فحيث احب نزل من عرفات .

الباب السابع والستون
في زيارة البيت

وزيارة البيت ، ان يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، كما فعل حين دخل مكة محرما بعمرة ، فذلك يطوف ويسعى ، فان وطىء النساء قبل زيارة البيت ، بطل حجه ، وهو رأي اصحابنا .

(مسـألة) : ومن رمى جمرة العقبة ، واحل ؟ فله الزيارة الى البيت يوم النحر ، ومن عجل احب الينا ، واعجب خوف الحدث ، ان شاء زار ليلا او نهارا ، وان زار قبل ان يرمي جمرة العقبة رجع رماها ، ثم ازدار ، فان لم يفعل حتى ينفر مكة ؟ فعليه دم ، وان زار قبل ان يحلق او يقصر ؟ رجع فقصر بمكة او حلق خارجا من المسجد ثم زار ، فان لم يفعل ومضى على ذلك ؟ فعليه دم .

(مسـألة) : ومن زار ثم رجع الى منى قبل ان يسعى ، ثم رجع فسعى ثم رجع الى منى ؟ فليس عليه .

(مسـألة) : وطواف الزيارة واجب ، ومن تركه فأحل ، بطل حجه ، فاذا وطىء النساء ؟ فعليه الحج من قابل وينحر بدنة .

(مســألة) : واذا خرج الحاج ولم يزر ؟ فعليه ان يرجع حيث كان في سنته او بعدها ، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت ؟ فان رجع فزار وسعى ولم يكن اصاب اهله والا فسد حجه فعليه دم ، وقد تم حجه ، وان كان اصاب اهله ، فعليه الحج من قابل ودم ، ولا يرجع يطأ اهله حتى يزور البيت .

وعن ابي عبدالله : ان يرجع يزدار ، فان جامع النساء قبل ان يطوف ويسعى ، فسد حجه ، وعليه الحج وبدنة بعير او بقرة ، ولا صيام عليه .

(مســألة) : واذا غلبت الزائر عينه فنام وهو قاعد ؟ فعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : انه لا بأس عليه ، وانما ذلك للمهموم القاعد . واما من رجع جنبه في محمل او على الارض فنعس ، فعليه دم .

وقيل من نام وهو منتظر لاصحابه بمكة في الزيارة او في المحمل غير متعمد للنوم ، فلا ارى عليه بأسا .

(مســألة) : ومن وقف بعرفة ثم افاض الى مصره ولم يرجع الى مكة ولا رمى الجمرات ولا ازدار ؟ لزمه الحج من قابل ، ويرمي الجمار ويزدار ، وعليه بدنة ودم للجمار ، واظنه قال : يحرم عليه وطء النساء ، واحل له الصيد .

الباب الثامن والستون
فيمن ترك طواف الوداع

ومن نسي ان يطوف بين الصفا والمروة طواف الوداع على النسيان منه ، حتى رجع الى اهله ؟ فعليه دم ، فان نسي طواف الزيارة ؟ فعليه الحج من قابل ، فان وطىء النساء ، فعليه الحج وينحر بدنة .

ومن ترك طواف الوداع حتى رجع الى مصره ؟ فعليه دم ، شاة يبعث بها فتذبح عنه ، وان ذكر بمكة ؟ قضاه ، وان لم يقضه حتى رجع الى اهله ؟ فعليه دم .

(مســألة) : ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله ؟ فعليه الحج من قابل ، ومن نسي طواف الوداع ؟ فعليه دم ، ومن طاف يوم النحر وكان قارنا او مفردا بالحج وطاف على غير وضوء او لم يطف طواف الصدر حتى رجع الى اهله ؟ فان كان غشي النساء واحل ، فما نرى حجته تامة وعليه بدنة ، والحج من قابل ، لاحلاله قبل ان يطوف بالبيت ، لان من لم يطف بالبيت بعدما يرجع من

عرفات وهو حاج او قارن ، حتى يحل ، فعليه الحج من قابل ، لانه لم يطف طواف الواجب للحج حتى احل ، وعليه لترك الوداع دم .

(**مســألة**) : ومن ترك الطواف حتى رجع الى بلده ؟ فعليه دم لفوات الاعادة .

وقال الربيع : ان كان لم يطف طواف الفريضة ، واصاب النساء ؟ فعليه دم والحج من قابل ، لقول الله تعالى : **﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾** .

الباب التاسع والستون
في البيت

ويقال : النظر الى البيت عبادة ، ويستحب لمن اراد ان يدخل البيت ، ان يغتسل ، لان حرمته عظيمة .

(مســألة) : ومن دخل المسجد ، ولم يقل غير الله اكبر اجزاه ذلك .

(مســألة) : ابن عباس قال : قال رسول الله «ﷺ» «ينزل الله عز وجل على اهل المسجد مسجد ـ مكة شرفها الله ـ كل يوم عشرين رحمة ، ومائة رحمة ، ستين منها للطائفين ، واربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين» .

عن ابي هريرة قال : قال رسول الله «ﷺ» «من اتى البيت ، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه» .

الباب السبعون
في منى

ومن تعجل ليلة منى الى عرفات فقد اخطأ السنة .

(مســألة) : وقيل ان غدا اتى عرفات من منى قبل طلوع الشمس ؟ فلا كفارة عليه ، واما من تعجل الى عرفة ليلة عرفة من منى ؟ فعليه دم .

وكذلك من خرج من حدود منى قبل ان يصلي بها الصبح ؟ فعليه دم . وقيل ادنى ما يلزمه دم .

(مســألة) : ومن خرج الى مكة من منى في ايام منى ، في حاجة او حمل متاع ؟ فلا بأس عليه . ولا يطف بالبيت ، وان طاف فلا شيء عليه .

(مســألة) : قال النبي «ﷺ» «منى كلها منحر الا بطن محسر» .

(مســألة) : وقيل من اصبح بمكة يوم عرفة ؟ فعليه دم الا ان يكون رجل دخل مكة تلك الغداة .

ومن كتاب الاشراف قال ابوبكر : في خبر الفضل بن عباس : عن

النبي «ﷺ» حتى اذا دخل منى حين هبط من محسر . قال «عليكم بحصى الخذف» .

قال : هذا على ان هذا اول حد منى ، مما يلي جمع ، حين يهبط من محسر .

وثبت ان عمر رضي الله عنه قال : لا يبيتن احدكم من هذا الحاج من وراء العقبة ليالي منى ، وكذلك ابن عمر وروي ذلك عن ابن عباس ـ رحمه الله ـ .

وقال عطاء : منى من العقبة الى محسر ، وبه قال الشافعي ، وقال : ليس العقبة من منى ولا بطن محسر وكذلك نقول . قال ابوسعيد ـ رحمه الله ـ : معي انه حسن ما قيل ، وعلى حسب هذا يخرج في قول اصحابنا عندي .

الباب الحادي والسبعون
فيمن قدم أيام منى إلى مكة ونام فيها أو في الطواف أو في الطريق

وقال : من قدم ايام منى الى مكة في حاجة او حمل متاع ؟ فلا يطف بالبيت ، بذلك يؤمر .

قلت : فان فعل ايلزمه منه شيء ؟ قال : لا اعلمه .

(مســألة) : ومن خرج الى مكة من منى في ايام منى في حاجة او في حمل متاع ؟ فلا بأس عليه ولا يطف بالبيت ، فان طاف؟ فلا شيء عليه .

الباب الثاني والسبعون
في منى
عن أبي المؤثر

وقلت : أرأيت الرجل تعنيه الحاجة الى مكة وغيرها فيدركه الليل ، هل عليه بأس ؟ قال : ما لم ينم فلا ارى عليه بأسا .

قلت : فان خرج من منى في الليل ورجع الى الليل ؟ قال : لا بأس ان شاء الله تعالى ، ما لم ينم في غيرها .

قلت : فان لم يرجع الى منى حتى ادركه الصبح ؟ قال : لا بأس .

قلت : فان نام في غير منى في ليل او نهار ؟ قال : اما النهار فلا ارى عليه بأسا ، واما الليل ، فلا اوجبه عليه برأي .

قلت : وسواء نام ساعة او نام ليلة ؟ قال : نوم ليلة اشد .

(مسألة) : قال ابوالمؤثر رحمه الله تعالى : الذي نستحبه اذا ازدار البيت ان يرجع الى منى ثم لا يبرح فيها حتى ينفر متعجلا في اليومين ، او متأخرا الى ثلاثة ايام .

قال ابوالمؤثر رحمه الله : اذا ازدار ، وطاف بالبيت ، وركع وسعى

بين الصفا والمروة فليعجل ولا يقعد بمكة ، فان نام أونعس قبل ملتقى الطريقين طريق العراق ، وطريق منى فعليه دم .

قال : وان ركب دابة فنعس عليها فلا شيء عليه .

قال ابوالمؤثر رحمه الله ان بات بمكة غير ليلة الزيارة ، فما احب ذلك واكرهه فان فعل لم يلزمه شيء .

قال ابوالمؤثر رحمه الله : من اقام بمنى ايام التشريق حتى نفر الناس في اليوم الثالث فأراد ان يقيم اياما بمنى بعد النفر ، فذلك جائز له .

(مسألة) : وذكرت رحمك الله في الذي يبيت في مكة قبل ان يزدار يوم النحر ، اهو مثل مبيته بعد ان يزدار ، ام بينهما فرق ؟ فمعي انه اذا كانت زيارة هذا المزدار ليلة ذلك قابلة يوم النحر ، فقد قيل ان نومه بمكة ونعاسه بها قبل الطواف او قبل نومه بعد الطواف فيلزمه الجزاء في ذلك سواء ، واحسب ان عامة ما قيل في الجزاء في هذا بدم .

الباب الثالث والسبعون
ذكر المبيت بمنى ليالي ايام التشريق من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : روينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : افاض رسول الله «ﷺ» من آخر يوم من ليالي ايام التشريق .

والسنة ان يقيم الناس بمنى ليالي ايام التشريق ، الا من نفر النفر الاول فانه يسقط عنه خروجه عن منى المقام بمنى النفر الكبير الا اهل السقاية من اهل بيت رسول الله «ﷺ» ، فانه اذن لهم ان يبيتوا بمكة ليالي منى والا الرعاة .

واختلفوا فيمن بات عن منى ، ليلة من ليالي منى فقال عطاء : عليه درهم ، ومال احمد الى هذا القول وقال مرة : يطعم شيئا ، وليس عليه وقت .

وقال الشافعي : يتصدق في ليلة بدرهم ، وفي ليلتين بدرهمين وفي الثلاث دم .

وقال مرة اذا فعل احد فبات بغير منى حتى اصبح اطعم مسكينا .

فان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما . وقال مالك : اذا بات ليلة كاملة او جعلها في غير منى فعليه لذلك دم .

وقال مالك فيمن زار البيت فبات بمكة فان عليه هديا يسوقه من الحل الى الحرم ، واحتج بقول ابن عباس رحمه الله من ترك من نسكه شيئا فعليه دم .

وقال اصحاب الرأي لا شيء على من نام بمكة ايام منى اذا كان رمى الجمار وقد اساء ، هذا قول اصحاب الرأي وقد روينا عن ابن عباس رحمه الله انه قال : اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت . وكان الحسن البصري لا يبالي اذا زار البيت ان يبيت بمكة شرفها الله اذا كان قد رمى الجمار .

وقال الشافعي : ليست الرخصة الا لأهل سقاية العباس دون السقايات والرعاة .

قال ابوسعيد رحمه الله : يخرج في قول اصحابنا ، نحو ما حكي من الامر للمبيت بمنى ليالي منى ولا رخصة في ذلك ، فيما قيل الا لخائف او راع .

واما اهل السقاية فيخرج هذا في قولهم وهو حسن .

واما في قول اصحابنا : فلا يوجد فيه معهم شيء ولعلهم اعرف بذلك لخبرتهم به .

وفي قول اصحابنا : من بات بمكة بعد الزيارة او نام بها مطمئنا ، ان عليه دما ولا اعلم بينهم في ذلك اختلافا ، واما من نام بعد ان

خرج منها اعني مكة شرفها الله تعالى تلك الليلة بعد الزيارة فمعي ان فيه تشديدا . ان يبيت دون منى ويختلف فيه في معاني وجوب الجزاء ، وارجو ان بعضا يرى عليه الجزاء وبعضا لا يرى عليه جزاء .

واما ليالي منى غير ليلة الزيارة ، فمعي انه يختلف فيها من قول اصحابنا فيمن نام بمكة فيهن .

واحسب فيمن نام في غير منى من غير عذر ، فمعي ان بعضا يرى عليه الكفارة دما لكل ليلة ، وارجو ان بعضا يرى عليه لليالي كلها دما ولكل ليلة مسكين وارجو ان بعضا لا يرى عليه الكفارة ولا نأمر بذلك .

(مسـألة) : من كتاب الضياء فان كان ايام التشريق بمكة ، ويرجع الى منى ، يرمي الجمار ويبيت بمكة فلا بأس وان بات بمكة ليالي منى كلها قال بعض عليه لكل ليلة دم .

واقول ليصنع لكل ليلة بات بمكة معروفا ؟ قلت : درهما ؟ قال نعم ، ما به من بأس .

(مسألة) : ومن طاف بالبيت فلا يبت بمكة ، حتى يرجع الى منى .

(مسـألة) : واذا غلب الزائر عينه فنام وهو قاعد فمن محبوب رحمه الله انه لا بأس عليه ، وانما ذلك للمهموم القاعد ، واما من وضع جنبه في محمل او في الارض فنعس ؟ فعليه دم .

(مسـألة) : وقيل ان نام وهو منتظر لاصحابه بمكة في الزيارة او

في المحمل غير متعمد للنوم ؟ فلا ارى عليه بأسا .

(مسـألة) : وسألته عمن ازدار فأتاه الليل وهو بمكة فنام هنالك قبل ان يخرج من حدودها متعمدا لذلك ما يلزمه ؟ قال : معي انه اذا نام فنعس انه قيل عليه دم اذا كان نائما في غير مسيره .

قلت له : فان كان في مسيره فنام فنعس في نظر اصحابه او لسبب ايلزمه شيء في ذلك اذا تعمد لذلك ؟ قال : اذا كان ناظرا غير سائر فهو غير مسيره ، وارجو ان سار فنعس في محمل او على دابة ، لا شيء عليه لان هذاغير مطمئن .

قلت له : فان سار في بعض الطريق نائما ثم انقطع عنه اصحابه فنام ينتظرهم فنعس أيلزمه في ذلك شيء ؟ قال : معي انه اذا تعدى عمارة مكة لم يلزمه دم في نومه .

واحسب ان بعضا قال : يصنع معروفا ، وارجو ان بعضا لم ير عليه شيئا الا التوبة فيما احسب واخاف ان بعضا رأى عليه دما ما لم يصل الى منى ، اذا كان من غير عذر ولا اجدني استيقن على ذلك والله اعلم .

قلت له : فان اخذ في السير فسار قبل ان يتعدى عمارة مكة نام ينظر صاحبا له متعمدا ، فنعس هل تكون هذه مثل الاولى ؟

قال : معي انه اذا كان في مكة فاخاف ان يكون عليه دم على مذهبهم والله اعلم .

قلت له : فان كان ناسيا او جاهلا في هذا الذي قد مضى كله ،

ونعس ما يلزمه ام لا شيء عليه ما لم يتعمد ؟ قال : اما الجهل فأخاف ان لا يعذر فيه ، واما النسيان فالله اعلم ، وارجو انه يعذر من طريق النسيان ، وكذلك عندي الكفارة وارجو ان الناسي لا كفارة عليه ان شاء الله اذا نسي نسيانا يكون له فيه عذر .

قلت له : فان نام ولم ينعس لم يلزمه شيء عندك على كل حال كان ناسيا او جاهلا او متعمدا ؟

قال : ارجو انه قد قيل ذلك ، وهكذا يعجبني .

قلت له : فالنوم في مكة والنعاس بعد الزيارة وقبل الزيارة كله سواء والقول فيه واحد ؟

قال : هكذا عندي اذا كان في فور الزيارة . بمعنى الزيارة من قبل ان يرجع الى منى من فوره ذلك .

قلت له : فان رجع الى منى من الزيارة ثم رجع الى مكة من قبل ان يقضي الرمي كله او بعد ان قضاه فنام فيها او نعس لم يلزمه شيء في ذلك ؟ قال : فمعي انه ما لم يبت ليلة عن منى فاذا بات ليالي منى او شيئا من ليالي منى بمكة ، فاحسب ان في ذلك تشديدا .

ومعي ان بعضا ذهب في ذلك الى دم ، واحسب ان بعضاذهب الى المعروف ، وارجو ان بعضا لم ير عليه شيئا الا التشديد .

قلت له : فان نام في مكة ليالي منى من كل ليلة ثلثا او نصفا او ربعا ولم ينعس ولم ينم الليلة كلها هل ترى عليه بأسا ويرجع الى منى في ليلته ؟

قال : فمعي انه ما لم يبت ليلته كلها فلا يثبت عليه المبيت واخاف ان بات اكثر ليلته ان يكون بائتا في بعض القول اذا لم يكن محدودا .

قلت له : فلم لم يجعل النائم اذا نعس بمكة من فور الزيارة كالنائم في ليالي منى ؟ قال : هكذا ثبت في قولهم واختلاف معاني ذلك ، معي انه لثبوت الرجعة الى منى لاستقبال ايام منى بكمالها والله اعلم .

قلت له : فان نام في النهار فنعس في هذا كله اهو عندك مثل الليل ؟ قال : اما في الزيارة فهو عندي سواء واما في سائر ذلك ، فلم ار ذلك في النهار .

قلت له : فالنوم بعد الزيارة بمكة شرفها الله تعالى مكروه ذلك ام محجود حرام . قال : الله اعلم ومعي انه مكروه واما تحريمه فالله اعلم .

قلت له : مجتمع على الكراهية في ذلك ام مختلف فيه عندك ؟ قال : لا اعلمه ، الا مكروها .

(مسألة) : والنوم بمكة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء ومن نام قبل ان يزدار ، او بعده فكله سواء ، وسمعنا عليه الدم بعد الزيارة .

(مسألة) : ومن ازدار ونام بمكة فعليه دم ، فان انتبه من نومه في الليل فقام ومضى فأدركه الصبح قبل ان يصل الى منى فعليه دم .

(مسألة) : ومن نام بمكة قبل الزيارة او بعدها فعليه دم .

الباب الرابع والسبعون
في الوقوف بجمع والافاضة منها وتسمى المزدلفة

وقال : قف مع الناس بالمزدلفة على الصراب ـ لعله موضع ـ وصلي بغلس ، فاذا تبين لك وجوه الناس ، واخفاف الابل ، فأفض الى منى .

(مســألة) : قلت : هل يجوز للضعفاء ان يتقدموا من الليل الى منى ؟ قال : نعم ، ولا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

(مســألة) : الواجب ان يفيض من جمع قبل طلوع الشمس ، فان النبي «ﷺ» خالف المشركين ، وقالوا يقولون : اشرق ثبير كي ما نغير . فأفاض رسول الله «ﷺ» قبل طلوع الشمس . قال غيره : ان بقي واقفا بجمع ، حتى تطلع الشمس فعليه دم .

قال غيره : كذلك جاء الاثر عن ابي المؤثر رحمه الله .

(مســألة) : وسألته عن الخروج من المزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها .

قال : الذي معي انه يؤمر بالافاضة قبل طلوع الشمس من

المزدلفة ، قلت له : من افاض بعد طلوع الشمس متعمدا ، ما يلزمه ؟ قال : فلا اعلم يلزمه شيء الا خلافه لما يؤمر به .

قلت له : وكذلك الافاضة من عرفات ، اي وقت ؟ قال : فمعي انه قد قيل بعد غروب الشمس اذا طلع الليل .

قال غيره : الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس اذا طلع الليل . ومن لم يلحق الوقوف بالمزدلفة ولا صلى مع الامام صلاة الجمع ؟ فحجه تام باجماع الجميع .

(مسـألة) : ومن قدم منى ليلة جمع فعليه ان يمضي ، فيقف بجمع فان اصبح بمنى فعليه دم .

(مسـألة) : ولا بأس على الخائف ان يظهر بالمزدلفة حتى يدبر الناس عنه .

(مسـألة) : ومن بات بجمع الى نصف الليل ؟ اجزاه . وقال «ﷺ» : «جمع كلها موقف ، الا بطن محسر» فبت بها وان قدرت على احياء ليلتك بها ، فافعل ، فانها ليلة شريفة ، تقضى فيها الحوائج .

(مسـألة) : ومن ادرك الناس في المزدلفة غداة الفجر ، وفاته الموقف بعرفة ؟ فقد فاته الحج .

(مسـألة) : ومن ترك المزدلفة ولم يقف بها فعليه دم وقد أساء حيث لم يبت بها .

(مسـألة) : ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فقد وقف ، ولا وقوف بعد طلوع الشمس ، وان وقف بعد طلوع الشمس في الفجر ثم افاض قبل الامام فلا ينبغي له ذلك ولا شيء عليه .

الباب الخامس والسبعون
في الافاضة من جمع ، وتسمى المزدلفة

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا افاض من مزدلفة قبل ان يصلي صلاة الفجر ، كانت افاضته قبل طلوع الفجر او بعده ، فاذا افاض من مزدلفة ولم يصل بهاصلاة الفجر فعليه دم ، فان رجع اليها وصلى بها قبل ان ينقضي الوقت ، فلا شيء عليه .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا افاض من عرفات ، فحط رحله بجمع ، ثم خرج منها ، فقد قالوا : لا شيء عليه ، قال : ولسنا نأخذ بهذا الحديث .

قال : والحديث المأخوذ به مع المسلمين ، انه من افاض من عرفة فجاوز جمعا الى بطن محسر قبل طلوع الفجر ، فان رجع فصلى في جمع صلاة الفجر افاض منها فلا شيء عليه ، قال : وان هو صلى الفجر خارجا من جمع ؟ فعليه دم وحجه تام .

(مســألة) : وقيل : خطب النبي «ﷺ» فقال «ان اهل الشرك وعباد الاوثان كانوا يدفعون عند المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ؛

وانا دافع من جمع قبل طلوع الشمس» .

قال ابوالشعثاء ـ رحمه الله ـ : الدفعة من جمع حين تنظر الدواب مواضع قوائمها ، والناس .

(مســألة) : وقال قائل : عن ابي عثمان : انه من مر بالمشعر الحرام مارا ولم يحط به رحله ، فعليه دم واما من حط بها ، رحله ثم مضى ، فلا بأس عليه .

الباب السادس والسبعون
في جمع والافاضة منها
وتسمى بالمزدلفة والمشعر الحرام

وعمن اصابته الجنابة في جمع ليلة النحر ، هل يجزيه غسله للجنابة عن غسل الافاضة ام لا ؟ قال : نعم يجزيه ان شاء الله .

قلت : فان عاد ونام بعدما غسل من الجنابة ؟ قال : يعود يغسل اذا جف ذلك .

(مسـألة) : والغسل في جمع ، يستحب وليس بواجب .

(مسـألة) : ومن صلى الغداة عند المشعر الحرام ، ثم انصرف من صلاته فمضى فلا دم عليه ، وان وقف عند المشعر الحرام بعد الصلاة ، ولم يذكر الله ؟ فعليه دم وان وقف ، وذكر الله فقد اجزاه .

(مسـألة) : وقيل : اسم جبل عرفة الذي في الموقف ديلك واسم جبل المزدلفة قزح ، وقزح اسم ملك .

قال الاعشى :

جالسا في نفر قد انسوا
في محل القد من صمت قزح

وقزح اسم شيطان وقال «ﷺ» «قولوا قوس الله ولا تقولوا قوس قزح فان قزح اسم شيطان وهو قوس الله وهو امان من الغرق» وزمزم بئر في مسجد مكة عند البيت .

الباب السابع والسبعون
فيمن رأى الهلال وحده ، والشهادة عليه

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله تعالى ـ : اذا رأى هلال ذي الحجة رجل ، ولم يره الناس ، فعليه ان يحج ويقف في عرفات يوم عرفة ، ويقضي الحج وحده ، فان لم يفعل ، فلا حج له .

قال : فان خاف ، فله ان يفعل ذلك مستترا .

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ فاذا شهد قوم انهم رأوا الهلال ، ثم حج الناس ووقف الامام بعرفات ، والناس فلما وقفوا بعرفات ، قال الشهود شبه لنا فان الامام والناس يقفون بعرفات ثم يفيضون اذا غربت الشمس الى مزدلفة ، فاذا صلوا صلاة الفجر ، وذكروا الله عند المشعر الحرام ، ودفعوا الى منى يرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ، ثم يرجعون الى عرفات ، فيقفون بها وهم على احرامهم .

ثم يفيضون من عرفات اذا غابت الشمس الى مزدلفة ، فيبيتون فيها ويصلون بها صلاة الفجر ، ويذكرون الله عند المشعر الحرام ، ثم يدفعون الى منى فيرمون جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ، ثم ليوفوا

نذورهم ، ثم ليذبحوا ذبائحهم ثم ليقضوا تفثهم ، بحلق رؤوسهم والاخذ من عفا لحاهم ، وقص شواربهم وقلم اظافرهم .

فاذا زالت الشمس ، فليرموا الجمار ، ثم يزداروا ، ثم يرجعوا الى منى ، ثم يقضوا حجهم ، ثم يرموا الجمار ثلاثة ايام من غير اليوم الذي ذبحوا فيه ، وقد تم حجهم ، واخذوا بالاحتياط .

(مســألة) : وسألت ابا الحسن عن رجل رأى هلال ذي الحجة ، ولم يره غيره .. ولا صح ذلك الا بقوله : ما يلزمه في ذلك ، وهل عليه ان يحج وحده ؟ قال : نعم ، عليه ان يخرج وحده ، ويحج وحده ، والا فاته الحج .

قلت له : ولا يكون حجه حج الناس ، قال : لا ، قلت : فهل عليه ان يخرج مع الناس ان لم يقدر يحج وحده ويقف المواقف ويحج من قابل ، او ليس عليه ذلك ؟ قال : ان فعل ذلك فحسن ، والا فلا عليه ذلك ، وعليه الحج من قابل .

(مســألة) : ومن كتاب الضياء : واذا شهد شاهدان زورا على هلال ذي الحجة فحج الناس بشهادتها ، ثم ارادا التوبة ؟ فيا اقول : ان عليهما ان يظهرا ذلك للناس ، لانه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحج ، وعليهم ان يقبلوا منهما ما لم ينقض الوقت بعرفات .

(مســألة) : ومن دعا الناس الى ضلال ؟ فعليه ان يعرفهم خطأ ما دعاهم اليه .

(مســألة) : وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : لو ان قوما اختلفوا في هلال ذي الحجة ، فرأى هؤلاء الهلال ، فجعلوا عرفة يوم النحر ، ونحروا بالرومين ، وهو يوم الذخر ، ورأى هؤلاء الهلال ، فنحروا يوم النحر فان لكل قوم هلالهم .

(مســألة) : ومن رأى هلال ذي الحجة وحده ، ولم يخرج الامير ولا الناس لذلك الوقت ؟ فانه ينبغي لهذا الرجل ان يتهم نفسه ، ويكون مع الناس ، فان الاضحى ، والفطر ، بلغني لكل قوم رؤيتهم واضحاهم يوم يضحون ، وفطرهم يوم يفطرون .

(مســألة) : فان رأى هلال ذي الحجة وحده ، ولم ينحر الناس بشهادته ، وينحر هو وحده .

(مســألة) : وان سمع احد من الجيران منادي السلطان ينادي عنه ان اليوم الفطر او النحر ؟ فانه يقبل ذلك ، اذا كان شائعا في الناس .

الباب الثامن والسبعون
في الوقوف بعرفة والافاضة منها

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا وقف الواقف بعرفات ، وذكر الله فقال : الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ، ويسبح الله ثلاث مرات ، ثم غاب من الشمس قرن ، فقد ادرك الوقوف بعرفات .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : وذكر لنا عن النبي «ﷺ» انه قال «افضل ما قلته وقالته الانبياء من قبلي : لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا وقف الواقف بعرفة فذكر الله ثم افاض من قبل ان تغيب الشمس فلم يرجع حتى غربت الشمس ؟ فان حجه تام ، وعليه دم لافاضته قبل مغيب الشمس ، وحجه تام .

فان رجع ووقف ولم يدرك الوقوف من قبل غروب الشمس ؟ فهو

كمن لم يرجع ، وعليه دم ، فان رجع ، فوقف ، فادرك ، الوقوف ، فذكر الله قبل ان تغرب الشمس ؟ فقد ادرك ولا شيء عليه ، وان رجع فلم يدرك من الوقوف شيئا قبل ان تغرب الشمس ؟ فعليه دم ويمضي حجه .

ومن غيره قال ، وقد قيل : هذا .

وقال من قال : اذا افاض من عرفات قبل غروب الشمس من غير عذر ولا علة ، فلا حج له ، وذلك يروى عن ابن عباس رحمه الله .

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : ذكر لنا عن النبي «ﷺ» انه قال : «يا ايها الناس ليس البر في سنابك الخيل ولا تحت اخفاف الابل . ولكن البر في السكينة والوقار» .

(مسـألة) : قال : وسمعنا انه مكروه ان يتعب الراحلة في الافاضة من عرفات .

قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : لا بأس على الواقف بعرفات ان يحتبس حتى يأمن زحام الناس .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا مر بعرفات فصلى بها العصر قبل ان يأتيها ، ثم ذكر الله فيها ، ومر فيها مارا لم يقف ؟ فبئس ما صنع ، ويؤمر ان يرجع اليها فيقف ويذكر الله حتى تغيب الشمس ، ويفيض اذا افاض الناس .

قال : فان لم يرجع حتى تغيب الشمس ؟ فعليه دم وحجه تام .

قال : وان غربت الشمس قبل ان يقف بعرفات ، ثم وقف ؟ فقد

فاته الحج .

قال : وان دخل اول عرفات ، وقد غاب من الشمس قرن ؟ فقد فاته الحج فالذي يؤمر به ان يأتي البيت ، فيطوف بالبيت ، ويركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق او يقصر ، ثم يحل ، وعليه الحج من قابل .

قال : وان دخل اول عرفات قبل ان يغيب من الشمس قرن فانه يؤمر ان يذكر الله ، ويسير الى جماعة الناس ، فان غابت الشمس قبل ان يصل الى الناس ، فحجه تام .

قال : لان عرفة كلها موقف الا عرنة والاراك .

قال وان خشي يفوته الموقف بعرفات وهو راكب على دابة ؟ فليركضها او ينصها ما قدر ان طمع ان يدرك الموقف بعرفات قبل الليل ، وذلك جائز له .

قال : وكذلك ان كان ماشيا ، فخاف ان يفوته الموقف ، فسعى ليقف عند الناس قبل ان تغيب الشمس ؟ فما ارى عليه بذلك بأسا .

قال : وان وقف بعرفات حينا ؟ أجزأه ذلك .

واحب الينا ان يغتسل ويتوضأ ثم يقف بعرفات ، ولا يقف بعرفات وهو جنب ، فاذا وقف وهو جنب ، رأيت وقوفه مجزيا عنه .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : والذي اقول به ، انه من اهل بحجة ، ثم فاته الموقف عشية عرفة ؟ فلا وقوف بعرفة في الليل ، وقد فاته الحج ، فليطف بالبيت ، وليركع ويسع بين الصفا

والمروة ، ثم لينفر ان شاء ، وعليه الحج من قابل كانت حجته فريضة او تطوعا ، فان خاف الموت ، فليوص بها ، لانها قد وجبت عليه كانت فريضة او تطوعا .

(مســألة) : وقيل في محرم بلغ مكة شرفها الله تعالى ، وقد فاته الموقف بعرفة ، ومعه الهدي ، فانه يبتدىء ينحر الهدي ، ثم يطوف بالبيت ثم يركع ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق ، ثم يرجع الى بلده حلالا ، وعليه الحج من قابل . لانه قد فرض على نفسه الحج ، وقد وجب عليه فحيث يتمه ، وعليه تمامه من قابل .

(مســألة) : قلت له : وكذلك الافاضة من عرفات ، اي وقت ؟ قال : معي انه قد قيل : بعد غروب الشمس ، اذا طلع الليل .

قلت له : فمن افاض قبل غروب الشمس متعمدا ما يلزمه ؟ قال : فمعي انه : قد قيل : يفسد حجه اذا افاض من عرفة قبل غروب الشمس ، وافاض قبل غروب الشمس ، فاحسب انه قد قيل : عليه دم وحجه تام .

ويعجبني ان لا يفيض الا بعد غروب الشمس على حال ، الا من عذر ، فان كان من عذر احببت ان يتم حجه ، ويكون عليه دم ، واذا وقف بها بعد الزوال يوم عرفة ، كان قليلا او كثيرا . واقل ذلك فيما قيل ، بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات ثم عناه امر يكون له فيه عذر فأفاض ، فاحب ان يكون له الرخصة بتمام حجه . وعليه دم ، اذا

افاض قبل غروب الشمس .

وان افاض بلا عذر ، فاحببت ان يكون الحج من قابل ، ويتم حجه الذي هو فيه . وعليه دم ، بترك الافاضة فيما عندي وقيل به .

قلت له : وكذلك ان كان جاهلا ، ايكون الاختلاف فيه مثل العمد ؟ قال نعم .

قلت له : فان كان ناسيا لم يلزمه شيء على كل حال ويتم حجه ؟

قال : معي انه اذا افاض ناسيا انه لا اثم عليه ، والذي يقول : ان حجه فاسد ، فعندي يفسد حجه ، والذي يقول : ان حجه تام ، ويلزمه الدم ، فأرجو ان لا يجعل عليه شيئا .

قلت له : فالافاضة من عرفة بعد غروب الشمس ، اهو من السنة او مما قد اجمع الناس عليه ؟ قال : فعندي انه من السنة ومن الاجماع جميعا .

قلت له : ارأيت ان عرض لأحد امر فيه عذر ، واراد الخروج ، هل يجزيه ان يقف بعرفة قبل الزوال ويخرج لعذره ؟ قال : فلا اعلم ذلك جائزا في قول احد من اصحابنا .

قلت له : فان جهل ذلك ، وافاض قبل الزوال يفسد حجه ولا يلزمه غير ذلك ؟ قال : معي انه يفوته الحج ولا يبين لي عليه دم لتركه الافاضة ، لانه لم يقف عندي .

ومعي ان عليه تمام الحج والحج من قابل حجة مستأنفة .

قلت له : فان علم ذلك ، فرجع ليقف بعرفة ، فوافى عرفة بعد

طلوع الليل ، فوقف بها هل يجزيه ذلك ؟ قال : معي انه قد قيل : لا يجزيه ذلك وهو السائر من قول اصحابنا .

ولعل بعضا يجيز له ذلك ، اذا ادركه في الليل ليلة المزدلفة . ويعجبني القول الاول .

قلت له : وكذلك اذا جاء قادما من سفره يريد عرفة ، فلم يواف الا بعد طلوع الليل ، اهو مثل الاول من الاختلاف ؟ قال : هو عندي مثله .

قلت له : فالوقوف بعرفات بعد الزوال ، اهو من السنة او من اجماع اهل العلم ؟ قال : فعندي انه فريضة ، والفعل فيه ثبوت السنة والاجماع من المسلمين عندي .

الباب التاسع والسبعون
فيمن مرض في عرفة او مات او نام
او أغمي عليه او سكر

وسالته عن رجل نام بعرفة ، فبقي نائما حتى افاض الناس منها ، ثم قام من نومه بعد المغرب هل عليه شيء ام لا ؟

قال : فيغتسل ويتوضأ ويصلي المغرب اذا كان صلى الظهر والعصر ، ثم يقف مكانه يدعو الله ، ويتضرع اليه ، ويلبي ، ويطلب الى الله عز وجل حاجة دنياه وآخرته ، ويستغفر الله تعالى مما ضيع في امر المواقف الى العتمة ، ثم يلحق الناس الى المشعر الحرام ، لان عرفة كلها موقف وعليه شاة سمينة للفقراء ، لان النائم مثل اليقظان وهو معذور ، والله اعلم بالعذر .

وقال غيره : يحج من قابل ، لانه نام حتى دخل الليل ، ولم يقف مع الناس ، فأرى عليه ان يتم ما عليه من المناسك ، ويريق دما لنومه ذلك ، ويحج من قابل .

(مسـألة) : وقيل : اذا مات الحاج بعد ان يقف بعرفة قبل ان

يقضي مناسكه فانه يقضي عنه نسكه ان كان معه ولي وان كان مات ولم يقف ، وكان احرم ، فليس عليه ان يقضى عنه .

(مسـألة) : ومن مرض ولم يقدر على ان يطوف بالبيت ، ولم يحتمل ، هل يطاف عنه ويرمى عنه الجمار ؟ فأقول : اما الجمار فيجوز ان يرمى عنه ، واما الطواف بالبيت فليكن بحاله على احرامه ، ولا يخرج حتى يطوف او يموت ، فيطوف عنه وليه او رفيقه .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : في رجل اغمي عليه قبل ان يقف بعرفات ، فان ضحى فادرك من الوقت شيئا اجزأ عنه قال : وان كان احرم وهو يعقل ، ثم اغمي عليه من الموقف ؟ فقد اجزأ عنه ، قال : وان كان عند احرامه ، ولم يعقل لم يجزىء عنه .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : اذا وقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل ؟ فان لم يصح من سكره ، فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس ، فلا حج له ، وعليه الحج من قابل ، ويقضي ما بقي عليه من مناسك الحج ، وليحج من قابل .

ومن غيره قال : وقد قيل : ان حجه تام لانه يجب طلاقه وعتاقه ، ويثبت عليه الحدود .

(مسـألة) : قلت له : وكذلك الافاضة من عرفات اي وقت ؟ فمعي انه بعد غروب الشمس اذا طلع الليل .

قلت له : فمن افاض قبل غروب الشمس متعمدا ما يلزمه ؟

قال : فمعي انه قد قيل : يفسد حجه اذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس .

وقيل : اذا وقف بعد الزوال وافاض من قبل غروب الشمس .
فاحسب انه قيل : عليه دم وحجه تام .

ويعجبني انه لا يفيض الا بعد غروب الشمس على كل حال الا من عذر ، فان كان من عذر احببت ان يتم حجه ، وعليه دم ، ولا يجوز الوقوف بعرفة الا بقصد وارادة ، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة الى الله عز وجل ، لم يستحق ثوابا على ذلك ولا يصح فعله ، اذ الاعمال لا تصح الا بتقديم النية والارادة لها .

(مســألة) : ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى اصبح ، ثم غدا يوم عرفة حتى مر بمنى ، ووقف مع الناس فقد اساء ، ولا بأس عليه .

(مســألة) : قال النبي «ﷺ» «عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وجمع كلها موقف الا بطن محسر . ومنى كلها منحر» .

(مســألة) : وقال ابن عباس ـ رحمه الله ـ : من افاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج له .

(مســألة) : بلغنا ان اسامة قال للنبي «ﷺ» حين افاض من عرفات في بعض الطريق : الصلاة يا رسول الله قال «الصلاة امامك» . فالصلاة المغرب والعشاء الآخرة بجمع افضل ، الا ان يخاف ان لا يصل الى جمع حتى يذهب من الليل نصفه ، فلينزل ، فليصل .

(مسـألة) : قال ان النبي «ﷺ» اتى الموقف بعرفة فقال «هذا موقف فكل عرفة موقف الا بطن عرنة» .

(مسـألة) : والخروج الى عرفة والاحرام يكون يوم التروية ، يؤمر ان يغتسل بالماء ان امكنه ، ثم يلبس ثوبي احرامه ويطوف بالبيت ويركع فان اراد ان يحرم من المسجد ، ركع لاحرامه ركعتين عند الميزاب او حيث امكن ، ثم احرم ولبى بالحج وخرج الى منى .

وقيل : يستحب ان يحرم من مسجد الجن ، ويخرج عند صلاة الاولى ، ليجمع بمنى ويصلي بها خمس صلوات ويبيت بها فاذا اصبح صلى الصبح وسار الى عرفات يوم عرفة ، اقتداء برسول الله «ﷺ» قيل : ان رسول الله «ﷺ» خرج الى منى يوم التروية مهجرا بها هو واصحابه الذين كانوا معه حين وجهوا صدور الرواحل الى منى جهلا بالحج ، وامر من لم يكن معه هدي ، ان يصوم ، ثم يصلي «ﷺ» الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا الى عرفات ثم نزل بها حين زالت الشمس ، ثم خطب الناس فرغبهم ، ثم جمع بين الظهر والعصر في مصلاه ، ثم ركب حتى وقف على عرفة ، فأرى الناس مناسكهم ، وهذا الموقف وكل عرفة موقف يدعو ويرغب المسلمين «ﷺ» .

فينبغي الاقتداء برسول الله «ﷺ» وان يصلى بمنى خمس صلوات ، فاذا كان غداة عرفة ، غدا بعد الصلاة من منى الى عرفات ولا يجاوز حدود منى حتى تطلع الشمس ويراها على رؤوس الجبال ، فاذا وصل

الى عرفات وزالت الشمس ، جمع الاولى والعصر في واحدة ، ثم يقف مع الناس فيكثر من ذكر الله والاستغفار والصلاة على النبي «ﷺ» ، ويدعو حتى تغرب الشمس .

وكذلك فعل رسول الله «ﷺ» .

وقيل : افضل الموقف بعرفة عن يمين الامام ، ثم عن يساره ، ثم خلفه ، وكل عرفه موقف الا موضع الاراك .

(مسألة) : وقيل : كل عرفة موقف الا بطن عرنة .

(مسألة) : ومن وافى عرفة قبل غروب الشمس ، فقد وافى الحج ، ولكن السنة انه يأتي منى فينام فيها ليلة عرفة ، ثم يغدو منها اذا اشرقت الشمس .

وان غدا قبل ان تشرق ، فشرقت عليه الشمس فيها ؟ فلا بأس ، لانه يكره ان يخرج منها قبل الشروق .

فاذا خرج من منى الى عرفة ، فنزل فيها حيث شاء وهو يلبي محرما ، فيتهيأ للموقف فليغتسل ان امكنه او يتوضأ ثم يجمع الصلاتين اذا زالت الشمس ، ثم يقف مستقبلا القبلة عن يمين الامام ، او عن يساره ، او خلفه ، ثم حيثما وقف منها اجزاه ان شاء الله . وليرتفع عن مسجد ابراهيم ، وعن عرنة فان بطن عرنة بلوى بعرفة ، ثم من عرنتها الى حنين .

ومن ثبير سر في رس بعرفة بين هدام والاراك نحو عرفة منها ، وعرفة اوسع من ذلك ان شاء الله .

وليس للحاج ان يعدوها ، فان من وقف في عرفة ، وغربت عليه الشمس في غيرها ، فلا حج ولو كان قد دخل عرفة ، اذا غربت الشمس في غيرها . لان جابرا ـ رحمه الله ـ قال فيها بلغنا : ان من لم تغرب عليه الشمس في عرفة ، فلا حج له .

وخالفنا في ذلك ناس ، اذا وقفت بعرفة فليكن اكثر مقالك : لا اله الا الله ، فانه افضل ما قيل ذلك اليوم .

واكثر من التهليل والتكبير والثناء على الله ، وأسأله حاجتك ، فانه يوم عظيم قائما كنت او قاعدا او نائما او راكبا والقيام افضل ان شاء الله .

ومن غيره ، وقال رسول الله «ﷺ» : «ان قولي وقول الانبياء من قبلي عشية عرفة ، لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» .

(مســألة) : وقيل : كان ابن عمر لا يضرب ناقته اذا افاض ، وكان اكثر ما يقول : حاجتي حاجتي حاجتي اذا نزلت يدها من محسر استحثها حتى يرمي الجمرة .

وقيل : خطب النبي «ﷺ» عشية عرفة ثم قال : «اما بعد : فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر ، فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس ، حتى يعتم بها رؤوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال ، وانا دافع بعد غروبها ، فلا تعجلونا ، وكانوا يدفعون

غدا عند المشعر الحرام بعد طلوعها ، وانا دافع من جمع قبل طلوع الشمس» .

وقال ابو الشعثاء : الدفعة من جمع حين تبصر الدواب مواضع قوائمها والناس .

(مسـألة) : قال بعض المسلمين : ان النبي «ﷺ» جعل مبيتنا ليلة عرفة ، فمن لم يبت بها فعليه دم .

والوقوف بعرفة على غير طهارة جائز ، والمستحب ان لا يقف المحرم بعرفة ، الا على طهارة اذا كان على ذلك قادرا .

(مسـألة) : ومن وقف بعرفات ، فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم غربت الشمس ؟ فقد ادرك وذلك يجزيه .

(مسـألة) : وقيل : من ادرك الناس في المزدلفة غداة النحر وفاته الموقف بعرفة فقد فاته الحج .

(مسـألة) : وقيل : من اصبح بمكة يوم عرفة فعليه دم الا ان يكون رجلا دخل مكة تلك الغداة ، فان غدا من منى الى عرفات فحيث احب ، نزل من عرفات .

(مسـألة) : ومن ادرك الموقف قبل الفجر فلا حج له . ومن لم يدرك الوقوف بعرفات مع الامام حتى تغرب الشمس فلا حج له ، فليصنع كما يصنع الحاج ، ويجعلها عمرة ، فان كانت واجبة فعليه حجة مكانها ، وان كان تطوعا كانت عمرة .

وقال ابونوح : من فرض الحج فريضة او تطوعا ففاته الحج ،

فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

(مســألة) : ومن وقف قبل زوال الشمس ، وافاض قبل زوال الشمس ؟ فانه لا يجزيه ، لان الوقوف بعد الزوال وهو بمنزلة من لم يقف .

وعن الربيع : عن اصحابه انهم كانوا يقولون : من افاض قبل غروب الشمس فعليه الحج من قابل ، فان افتي ان يرجع الى عرفات ، فليقف بعد ما غربت الشمس ، فلا يجزيه ، لانه وقف وفرغ وغابت الشمس ، ووجب لما ضيع دم والحج من قابل .

(مســألة) : والقارن للحج والمتمتع للعمرة سواء ، فان خاف القارن والمتمتع فوت الموقف ، فترك طواف البيت ، واتى عرفات ، فقد احل ، والحج مع العمرة التي كانت عليه ، فاتى عرفات ثم وقف بجمع ، ثم رمى الجمرة وذبح وحلق وزار البيت ، فذلك يجزيه ولا دم عليه الا المتعة .

وكذلك ان خاف فوت الموقف بعرفات حاجا كان او معتمرا او قارنا ، فانما عليه لحجه وعمرته اذا اتى البيت طواف واحد وسعي واحد .

وكذلك المرأة الحائض المتمتعة ، اذا دخلت مكة وهي حائض ، فلم تطف لعمرتها حتى خرجت الى منى ، اجزاها اذا رجعت من عرفة بجمع ورمت الجمرة وذكرت وقصرت ، قبل ان تزور البيت فتطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا بين الصفا والمروة لحجها وعمرتها .

وليس برافضة للحج ، حدث بذلك أبو أيوب عن ابي عبيدة .

(مســألة) : ولا يجوز الوقوف بعرفة الا بنية .

(مســألة) : ويستحب بعض الناس افطار يوم عرفة ، لما روت ام الفضل قالت : كنا جماعة من النساء ، فاختلفنا في صوم النبي «ﷺ» يوم عرفة فقال بعضنا هو صائم وقال بعضنا : هو مفطر فوجهت اليه بعقب فيه لبن فشربه .

قال وجاء الحديث ان افطار يوم عرفة افضل من صومه .

(مســألة) : ومن فاته وقوف عرفات فاته الحج ولم يكن حاجا . ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفة بعد الزوال فقد ثبت له الحج من الزوال الى ان تغرب الشمس وقف في هذا الموقف قليلا او كثيرا ، ولو بقدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبل غروب الشمس .

قلت : ارأيت لو وقف وقد غاب من قرن الشمس شيء ، وسبح ثلاث تسبيحات قبل ان يغيب قرن الشمس كله الا ان اصفرار الشمس بعد على رؤوس الجبال ؟

قال : معي انه ما بقي من حكم النهار شيء فقد ادرك اذا وقف في ذلك ، وان لم يقف حتى يطلع الليل ويذهب حكم النهار ، فقد فاته الوقوف .

قلت له : فيكون وقت الحج كوقت العصر ؟ قال : معي ان الشمس اذا غاب منها قرن فقد فات وقت صلاة العصر ، ولا يقع به عندي انقضاء النهار وطلوع الليل ، فوقت الحج عندي اوسع من

حكم النهار .

(مسألة) : ومن اتى الحج ، وقد غربت الشمس من يوم عرفة ، لم ينفعه ليلة النحر ، لان الله تعالى قال : **﴿فاذا افضتم من عرفات﴾** والافاضة معروفة ايضا يوم عرفة ، وهو انقضاء يوم عرفة وجوب الشمس .

فمن جاء بعد الافاضة كيف يفيض ؟ هل ذكر الله تعالى الافاضة الا بعد وقوف او الوقوف بعد الافاضة ؟ فمن فاته يوم عرفة صنع كما يصنع الحاج ، رجع الى البيت فطاف به ، وذبح شاه ، واحل ، كما امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

هارون بن الاسود قال : غلطنا في العدد . قال : اذهب فطف بالبيت واحل ، وعليه الحج من قابل ، ثم يفعل بفعل الحاج بمنى ، يقيم فيها ، فيرمي ايامها كأنها صارت عمرة .

وقد رووا حديثا ضعيفا في ليلة النحر ، ولا يصح ذلك بأخذنا بالصحيح والجماعة عن النبي «ﷺ» ، واصحابه وتركنا الشاذ .

(مسألة) : وقيل : من جاء محرما بحجة ، فنام يوم عرفة فانه يصنع كما يصنع الناس بمنى ، ويحل ، ويرجع الى بلده ولا يصب النساء ولا الصيد ، حتى يحج من قابل ، فعليه دم في رأي اهل مكة والمدينة ، وقال اهل الكوفة : لا دم عليه .

(مسألة) : قال ابوالمؤثر : اذا جمع الصلاتين ووقف بعرفات فذكر الله ودعا ثم افاض من عرفات قبل ان يحضر وقت العصر ؟ فانه

يؤمر ان يرجع ، فان رجع فذكر الله ودعا قبل ان يغيب من الشمس قرن ، فقد ادرك الوقوف ، ولا شيء عليه .

قال : وان هو لم يرجع يقف مع الناس حتى تغيب الشمس ويدخل الليل ؟ فقد بطل حجه ، وليقضي ما بقي من المناسك ، وعليه الحج من قابل .

قال : قلت ان هو وقف بعرفات حتى يدخل وقت العصر ، ثم افاض نتخطى عرفات وصلى صلاة العصر ؟ فانه يؤمر ان يرجع ، يقف في عرفات قبل ان يغيب من الشمس قرن ، فان رجع في عرفات فذكر الله وكبره قبل ان يغيب من الشمس قرن ، فقد ادرك الحج ولا شيء عليه ، وحجه تام .

قال : وان لم يرجع حتى تغيب الشمس ؟ فقد بطل حجه ، وليقصي ما بقي عليه من المناسك ، وعليه الحج من قابل .

قال : وان هو صلى العصر بعرفات في وقت صلاة العصر ، ثم ذكر الله ثم افاض ؟ قال : فالذي يؤمر به ان يرجع فيقف ، فان لم يرجع حتى تغيب الشمس ، فحجه تام ، وليهرق دما .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر : اذا افاض من عرفات فلا يصل في عرفات صلاة المغرب ، ولكن يجمع صلاة المغرب والعشاء بجمع ، كما فعل رسول الله «ﷺ» .

قال : فان شغله شيء ، فأخاف ان لا يصل الى جمع حتى يمشي من ثلث الليل ؟ فليصل اذا هبط من بطن عرنة صلاة المغرب ، ويؤخر

العشاء حتى يصليها بجمع قبل نصف الليل .

قال : فان اشتغل وخاف ان ينتصف قبل ان يصل الى جمع ؟ فليجمع بين المغرب والعشاء اذا هبط من بطن عرنة او حيث شاء من الطريق .

قال : وان هو جمع بعرفة ثم افاض ؟ فهو مكروه ، ولا نرى عليه اعادة ، وقد مضت صلاته .

(مسـألة) : وقال فيمن وقف بعرفات ، فكبر ثلاث تكبيرات ثم غربت الشمس؟ فقال : فقد ادرك ، وذلك يجزيه .

الباب الثمانون
في النفر

وسألته عمن نفر قبل الزوال قال : اما يوم النفر الاول ، فعليه دم لا ينبغي ان ينفر قبل الزوال .

ومن غيره قال ، وقد قيل : اذا نفر في النفر الاول قبل الزوال ، فعليه ثلاثة دماء .

وقال من قال : عليه سبعة دماء .

وقال من قال : دم ، وقال من قال : دمان .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : في قول الله تبارك وتعالى : ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ نقول هو مأذون له في اليومين ان شاء تعجل فيهما ، وان شاء تأخر الى الثلاث .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر : اذا لم ينفر في اليوم الاول ، حتى دخل الليل فلا ينفر حتى يصبح من الغد ، فان لم يفعل وخرج من ليلته ، فليبعث بثلاث شياه وذلك يجزيه .

(مسـألة) : ومن خرج من منى في النفر الاول بالعشي ؟ فنعم

وان ادركه الليل ، فلا يخرج الامن بعد الغد بعد ان يرمي ، فاذا خرج من الليل في النفر الاول ؟ فعليه ثلاثة دماء لرمي الجمار الثلاث .

(مســألة) : والرمي والنفر والذبح انما يجوز هذا كله بالنهار ، ولا يجوز شيء من ذلك كله بالليل ، الا الخائف ، فانه يرمي بالليل .

(مســألة) : جاء رجل الى محبوب بمنى يوم النفر الاول ، وقد غربت الشمس ، فقال : اني اريد الخروج الى بلدي الليلة . قال : لا يجوز اذا غربت الشمس يوم النفر الاول . لاحد ، ولكن اقم الى غد حتى ترمي الجمار وتنفر مع الناس . قال : ان الجمال لا ينتظرني . قال : اذبح لكل جمرة شاة . ولو خرج من قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء ، ويوم النحر ليس هو من ايام التشريق . وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر .

فمن اراد ان ينفر في اليوم الثاني ، نفر بعد زوال الشمس بعد ان يرمي الجمار .

وكذلك الجمار لا رمي الا بعد زوال الشمس الا جمرة العقبة ، في يوم النحر ، فانما ترمى قبل الزوال وبعد .

وما بقي من الحصى ؟ فانه يستحب دفنه بمنى . فان لم ينفر في الثاني الى ان غربت الشمس ؟ فلا ينفر الى اليوم الثالث بعد الزوال اذا رمى الجمار ، فان نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني ؟ فعليه ثلاثة دماء ، وكل عقبة ترك رميها ، ففيه دم .

(مســألة) : ومن تعجل في يومين ؟ فجائز ، ويدفن بقية

الحصى في اصل العقبة . قال الله تعالى : ﴿فاذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ لا ذنب عليه . ﴿ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ . يقول : لا ذنب عليه ، ذلك ﴿لمن اتقى﴾ قتل الصيد في الاحرام .

(مسـألة) : اجمع المسلمون على ان النفر الاول هو الثالث من النحر ، وهذا يدل على ان الايام المعدودات هي الثلاثة الاولى التي بعد النحر ، قال الله تعالى : ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه﴾ يعني في الايام المعدودات ، ومن نفر في اليومين قبل اليوم الثالث ، فلا اثم عليه ، وانما ينفر بعدما يرمي الجمار بعد الزوال .

فان قعد الى الليل ، لزمه القعود الى اليوم الثالث حتى يرم الجمار . ومن مرض ولم يرمي الجمار ، رمى عنه وليه ، ومن اراد النفر ، وجب عليه ان لا ينفر حتى يطوف بالبيت ويودع ويخرج ، والنفر الاول يوم ثاني التشريق بعد الهاجرة ، والنفر الثاني يوم الثالث .

الباب الحادي والثمانون
في النفر ومنى

قال ابوبكر : قال الله جل جلاله **﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه . ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى﴾** وثبت ان رسول الله «ﷺ» قال : «ايام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه» .

واجمع أهل العلم ، على ان من اراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا الى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول ، ان ينفر بعد زوال الشمس ، فاذا رمى في اليوم الذي يلبي يوم النفر قبل ان يمسي . ثبت ان رسول الله «ﷺ» لعله عمر بن الخطاب . قال : من ادركه المساء في اليوم الثاني ، فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس .

وهكذا قال ابن عمر ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وابان بن هيثم ، والنخعي ، ومالك ، واهل المدينة ، والثوري ، والشافعي ، واصحابه ، واحمد ، واسحاق .

وكذلك نقول ، لان الله عز وجل قال : **﴿فمن تعجل في يومين**

فلا اثم عليه﴾ فلينفر من اراد النفر ما دام شيء من النهار .

وقد روي عن النخعي ، والحسن ، انهما قالا : من ادركه وهو بمنى من اليوم الثاني من ايام التشريق ، لم ينفر حتى الغد .

وقد يحتمل ان يكونا قالا ذلك استحبابا ، والقول الاول به نقول بظاهر الكتاب والسنة .

قال ابوسعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، نحو ما حكي في هذا كله ، الا ما حكي عن الحسن ، انه من ادركه العصر ، فان ذلك لا اعرفه في قول اصحابنا ، واليوم الى الليل معروف ، ذلك في الحكم واللغة .

وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿في يومين﴾ فهو الى الليل فاذا ادركه الليل فقد ذهب اليومان ولزمه المقام ، حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث ، وينفر بعد الزوال .

ذكر اختلافهم في الرخصة لاهل مكة في النفر الاول .

قال ابوبكر : واختلفوا في اهل مكة ، هل ينفرون النفر الاول ؟ فروي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : من شاء من الناس كلهم ان ينفروا في النفر الاول ، الا آل جرمة ، فلا ينفروا الا في النفر الآخر .

وكان احمد بن حنبل يقول : لا يعجبني ان ينفروا النفر الاول ، الا ان يقيم بمكة . وقال اهل مكة اخف ، وجعل احمد بن حنبل ،

واسحاق ، معنى قول ابن عمر ، الا آل جرمة ، اي ايهم اهل جرمة .

وكان مالك يقول في اهل مكة : من كان له عذر فله ان يتعجل في يومين ، فان اراد التخفيف عن نفسه ما هو فيه من امر الحج فلا .

وقالت طائفة ، الآية على العموم والرخصة لجميع المسلمين اهل مكة وغيرهم ان ارادوا الخروج عن منى ، والمقام بمكة والشخوص الى بلده .

قال عطاء : هي للناس عامة . وهو يشبه مذهب الشافعي ، وبه نقول .

قال ابوسعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا معنى هذا القول الآخر ، ان الاطلاق للناس عامة ، ان كان لا يتعرى معنى ما قيل من القول ، لكنتم دون الناس عامة ، فان الحكم يجمع الجميع .

ذكر المحصب

قال ابوبكر : ثبت ان رسول الله «ﷺ» قال حين اراد ان ينفر من منى «نحن نازلون غدا ان شاء الله شعب بني كنانة حيث تقاسموا على اهل الكفر» يعني به المحصبة . وقالت عائشة : انما كان المحصب منزلا انزله رسول الله «ﷺ» .

وكان اذا حج لخروجه خرج .

قال ابوبكر : يدل قولها على هذا ، ان نزول المحصب ليس من المناسك ، ولا شيء على من تركه من فدية ولا غيرها .

وقد كانت لا تحصب لا هي ولا اسماء فكان سعيد بن جبير يفعل ذلك ثم تركه ، وكان النخعي لا يرى تركه ، وكان طاووس يحصب في شعب الحول ، وكان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله «ﷺ» .

قال ابوسعيد : لا اعلم هذا الفصل في قول اصحابنا ، والله اعلم بما اراد بهذا .

الباب الثاني والثمانون
في المكي وغيره بعرفات ، وكذلك الصلاة بمنى

قال ابوبكر : المكي مسافر الى عرفات ، والعراقي مسافر الى مكة .

قال ابوالمؤثر : اذا صلى الامام المكي بعرفات ، او بمنى تماما فلا يصلى خلفه ولا صلاة لمن صلى خلفه ، فمن صلى خلفه فليعد الصلاة في وقتها ، فان لم يفعل يعيدها في وقتها ، حتى فات وقتها فليعدها وعليه الكفارة .

قال : الا ان يكون قد رجع من منى الى مكة ، فازدار ثم رجع من مكة الى منى ، فأقام فيها يرمي الجمار ، فانه يصلي فيها تماما ، لان الذي بين مكة وبين منى اقل من فرسخين فيما ارى ، والله اعلم .

قال : وان كان بين منى ومكة فرسخين ، فرجع المكي الى منى بعد الزيارة ، فانه يقصر الصلاة في منى .

ومن غيره قال وقد قيل : انه بين منى ومكة اربعة اميال ، وهو اقل من فرسخان ، وهو فرسخ وثلث .

(مسـألة) : قال ابوالمؤثر : في مسافر صلى بمقيم اربع ركعات

متعمدا او ناسيا ، قال اذا حرم على اربع ركعات ، فان عليه هو ان يعيد الصلاة ركعتين ، فان لم يعد حتى فات الوقت متعمدا ، فعليه اعادة الصلاة والكفارة .

قال : وان فعل ذلك ناسيا ، فعليه الاعادة ، ولا كفارة عليه .

قال : واما الذين صلوا خلفه مسافرين ومقيمين ، فان المسافر يعيد الصلاة ركعتين في الوقت ، ويعيد المقيم صلاته اربعا في الوقت .

(مســألة) : واذا أحرم بالحج من مكة ، وخرج الى منى يوم التروية ، وصلى بمنى الخمس الصلوات ، وهن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، وكذلك اذا افاض من عرفات ، صلى المغرب والعشاء الآخرة بجمع ، فان ذلك افضل ، الا ان يخاف ان لا يصل الى جمع حتى يذهب من الليل نصفه ، فلينزل فيصلي ، وكذلك يصلي الفجر .

الباب الثالث والثمانون
في ذكر قصر الصلاة بمنى للحاج
من كتاب الاشراف

قال ابوبكر : ثبت ان ابن عمر قال : صليت مع رسول الله «ﷺ» بمنى ركعتين ، ومع ابي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتم .

وقد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ، على من خرج في غير ايام الحج الى منى انه لا يقصر الصلاة .

واختلفوا فيمن حج من مكة من اهلها والمقيمين بها من غير اهلها وكان القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، ومالك ، والاوزاعي ، واسحاق ، يقصرون الصلاة بمنى وعرفة .

وقال عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، وابوثور ، واصحاب الرأي ، وابن جريج ، والشافعي ، ويحيى القطان ، واحمد بن حنبل ، يتمون الصلاة .

وكذلك لانهم لما اجتمعوا على ان من خرج من منى الى مكة في غير

ايام الحج ، انه يتم الصلاة .

وكان حكم امام الحاج كحكم سائر الائمة ، فاما النبي «ﷺ» وابوبكر ، وعمر ، فانهم كانوا مسافرين ، لا معنى لقول من جعل قصرهم حجة للمقيمين .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول اصحابنا ، ان السفر الذي يجب فيه القصر هو مجاوزة الفرسخين لمن يقصر .

ومن بعض مذاهبهم ، انه اذا خرج من عمران بلده يريد مجاوزة الفرسخين ، قصر من حينه .

وقد قيل ان عرفة من حدود مكة احدى عشر ميلا ، وان منى من مكة خمسة اميال ، فعلى هذا القول من قول اصحابنا ، ان اهل مكة اذا خرجوا من منى يريدون عرفة ، قصروا الصلاة من حين يخرجون من عمران مكة ، وهم في منى ليلة عرفة وطريقهم الى عرفة وبعرفة ورجعتهم الى منى الى ان يزداروا ويقصروا الصلاة ، فاذا ازداروا رجعوا الى منى ، انحل عنهم حكم القصر ورجعوا الى التمام ايام منى بمنى ، لانهم لا يريدون مجاوزة الفرسخين ، ولا يجاوزونها لان خمسة اميال فرسخان وثلثان .

واما قصر النبي «ﷺ» وابي بكر وعمر ، وقد كانوا مسافرين على ما شهر من امرهم كما قال ، ولكنه لو كان القصر ممنوعا لاهل مكة في الحج ، لما كان اد بذلك من امر النبي «ﷺ» ، ولكان يأمرهم بذلك بصلاتهم في صلواته .

كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر اهل مكة بمكة اذا صلى بهم قصرا فيقول : يا اهل مكة ، انا قوم مسافرون فأتموا صلاتكم ، وكان هذا هو الشاهد من فعل النبي «ﷺ» وابي بكر وعمر ان يقصروا الصلاة بالناس في الامامة في مكة ، لانهم الائمة في ذلك ، ولا يقدمهم احد في الصلاة كانوا مسافرين او مقيمين ، اعني في التقديم ، ولكن الاجتماع على صلاتهم بالقصر جمعا على غير نكير منهم ، ولا امر بالتمام كما كان يأمر به في مكة ، مما يدل معنا ان القصر لازم وجائز للحاج من اهل مكة وغيرهم ، الا لمن يجاوز الفرسخين من وطنه وموضعه ، فان كلا يخصه حكمه في حج او غيره ، ومن غير كتاب الاشراف .

(مســألة) : والامام يصعد المنبر يوم عرفة ، ويؤذن المؤذن بالظهر ، والامام على المنبر فاذا فرغ المؤذن ، قام فخطب وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي «ﷺ» ، ووعظ الناس وامرهم بما يحق ويجب عليهم ، ونهاهم عما نهاهم الله عنه ، ثم ينزل فيقيم المؤذن ، فيصلي الامام الظهر .

فاذا فرغ منها وسلم قام المؤذن فأقام للعصر ، ثم صلى الامام العصر . فهو اذانان واقامتان .

ومن ادرك مع الامام العصر وقد صلى الظهر والعصر ، فان الصلاة تجزيه ، ولكن للامام ان يتطوع بينهما .

ومن ادرك مع الامام العصر وقد صلى الظهر والعصر فانها تجزيه ،

وان شاء صلاها يومئذ مع الامام .

ومن شاء صلى في منزله ، والجمع افضل يومئذ للجماعة ، والواحد ليعجل الى موضع فيقف ، فان ادرك مع الامام العصر ، ولم يصل الظهر ، فهذا فاسد لا يجزيه ، فليصل الظهر والعصر بعد ذلك وليجمعهما يومئذ افضل ، حتى يعجل الى الموقف .

فان ادرك مع الامام بعض الظهر ، فقام يقضي فلم يفرغ من قضائه حتى صلى الامام العصر وفرغ الامام منها ، فاذا أحرم الامام لصلاة العصر وقد بقي على هذا شيء من بدل صلاة الظهر ، فقد انتقضت عليه صلاة الظهر فليرجع يقضي الظهر والعصر بعد فراغ الامام من صلاة العصر وليجمع الصلاتين ، فانه افضل ، والجمع سنة اماتها الناس .

ويروي ذلك عن ابي عبيدة وكل من يعرفه يومئذ من المسافر المكي وغيره ، يصلي ركعتين ويجمع في عرفة باذان واقامتين لكل صلاة اقامة لان عرفة اكثر من ستة اميال .

حدث بذلك ابوأيوب عن ابي عبيدة رواه عن جابر . وحدث ابوأيوب عن بعض اصحابه ، انه حدثه عمر رفع الحديث الى بعض الصحابة ، انه خرج من المدينة الى قبا وصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة ، وقياسه ستة اميال من المدينة .

والامام اذا حدث بعرفات ، امر رجلا يصلي مكانه ، ويصلي الصلاتين جميعا ، لان الامام قدمه ، واحب ان احدث ان يستأنف ولا

شيء على ما صلى الا في الرعاف والقيء ، وذلك اذا لم يتكلم ، فاما في البول والغائط فأحب الينا ان يستأنف ، ولكنه اثر وجدناه فاخذناه .

فحدث ابوأيوب انه كان بعض اصحابه يرون نقض الوضوء والصلاة في البول والريح ، ولم يرخصوا الا في الرعاف وحده ما لم يتكلم .

ويخطب الامام ولا يجهر بالقراءة يومئذ في الظهر والعصر ، ولكن يخفيها ، ولا ينبغي له ان يخطب بعرفة قبل زوال الشمس ، فان فعل ذلك جاهلا وصلى في الوقت ، وقدم الخطبة قبل زوال الشمس ، فلا بأس وقد اساء .

فان صلى في يوم غيم وسحاب ، ثم نظر بعد ، فاذا هو قد صلى الظهر في غير وقتها ، وصلى العصر بعد الزوال ، فاحب ان يعيد .

وقال ابونوح : من صلى مع الامام العصر وهو يحسب انها الظهر ، ولا يسأل اهي الظهر ، فليصل الظهر والعصر ، فانه لا ينبغي له ان يصلي العصر قبل الظهر ، ولا يجزيء ان يصلي بهم رجل ان غاب الامام في منزله ، او في شغل الوضوء الا باذن الامام .

فاذا فرغ الامام من خطبته ، ثم احدث فأمر رجلا لم يحضر الخطبة ان يصلي بالناس الظهر والعصر ، فانهم يجزيهم ، وقاس هذا فيما ارى مثل صلاة الجمعة .

فان صلى بهم مكي ، فاتم الصلاة ، فأرى ان يعيدوا لانه قد اخطأ

السنة ، وعليه صلاة المسافر .

ولو ان قوما خرجوا ، فاتموا ، امرناهم بالاعادة لترك السنة ، والسنة ركعتان في السفر ، وهذا عندنا سفر .

الباب الرابع والثمانون
في صفة الحصى ، الذي يرمى به الجمار
ومن اين يكون ذلك الحصى

قلت فاذا رمى الجمار بحصى من الحرم من منى ، او غير الحصى الذي من جمع ، قلت هل يجزيء عنه ذلك ؟ قال نعم رمي الجمار من حصى الحرم من حيثما اخذه ورمى ، اجزىء عنه ذلك .

(مســألة) : قال : ومن رمى الجمار بحجارة كبار ؟ فقد خالف السنة ويجزيه رميه . قال فمن لم يحمل حصاه من مزدلفة ، فلما صار عند جمرة العقبة اخذ من بطن المسيل من الموضع الذي يرمى منه جمرة العقبة ؟ اجزاه .

قال : واذا اخذ حصاه من الحرم ، فرمى به اجزاه ، وان اخذ حصاه من غير الحرم ، فرمى به فعليه ان يعيد ، فان لم يفعل حتى ينفر ، فهو كمن لم يرم ، وعليه دم لكل جمرة لم يرمها يبعث به الى مكة .

(مســألة) : قال : ومن جاء الى جمرة العقبة ، فاراد رميها ، وليس عنده من الحصى شيء ، فذهب الى جمرة العقبة ، فأخذ من

الحصى الذي يرمي به ، ثم رجع الى مواضع يرمي منه فرمى بذلك الحصى ؟ فان ذلك الرمي لا يجزيه ، وهو بمنزلة من لم يرم ، وانما يؤمر ان يأخذ الحصى من بطن الوادي .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : يأخذ الذي يرمي الجمار حصاه من حيث شاء من الحرم ، ولا يأخذ من الجمار ولا من غير الحرم ، قال والذي نستحبه اذا اخذ حصاه يغسله ، واذا لم يعلم فيه نجاسة ، فلا بأس ان يرمي به .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر ـ رحمه الله ـ : لا يرمي الرامي الجمار بلؤلؤ ولا بدر ، ولا بعظم ، ولا خشب ، ولا بحض ، ولا بآجر . ولا بطين ، ولا بمدر ولا ببندق ، ولا يرمي الا بالحصى ، فمن رمى بشيء من ذلك ، فهو كمن لم يرم ، وليعد الرمي بالحصى .

(مســألة) : ابن عباس قال : كنت اقود برسول الله «ﷺ» غداة العقبة ، حتى اذا كان ببطن الوادي قال : «التقط لي سبع حصيات هي مثل حصى الخذف فالتقطت له سبع حصيات ، فوضعهن في يده فقال بأمثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين» فرمى بهن وانصرف .

(مســألة) : وانما يرمي الجمار بحصى الحرم ، فان فات ذلك واحل ؟ فعليه دم . وان اخذ من حجارة منى ؟ فلا بأس ، ولكن لا يأخذ من حصى مستعمل ، لانه كالماء المستعمل .

(مســألة) : اجمع الفقهاء ، ان الحصى الذي يرمى به مثل الجوزة والبندقة .

(مســألة) : ولا يرم الجمار مما رمى الناس به ، فمن رمى من

ذلك الحصى ، فلا فساد عليه .

(مسـألة) : ومن نقص عليه شيء من الحصى ؟ انصرف جانبا من الجمرة واخذ حصى يرمي به ، يجزيه وذلك احب الينا ان يكون من غير الجمرة ، ولو كان منها .

(مسـألة) : وروى سليمان بن عمرو وعن ابيه قال : رأيت النبي «ﷺ» عند جمرة العقبة راكبا فقال : «يا ايها الناس : لا يقتل بعضكم بعضا ، من رمى فليرم بمثل حصى الخذف» وكل ما وقع عليه اسم حجر فجائز ان يرمي به . ولا يجوز ان يرمي بالآجر والملح وما جانس ذلك لان اسم الحجر غير واقع عليه .

الباب الخامس والثمانون
في حصى الحرم

وسئل عن رجل اوقد النار على حصى الحرم ، فطرح عليه شحما او لحما ليشويه او خبز عليه ما يلزمه ؟ قال لا يبين لي ان عليه شيئا في ذلك ان شاء الله .

(مسـألة) : قيل له : فما تقول في كسر حصى الحرم للرمي افضل ، او حصى غير مكسور ؟ قال : معي انه اذا كان هو بمقدار الحصى الذي يرمى به فتركه افضل .

الباب السادس والثمانون
في جمرة العقبة

ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر ؟ فليعد الرمي من بطن الوادي فان ذبح او حلق ، قبل ان يعيد ؟ فعليه الرمي ، وعليه دم .

وان كان في غير يوم النحر ؟ فليعد ما كان بمنى ولا شيء عليه ، وان لم يذكر حتى دخل مكة ؟ فعليه دم .

(مسـألة) : ومن اتى جمرة العقبة من العقبة ، ثم انحدر الى المسيل ثم رماها من المسيل لما دنا منها ، ثم رجع قصدها واخذ طريق العقبة ؟ فلا بأس .

(مسـألة) : ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي ؟ فليعد رميه ويكبر ، فان ذبح وحلق قبل ذلك ؟ فعليه دم . وان لم يذكر حتى مر يوم النحر ؟ فالمستحب ان يهدي شاة ، ومن نسي تكبيرة او تكبيرتين ؟ فليعد رمي حصاة او حصاتين ، وليكبر فيهما ان كان من ساعته ، والا فليصنع معروفا بترك التكبيرة او التكبيرتين ، وليس في زيادة الرمي شيء .

(مســألة) : والجمار كلها ترمى من حيث شاء الا جمرة العقبة ، فلا يرمها الا من الوادي ، وينصرف اذا رماها من حيث شاء .

(مســألة) : ومن تعمد رمي حصاه من جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح ؟ فعليه دم ويرميها ، فان نسيها ايضا ، فيرميها وعليه اطعام مسكين ، وقيل ايضا عليه دم في نسيان الحصى من جمرة العقبة .

(مســألة) : ومن نسي حصاة من رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى اصبح ؟ فليرمها ، وعليه اطعام مسكين ، ويقال عليه دم .

وان نسي رمي جمرة العقبة كله ، حتى اصبح ؟ رماها وعليه دم .

فان ترك حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ؟ فقد اساء وعليه دم .

فان ترك رمي جمرة العقبة في اليوم الثاني حتى اصبح ؟ قال بعض عليه دم لكل جمرة ترك منها . وقال بعض اطعام مسكين لكل جمرة ويرميها للغد .

(مســألة) : ومن رمى الجمار بخمس حصيات رمية واحدة بهن جمعيات ؟ فعليه دم ان فاته الوقت ، فان لم يفته ، فليعد الرمي على السنة ، ولا شيء عليه ، وذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بيوم النحر .

(مســألة) : ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر وحسبها جمرة العقبة فذبح وحلق ، ثم علم بعد ذلك انه كان اخطأ من الغد ؟ فعليه دم يريقه ، وقيل دمان ويعيد الرمي .

ومن رماها او لبى دونها وهو يحسبها جمرة العقبة وذبح وحلق وافاض وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتى اهله ، ثم علم انه كان أخطأ فعليه بدنة والحج من قابل .

(مســألة) : ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم غطى رأسه . او نتف شعره ، او قلم اظفاره ، قبل ان يذبح وبعد ما رمى ؟ فان كان متمتعا فعليه جزاء ما فعل من هذا كله ، ولا يفعل شيئا من هذا حتى يذبح .

وان كان غير متمتع ؟ فلا ارى عليه باسا ، وان كان متمتعا فليكشف الغطاء ولا يلب ، فانه اذا رمى جمرة العقبة ، فقد انتقضت عنه التلبية .

(مســألة) : ومن نسي ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ؟ فله ان يرمي الى ان تغيب الشمس ، مالم يذبح او يحلق رأسه .

(مســألة) : فاذا اتيت جمرة العقبة ، فارمها من المسيل ، ولا تعل على العقبة التي على يمينك ، فان اناسا يرمون منها ، وذلك بهم عنها . وقد زعم ابن مسعود حين رماها في بطن الوادي ، قال : فهذا والله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة .

وان كنت قد عملت حصاك الذي ترمي به في ليلة جمع فحسن ، والا فاذا جئت الى منى فاعمله وارم به . وان غسلته فهو احب الي .

وان رميت به كما هو اجزاك ان شاء الله .

ولا تقف بها اذا رميتها ، فاذا فرغت من رميها فارجع من حيث شئت الى رحلك ، وان اخذت حصى غير معمول اجزاك ولا يكن الحصى الذي ترمي به الا من الحرم ، ولا يكن من الحل ، فانه لا يجوز .

وان شئت رجعت من منى الى رحلك ، حتى اذا خف الناس رميت ، ولكن لا تغيب الشمس ذلك اليوم حتى ترمي جمرة العقبة ، فانه من لم يرمها اوجب عليه بعض المسلمين دما يذبحه وليرمها في الغد .

فاذا رماها رجع الى رحله ، فذبح متعته ثم حلق او قصر ، والحلق افضل ، والرغبة في الحج ان كان ممن يقدر على النصيحة ، وان كان ممن لا يقدر ، يعذر عليها وقد تمتع بالعمرة في اشهر الحج ، فليصم ثلاثة ايام آخرهن يوم عرفة ، كذلك السنة ، ولو صام قبل ذلك ، اجزاه بعد قضاء عمرته ، وسبعا اذا رجع الى وطنه .

فان صام السبع في سفره اجزاه ، وان لم يكن صام الثلاثة الايام قبل يوم النحر ، فعليه هدي المتعة ، لا بد له منه ، لانه لا صوم بعد يوم النحر للمتمتع .

وقد قال قوم في ذلك ، مقالات تبطل ، لان الله تعالى قال : **﴿فصيام ثلاثة ايام في الحج﴾** فان الحج قد انقضى آخر يوم عرفة .

فان لم يذبح وحلق بعد رمية جمرة العقبة ، فعليه دم الهدي ، ودم ثان لحلقه او تقصيره قبل الذبح ، وهو رأينا ورأي بعض اهل العراق .

وقد روي عن ابن عباس ، ان من قدم نسكا قبل نسك ، فعليه دم ، وقد خالفنا في ذلك ناس منهم .

وروي عن النبي «ﷺ» انه قال : «لا حرج» ونحن نقول لا حرج ان شاء الله ، حجه تام وعليه كفارة ما فعل ، وفي ذلك حجج كثيرة ،

وان كان قد صام الثلاث آخرهن يوم عرفة ، فاذا رمى جمرة العقبة ، حلق ، وليس عليه غير ذلك ، وسبع اذا رجع الى وطنه ، او حيث شاء .

واما من كان ذا يسار في بلده ، ولم يكن معه بمكة شيء ، فان عليه ان يذبح هديا قبل ان يحلق او يقصر اذا رمى جمرة العقبة ، ولو استعطى او باع ثيابه .

وقد روي ذلك لابراهيم النخعي وهو بعض رأي فقهاء المسلمين ، روي لنا ذلك عنهم ، ولو انه صام لم ينفعه صيامه ذلك لان هدي المتعة لازم له ، فان حلق او قصر ولم يذبح ، لزمه دمان ، دم المتعة ودم الكفارة .

ومن دخل مكة محرما مفردا بالحج حتى حج ، فلا صوم عليه ولا هدي .

واذا رمى جمرة العقبة ، قطع التلبية ، فان لم يرمها حتى تغرب الشمس ، فلا يلب وعليه رميها من الغد ودم .

فاذا فرغ من ذلك ، وكان يوم الذخر من اول ايام التشريق ، وهو محل ، قد حل له الحلال كله حين جلس ، الا النساء والصيد والطيب . وقال غيرنا ، الا النساء والطيب .

وقال آخرون الا النساء سواء ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾[1] واحتججنا بقوله عز وجل : ﴿لا تقتلوا الصيد

(١) جزء الآية (٢) من سورة المائدة

وانتم حرم﴾[1] وهو عليه حرام بعد ، حتى يزور البيت لا يقرب النساء محرما وعليهن الزيارة .

(مسـألة) : واذا دخل الليل ، فقد خرج وقت الرمي باجماع .

(مسـألة) : ورمي جمرة العقبة واجب . . لا تنازع في ذلك .

واذا دخل الليل ، فقد خرج وقت الرمي باجماع ، واختلف فيمن ترك رمي جمرة العقبة عامدا .

قال بعض : حجه باطل وقال عطاء : ان تركه عامدا بطل ، وان تركه ناسيا اراق دما .

وقال بعض عليه دم وبه يقول اصحابنا .

وقال بعض : لا يبطل حجه ولا يوجب الدم عليه .

فاذا زالت الشمس في ايام التشريق ، فقد دخل وقت الرمي باجماع ، وتنازعوا في الرمي قبل الزوال .

---

(١) جزء الآية (١٩٥) من سورة المائدة

الباب السابع والثمانون
في الاحلال وصفة رمي الجمار

عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني قال : سمعت رسول الله «ﷺ» يقول : «اذا رميتم الجمرة فقد احللتم مما حرمتم منه الا النساء» قال رجل ومن الطيب ؟ فقال : اما انا فقد رأيت رسول الله «ﷺ» نظير عيني هاتين يضمخ رأسه بالمسك ، افمن الطيب هو تعدونه ام لا ؟

قال غيره : اذا رميتم فقد احللتم الا من النساء والصيد ، ومن بعض الآثار يوجد عن الربيع ـ رحمه الله ـ فاذا اتيت الجمرة القصوى فأتها من مسيل الوادي ، ثم ارمها بسبع حصيات ، وكلما رميت بحصاة ، أهلل الله وكبره ، ثم ادع بما فتح الله لك في دبر كل حصاة ، ثم ارجع الى رحلك واول حصاة ترميها فقد احللت وحل لك الحلال كله الا النساء والصيد ، ثم اذبح ، ثم ترمي الجمار ، فارمها وانت مستقبل القبلة ، وهو كذلك ، وكلما رميت بحصاة ، فكبر واتق ان تصيب برميك احدا من الناس ، ثم امض ، فاذا

جاوزتها ، فاجعلها خلف ظهرك ، ثم استقبل القبلة ، وادع بما فتح الله لك .

ثم آت التي تليها بلبيك ، وافعل مثل ذلك ، فاذا جاوزتها بعد الرمي ، فقف واستقبل القبلة ، وادع بما فتح الله لك ، واحمده وصل على النبي «ﷺ» ثم اثت القصوى وهي جمرة العقبة ، فارمها سبعا .

(مســألة) : عن ابي المؤثر : وعن الذي يرمي جمرة العقبة يوم النحر من اين يأتيها من اعلى الوادي ، او يرميها من بطن الوادي ، وهو على اليمين ؟ وان اتاها من غير ذلك ؟ فلا اعلم عليه ، كفارة اذا اتاها من بطن الوادي ، ورجع اذا رماها من فرق بياض ، ان لم يمكنه ومن مر طريقا فوق بها في العقبة قد سلكه بعض المسلمين فلا ارى عليه بأسا ، هذا في يوم النحر .

واما في غير يوم النحر ، فلا اعلم هنالك شيئا محدودا ، والله اعلم ، ولكن لا يرمها الا من بطن الوادي .

قلت : وكذلك الجمار في ايام التشريق من حيث شاء ؟ قال : نعم ، اذا رجع رماها من موضع الرمي .

قلت : فمن اين يرجع في ايام التشريق ؟ قال : يرجع من حيث شاء ، اذا رمى جمرة العقبة ، وهي آخر ما يرمي من الجمار .

قلت ويخطو العقبة ؟ قال : لا بأس بذلك في ايام التشريق .

الباب الثامن والثمانون
في رمي الجمار والزيادة فيه والنقصان

وسئل عن رمي الجمار في المحمل وراكبا على دابته ؟ قال : لا بأس بذلك .

وقال ابوحفص عمر ابن المفضل : سمعنا بعضهم يشدد ويقول : الماشي افضل .

(مســألة) : ورجل رمى سبع حصيات ، ثم زاد واحدة ثامنة ؟ قال : لا بأس عليه ، ولا يتعمد لذلك .

وقال بعضهم : يفسد عليه ، والقول الآخر احب الي .

(مســألة) : مما يوجد عن ابي المؤثر ، وسألته عمن رمى الحصيات كلهن برمية واحدة ؟ قال يعيد ، فان عاد في مقامه ذلك ، فليعد رمي ست حصيات ، وان لم يعد حتى ينصرف ، فليعد رمي سبع حصيات .

(مســألة) : قلت : وبكم يرمي الجمار من حصاة ؟ قال : حصى الجمار كله سبعون حصاة يرمي جمرة العقبة سبع حصيات .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : من نسي ان يكبر على اثر كل حصاة اذا رمى الجمار فان كان في مقامه او قريبا من ذلك ، فليرجع ، وليكبر سبع تكبيرات ، وليس عليه اعادة الرمي . وان لم يرجع ؟ فلا شيء عليه ، وقد تم رميه وان كان قد تباعد فلا شيء عليه في التكبير هذا عندي رمي الجمار كلها .

وقال : ليس عندي رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ولا في غيره في الايام وقوف ولا دعاء ، ولكنه من حين ما يرمي ينصرف ، وقال : من صعد جمرة العقبة ثم رماها من حيث يقع الرمي ، فعليه ان يعيد الرمي ، وان لم يفعل فعليه دم .

(مســألة) : قال : ومن رمى بسبع حصيات جميعا ؟ فانه لا يجزىء الا عن واحد وليرم في الوقت بست حصيات .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : للرجل ان يرمي راكبا وقائما ولا يرمي قاعدا الا من عذر . قال : وكذلك المرأة ، قلت : والخنثى كيف ترمي الجمار واين يكون ؟ قال : يكون حيث يكون النساء في منى .

(مســألة) : قال : ومن رمى احد الجمار واصاب به رجلا او امرأة فجرحه ؟ فعليه دية الجرح ، دية الخطأ .

(مســألة) : وسئل عمن يرمي الجمرة فوقعت الرمية على شيء لقيها قبل الجمرة ، ثم طارت فوقعت على الجمرة ؟ قال : انها مجزية .

قال : وان وقعت على الجمرة انها تجزيه ، وان وقعت ثم عادت

تكتلت ووقعت من على الجمرة ، انها لا تجزيه ، فهذا من تقييدي عنه على المعنى لا من لفظه .

(مســألة) : قال الله تعالى : ﴿وأرنا مناسكنا﴾[1] وذلك ان جبريل انطلق بابراهيم عليهما السلام الى عرفات يوم عرفه . فعرفه بعرفة ثم رده الى منى ، فتصدى له ابليس في موضع الجمار ، فأمره جبرائيل ان يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة ، وكان بدور مع الجمار من ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾[2] وهو رمي الجمار ، ومما يؤخذ من الشعر والابط والعانة والشارب والاظافر . ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وهي ذبائحهم ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[3]. وهي الزيارة .

(مســألة) : اختلف الناس في رمي الجمار ، فقيل كما انه تفاول رمي الذنوب والقاء المعاصي طرحها .

وقيل : بل مر ابراهيم عليه السلام لما ابتلى بذبح ابنه ، وعزم على ذلك ، عرض ابليس ليصده او ليصد ولده ، فرماه بالحصى مرة بعد مرة ، هكذا قيل .

(مســألة) : قال : من نسي فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الاولى ثم ذكر في ذلك اليوم ؟ فعليه ان يعيد الرمي على وجهه ما لم تغب الشمس ، فان غابت ولم يبدل ، فلا شيء عليه .

---

(١) جزء الآية (١٢٨) من سورة البقرة
(٢) جزء الاية ٢٩ من سورة الحج
(٣) جزء الآية ٢٩ من سورة الحج .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : من رمى جمرة العقبة من فوقها فالذي يؤمر به ، ان يرميها من بطن الوادي ، فان رمى من فوقها فقد تم رميه ولا اعادة عليه .

قال : ورمى الجمار سنة وليس بفريضة .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : اذا رمى الرامي الجمار فان وقع قريبا منها ولم يبلغ اليها لم يجزه ، وان بلغ اليها اجزاه .

قال وان رماها فتعمدها فتعداها انه يجزيه .

قال : الا ان يكون اراد برميه ان يتعداها فرماها فان وقع رميه عليها اجزاه ، وان لم يقع عليها لم يجزه ، وليعد الرمي .

قال : واذا دنا من الجمرة ، ثم وضع الحصى عليها بيده وضعا ؟ لم يجزه وهو كمن لم يرم وليعد الرمي .

قال وان قام عند الجمرة ، ثم طرح الحصى طرحا من يده وهو قائم فسقط الحصى عليها ؟ اجزاه ، وقد تم رميه .

(مســألة) : قال ابو المؤثر : يرمي الرامي جمرة العقبة يوم النحر وهو راكب ، قال : واما ايام التشريق فلا يرم الجمار راكبا الا من عذر .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : الذي يستحب للرامي بالجمار ان يغتسل كل يوم قبل الرمي ، ويتوضأ ، ثم يرمي ، فان لم يغتسل ويتوضأ ويرمي فلا بأس عليه ورميه تام .

فان حضرت الصلاة توضأ وصلى ، قال : والحائض من النفساء

يرميان الجمار على هيئتهما ، لا يغسلان ولا يتوضآن ورميهما تام .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : الذي نحفظ انه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، فانه يستحب له ان يأتي مسجد الخيف ، فيصلي فيه ركعتين ، فان لم يمكنه صلى في رحله ركعتين ثم يذبح ، ثم يقضي تفثه .

قال ابوالمؤثر : اقول يصلي ركعتين ، ويصلي وحده كسائر الركوع ، ولا يكثر فيهما شيئا من تكبير العيدين .

قال ابوالمؤثر : الذي سمعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزدار البيت بنسائه .

قال ابوالمؤثر : الذي سمعنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الناس ان يلبثوا من وراء العقبة مما يلي مكة ، حتى تنقضي ايام التشريق .

(مســألة) : من لم يرم الجمار حتى صلى العصر ؟ فليرم وقد اساء .

(مســألة) : وليس في زيادة الرمي شيء ، ومن رمى الجمار فنسي جمرة العقبة حتى غربت الشمس ؟ فليبدل رميها من الغد ، ثم يرمي الجمار كلها . وان صار الى مكة قبل ان يرميها ؟ فعليه دم .

(مســألة) : ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ؟ فقد اخطأ ولا شيء ولا بدل عليه . وان أعاد الرمي فذلك اوثق .

(مســألة) : ومن لم يرم الجمار في اليوم الاول والثاني ؟ رماها في

اليوم الثالث بحصى الايام كلها ، ولا شيء عليه ، وذلك غير يوم النحر .

وقال ابوعيسى يرمي الاولى بسبع والوسطى بسبع . وجمرة العقبة بسبع . ثم يعود ولا يرم بالاربعة عشر جميعا .

وقول آخر : ان شاء ان يعيد جميعا في موقف واحد ، وليس عليه ان يرجع ، وان خلت الثلاث ولم يرم فيها ، فعليه لكل جمرة في كل يوم شاة .

(مســألة) : ومن ازدار قبل ان يرمي جمرة العقبة ؟ فليرجع فليرم ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم يزدار ، ثم يعيد ، ولا شيء عليه . وان رمى ثم ازدار قبل ان يذبح ويحلق ، ثم يعود فليطف ويسع ، فان لم يفعل فعليه دم .

(مســألة) : وان حلق من قبل ان يرمي ؟ فعليه هدي والهدي شاة .

(مســألة) : وكل شيء اخطأه الناس من التقديم والتأخير ، ثم رجعوا فيه اجزى عنهم ما لم يقصروا ، فاذا قصروا ، وحلقوا ، وجب عليهم الهدي .

(مســألة) : ومن نسي الرمي حتى دخل الليل ؟ فانه يرمي من الغد .

(مســألة) : والجمار كلها يرميها من حيث شاء الا جمرة العقبة ؟ فلا يأتها الا من الوادي وينصرف . اذا رماها من حيث شاء .

(مســألة) : ومن بعض الكتب سئل ابن عباس عن رمي الجمار فقال : انه ما منه رفع ولولا ذلك لكان مثل ثبير (وهو جبل منى) .

(مســألة) : والرمي والنفر والذبح ، انما يجوز هذا كله بالنهار ، ولا يجوز من ذلك كله بالليل ، الا الخائف ، فانه يرمي بالليل وقد قيل والراعي .

فاذا فات ذلك وانما هو قضاء جاز ذلك في الليل والنهار كله ان يرمي بالليل .

(مســألة) : ومن رمى كل الجمار في يوم واحد ؟ فعليه اعادة الرمي .

(مســألة) : ومن رمى الجمرة فطرح رمية ابعد منها ؟ فان اعادها ، والا فاطعام مسكين مصدق به . ومن رمى اول النهار فانه يعيد ذلك .

(مســألة) : فان رمى السبع جميعا برمية واحدة ؟ فهو واحدة ولا يجزيه ، ويرمي ستا ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة لأن رسول الله ﷺ كان يرمي فيكبر مع كل حصاة تكبيرة .

وقيل : ليس للقائم عند الجمرتين ، لعله من الدعاء شيء مؤقت .

(مســألة) : وقيل عن محبوب : يستحب ان يرفع الايدي ، وبطن الكفين الى الارض .

(مســألة) : ومن لم يرم حتى جاء وقت صلاة الظهر ، ويخاف ان بدأ بالرمي فاتته الصلاة ؟ فليصل ثم يرمي ولا شيء عليه .

(مســألة) : ووقت الرمي في ايام التشريق الى مغيب الشمس .

ولا رمي في الليل الا للخائف والراعي .

(مســألة) : ومن انصرف عن الرمي وهو شاك اكثر ام لا ؟ فلا شيء عليه .

(مســألة) : وان رمى ، ثم شك بعد الرمي ، انه رمى سبعا او اقل اجزاه ذلك ، اذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي ، فان علم انه رمى جمرة العقبة بأقل من سبع حصيات ، ثم ترك ذلك عامدا حتى انقضت ايام الرمي ؟ فعليه دم ، وان ترك ذلك يوم الذخر ، ثم ذكر يوم الثالث او الثاني ، ابدله . وما نسي من الحصى ، فذكره في ايام الرمي ابدله ، ولا شيء عليه اذا انقضت .

(مســألة) : ومن رمى الجمرة يوم النفر الاول وهو مشك في زوال الشمس ، وكان ذلك من خوف منه على نفسه وماله ، وقد رأى الناس يرمون فتوهم ان يكونوا ابصر منه بالرمي .

فان كان رماها في وقت كان عنده انه وقت لرمي الجمار وانصرف عن ذلك ، ثم اعترض الشك عليه من بعد ؟ لم يلزمه ، فان كان رمى في حال الشك في الوقت ان الرمي فيه جائز . ورجع في ذلك الى تقليد غيره ، مع ظهور الادلة على اوقات النهار ؟ فانه غير مؤد لما وجب عليه .

(مســألة) : وقيل : كان النبي ﷺ يمشي الى الجمار .

قال جابر بن عبدالله : رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر

على راحلته .

وليس على احد غسل الحصى للرمي .

(مسـألة) : ومن رمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ؟ فقد اخطأ ، وليس عليه شيء ، وان اعاد الرمي فذلك اوثق .

(مسـألة) : وان وقعت رميته في محمل ؟ فان استقرت في المحمل ، فليعد السنة وقيل : ان صدمت المحمل ، ثم درجت حتى وقعت على الجمرة ، ولم تقم في المحمل اجزت .

(مسـألة) : والخائف يجوز له الرمي بالليل .

(مسـألة) : ومن نسي من رمي الجمار ، حتى صلى المغرب ؟ فليرمها بالنهار ، ولا رمي بالليل .

قال أبو عبدالله : قيل : للخائف على نفسه والراعي ، فجائز ان يرميا بالليل .

وقال قوم : اذا فات ذلك ، وانما هو قضاء جاز في الليل والنهار .

(مسـألة) : وان رمى حصاة ، فاصابت شيئا ثم رجعت الى الجمرة ؟ اجزت .

وان وقعت في محمل أو شيء فعلقت به ، وقرت ثم وقعت على الجمرة ؟ لم يجز فليرم بغيرها .

(مسـألة) : ومن ترك جمرة من سائر الجمار ؟ فعليه اطعام مسكين واحد والحصاتين مسكينين ، والثلاث ثلاثة مساكين ، فاذا ترك من الحصى الأكثر من الجمرة شيء حتى ينقضي الرمي ؟ كان عليه

الاعادة ، ومن رمى بالأكثر وبالأقل ، اطعام فاذا انقضت أيام الرمي وجبت الكفارة .

وقد رخص بعض في يوم النفر الأول ، اذا لم يكن رمى ثم رمى ، لعل يوم النفر ونفر كان عليه في ذلك اطعام .

واما انا فارى عليه اذا تركه الكفارة ، لأن لكل يوم حظه من المناسك .

(مسـألة) : ورعاة الأبل ؟ يجوز لهم الرمي بالليل ، وكذلك الخائف .

(مسـألة) : ومن رمى الجمرة بحصاة فوقعت في اسفل الجمرة ؟ فلا بأس عليه ، وان رماها فطرحها ابعد منها ؟ فليتصدق باطعام مسكين غداء وعشاء .

(مسـألة) : والمريض الذي رمى عنه وليه ؟ فان افاق عاد رمى ذلك اليوم ، فلا بأس ، واما ما مضى فقد اجزاه .

(مسـألة) : والصبي يرمي عنه ابوه اذا كان لا يستطيع ، وقد حج معه .

(مسـألة) : ومن رمى الجمرتين ، فان صار الى مكة قبل ان يرميها ؟ فعليه دم .

(مسـألة) : وقال ابن عمر : لا يصل على شيء من الجمار ، ولا على الصفا ولا الصفا والمروة ، ولا يصل حجارتها .

(مسـألة) : سميت ايام التشريق ، لان الهدي لا ينحر حتى

تشرق الشمس ، ومن رمى بحصاة ، وغابت عنه ، ولم يدر وقعت موضع الحصى او لم تقع ؟ اعادها ، ليكون على بينة من الرمي ، واصابة الموضع ، وان رمى حصاة فجاوزت الجمرة ، أو قصرت دونها ؟ لم يجزه ، ولو وضع الحصى على الجمرة وضعا لم يجزه ، لان الوضع غير الرمي .

(مسـألة) : وعن معاذ (وليس هو معاذ بن جبل) وكان من اصحاب رسول الله «ﷺ» قال : رأيت رسول الله «ﷺ» يميط لحيته ، فيأخذ من طولها وعرضها .

(مسـألة) : ولا يرم الجمار الا بعد زوال الشمس الا جمرة العقبة في يوم النحر ، فانها ترمى قبله وبعده ، فان نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني ؟ فعليه ثلاثة دماء ، وكل عقبة ترك رميها ، فعليه دم .

(مسـألة) : ومن طاف بالبيت ، فلا يبت بمكة حتى يرجع الى منى ويرمي الجمار ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ويبيع ويشتري ان شاء ، وذلك قوله تعالى : ﴿**ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[1] يعني الرزق في التجارة في مواسم الحج كلها .

---

(١) جزء الآية (١٩٨) من سورة البقرة

الباب التاسع والثمانون
في ذكر رمي الجمار في أي وقت يرمي ؟

عن ابي المؤثر : وعمن رمى جمرة العقبة قبل شروق الشمس ؟ قال : ليعد الرمي بعد الشروق .

(مسـألة) : قلت : فمن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت ايام التشريق متعمدا ؟ قال من قال : عليه عشر شياه .

وقال من قال : سبع شياه اذا لم يرم شيئا بالمرة .

واقول ان اقام الى يوم ثالث من ايام التشريق ، ولم يرم شيئا من الجمار ؟ فعليه عشر شياه ، يذبحهن بمكة او بمنى ، يتصدق بلحمهن على الفقراء .

(مسـألة) : وسألته الى اي وقت يرمى الجمار في ايام التشريق ؟ قال بعد زوال الشمس الى الليل واقول : برأي الى ان يغيب من الشمس قرن .

(مسـألة) : وقال : من رمى الجمار في الليل غير الراعي والخائف ؟ فعليه ان يعيد الرمي بالنهار في وقت الرمي اذا زالت

الشمس ، فان لم يفعل حتى خرج ولم يرم ، فعليه دم ، قال : اذا غاب من الشمس قرن ؟ فلا يجوز ان يرمي الجمار .

(مســألة) : قال : ومن تتابع عليه رميان او ثلاثة؟ فانه يرميه في موقف واحد ، ويجزيه رمي واحد ، ودعاء واحد ، لجميع رميه .

(مســألة) : وقال : قد سمعنا ان الراعي والخائف يرميان بالليل ، فان هم لم يرموا وأخروا رمي الجمار الى آخر يوم من ايام التشريق ، ثم رموا الجمار كلها ؟ ان ذلك يجز لهم ، الا جمرة العقبة ، فانهم يرمونها يوم النحر ، ولا يؤخرونها .

قال : ومن لم يرم الجمار الثلاث في ثلاثة ايام حتى ينفر ؟ فانه يبعث بتسع شياه ، يذبحن عنه ويفرقن عنه بمكة او بمنى .

قال : وان هو نفر في يومين ؟ فليبعث بست شياه .

قال : فان هو رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ذبح وحلق وازدار ونفر ؟ فانه يبعث بست شياه يذبحن عنه ويفرقن عنه بمكة او منى على الفقراء .

(مســألة) : قال : وقد قيل : بسبع شياه .

(مســألة) : قال : ومن رمى بخمس حصيات متعمدا او ناسيا ؟ فعليه ان يعيد رمي الحصاتين ، فان لم يفعل حتى ينفر او تنقضي ايام التشريق ؟ فعليه لكل حصاة اطعام مسكين وان رمى ثلاث حصيات وترك اربعا ناسيا او متعمدا ؟ فانه يؤمر ان يعيد ما بقي عليه

من الرمي ، فان لم يفعل حتى تنقضي ايام التشريق او ينفر ؟ فعليه دم .

قال : ومن شك انه ترك من الرمي شيئا ؟ فلا شيء عليه حتى يستيقن .

قال ابوالمؤثر : وان استيقن انه ترك من الرمي شيئا ؟ فلا شيء عليه ، حتى يستيقن بعد ان نفر ، وانقضت ايام التشريق ، انه نقص شيئا ، فعليه لكل حصاة مسكين الى ثلاث حصيات .

قال : وان هو شك انه ترك من رمي الجمار اربع حصيات ، ولم يستيقن حتى نفر ، او انقضت ايام التشريق ؟ فانه يلزمه ان يبعث بدم ينحر عنه كفارة .

قال : ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر ناسيا او متعمدا ؟ فعليه ان يرمي ، ولا شيء عليه ، الا ان يكون ذبح او حلق ، فان ذبح وحلق وازدار ولم يرم ؟ فانه يرم ، فليرم جمرة العقبة وعليه دم .

قال : وان لم يرم حتى تنقضي ايام التشريق او ينفر ؟ فان عليه دما لتركه رمي جمرة العقبة ، ودما لتقديمه نسكا قبل نسك .

قال : ومن رمى بثمان حصيات او بعشر حصيات ، فقد تم رميه .

(**مسألة**) : قال : اذا زالت الشمس ؟ فليرم الرامي الجمار ، وليعجل ان يرمي عند الزوال ، ثم يصلي الظهر .

قال : وللرامي ان يرمي الجمار منذ نزول الشمس الى ان يغيب من الشمس قرن ، ثم يمسك عن الرمي .

(مســألة) : قال ابوالمؤثر : يرمي الرامي جمرة العقبة يوم النحر وهو راكب ، واما ايام التشريق فلا يرم الجمار راكبا الا من عذر .

قال : ومن رمى الجمار قبل ان تزول الشمس فلا ينتفع بذلك ، وليعد الرمي اذا زالت الشمس ، فان اعاد الرمي في ايام التشريق ؟ لم ار عليه بأسا وان لم يعد حتى تنقضي ايام التشريق ، رأيت عليه لرمي كل جمرة شاة في كل يوم .

(مســألة) : ومن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت ايام منى ؟ فعليه لكل جمرة في كل يوم دم ، فذلك عشرة دماء ، ولكل حصاة لم يرمها من الجمار ، اطعام مسكين في السبع الحصيات من كل جمرة في يوم دم .

(مســألة) : ومن ترك رمي الجمار في يوم النحر او غيره متعمدا او ناسيا ؟ فعليه في كل جمرة دم ، والخطأ في الحج وعمده سواء في الكفارة ، وهو آثم في العمد .

(مســألة) : وسألته عن رمي الجمار وجمرة العقبة ، اهو من السنة عندك ؟ قال : فعندي انه من السنة فيما قيل .

قلت له : فرمي الجمار كلهن اي وقت من النهار ؟ قال : ما رمي جمرة العقبة فيوم النحر ، من بعد شروق الشمس الى ما بعد ذلك ، الى وقت ما امكن من تيسير ذلك ، واما الجمار في ايام التشريق ، فقد قيل : ان رميها من زوال الشمس الى الغروب .

قلت له : فما الفرق بين جمرة العقبة والجمار في ايام التشريق ؟

قال : فالفرق في ذلك ثبوت السنة في هذه على هذا ثبوت السنة في الجمار كلها على هذا ، وليس لاحد تخيير في احكام الله .

قلت له : فمن لم يرم جمرة العقبة الا بعد الزوال متعمدا ما يلزمه في ذلك ؟ قال : لا يبين لي عليه شيء ، ويرمي ويقضي نسكه ولا يقض شيئا من نسكه حتى يرمي من ذبحه ولا حلقه ولا تقصيره .

قلت له : وكذلك من رمى الجمار في ايام التشريق قبل الزوال متعمدا ما يلزمه في ذلك . وهل يجزيه ذلك ؟ قال : معي انه لا يجزيه ذلك ، ويعيد الرمي بعد الزوال فيما قيل .

قلت له : فان رمى جمرة العقبة بعد الزوال ، ولم يعد يرمي حتى حلق او قصر او ذبح ما يلزمه في ذلك ؟ قال : فلا يلزمه في ذلك عندي شيء اذا كان ذلك يوم النحر ، وقد قصر ، الا ان يكون من عذر .

قلت : فالنسك ما هو ؟ قال : النسك ما كان لازما من السنة او الكتاب او الاجماع .

قلت له : فمن قدم نسكا على نسك من غير عذر ما يلزمه في ذلك ؟ قال : قد قيل انه من قدم نسكا قبل نسك ، واحل على ذلك ، ان عليه دما ، ويعيد ما قدمه قبل الآخر ، ويعيد ما قدمه في غير موضعه ، اذا لم يصح العمل فيه ويثبت ، والله اعلم بصحته وعدله وصوابه .

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه القيام بتحقيق ومراجعة الجزء الثالث والعشرين من بيان الشرع ويبحث في أحكام الحج ودلالته وكيفية الإحرام وصفة الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفي مجاورة البيت إجمالا ثم تفصيلا وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي ذكر العمرة وأحكام المعتمر وفي صفة التمتع والقران والإفراد وفي التحلل ورمي الجمار والحلق والتقصير والنفر ومعاني ذلك.

وكان تمامه والفراغ من نسخه في الأول من شهر شعبان ١٤٠٤هـ الموافق الثاني من شهر مايو ١٩٨٤م معروضا على ثلاث نسخ، الأولى بخط سيف بن شويمس بن علي بن سليمان الخميسي فرغ منها عام ١٢٩٨هـ.

والثانية بخط حميد بن سويلم البدري. فرغ منها ١٢٧٨هـ.

والثالثة بخط عبدالله بن يعقوب بن يوسف البحري. فرغ منها ١٢٩٤هـ.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

حادي شعبان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

رقم الإيداع بوزارة الاعلام
٤٣٣/٨٨م

طبع بمطابع
دار جريدة عُمان للصحافة والنشر
روي - ص.ب (٦٠٠٢)
سلطنة عُمان
١٩٨٨

